المرجع الواضح فى الفقه

[خلاصة الفقه]

الدكتور
السيد الجميلى

١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

مركز الكتاب للنشر

الطبعة الأولى
٢٠٠٠



مصر الجديدة : ٢١ شارع الخليفة المأمون - القاهرة
تليفون : ٢٩٠٨٢٠٣ - ٢٩٠٦٢٥٠ - فاكس : ٢٩٠٦٢٥٠

مدينة نصر : ٧١ شارع ابن النفيس - المنطقة السادسة - ت : ٢٧٢٣٣٩٨

مطابع آمون
٤ الفيروز من ش إسماعيل أباظة
لاظوغلى - القاهرة
تليفون : ٧٩٤٤٥١٧ - ٧٩٤٤٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا
وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت ٣٣]

صدق الله العظيم

المقـدمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . . وبعد :

فلقد رغبت إلى إعداد هذا المختصر المهذب لجمهرة الناس منطويا على خلاصة ولباب الفقه الإسلامى فى صورة ميسرة، وأسلوب سهل، وشروح مختصرة حتى يتسنى الإلمام بأهم جوانب الفقه، من غير عنت أو كلال .

ثم إننى حرصت كل الحرص على أن يكون - على اختصاره - شاملا كل الأبواب الفقهية، مع عدم الاقتصار على مذهب من المذاهب، بل إن المرجوع إليه فى كل الأحوال كتاب الله تعالى وسنة المعصوم صلى الله عليه وسلم.

ولم يكن مسموحا لى بحال أن أتحول عن هذا الخط، أو أن أبدله من تلقاء نفسى، ما خلا قليلاً من المواضع التى احتيج فيها إلى الإشارة أو التأكيد على مذهب من المذاهب الفقهية رأيت فى هذه الإشارة أو الإحالة ضرورة لابد منها للسياق أو المسألة المطروحة. لكن ذلك ورد فى أضيق الحدود، حتى لا يقع القارىء فى تشتت الاختلاف الفكرى المحض بين المذاهب المختلفة، فما لهذا عمدت ولا توخيت، لكن قصدت أن أجمع الخلاصة والزبدة سواء كان ذلك بإجماع حاشد، أو بأغلبية راجحة، دون تكلف الإشارة إلى شىء من هذا فى الأغلب الأعم .

إن المطولات الفقهية - على نفاستها - لم يجد الشباب الدارج، ولا المثقف العادى - فى زحمة الحياة وتسارع إيقاعها - بغيته فى الإلمام بها، لأن هذا أصبح ضربا من المحال فى أغلب الأحيان. ثم إنه فى حالة إقباله عليها قد ينصرف عن الأصول الأصيلة، وما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويلتفت إلى الخلافات والتنازع على المسائل الفرعية التى نراها فى بعض الأحيان مطوية على علم لاينفع وجهل لا يضر .

لذلك فقد عمدنا إلى تمحيص المسائل وتمحيض القضايا والبيان والتبيين لما هو معلوم، أو يجب أن يكون معلوما من الدين بالضرورة.

إنه لقبيح بالمسلم أن لا يعرف ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ثم يمترى ويجادل فى فرعيات لا طائل من ورائها . . .

لكن الذى لا يعرف حقيقته الغالبية العظمى من الناس أن الاختصار يحتاج إلى جهد كبير، ومشقة بالغة قد تفوق كثيرا البسط والإطالة والإطناب، ورحم الله ذلك الذى كتب رسالة مطولة لصديقه، وقال فى آخرها :

« نأسف على الإطالة، فإنه لا وقت للاختصار » وهذه مقولة حق وصدق، فإن المظنون أن الإطالة تستغرق وقتا طويلا عن الاختصار، لكن العكس هو الصحيح، لأن الاختصار محتاج إلى وقت أطول فى صب المعانى المطولة الواسعة فى قالب مهذب محصور محدد دون إخلال بالمقصود المبتغى، وهذا كله يستوجب إعمال الفكر واستنفار القيم الشعورية، والقيم الوجدانية وكذلك التعبيرية، هذه الثلاثة لتتلاءم وتتساوق مع بعضها البعض فى إطار واحد، لتتأدى فى النهاية إلى المأمول والمراد.

وكذلك فإننى اخترت متنا من أهم المتون المنظومة المأثورة للاستهداء والاستشهاد به فى الأبواب والفصول المختلفة، وهو « متن الزبد » فى الفقه للإمام العلامة أحمد بن رسلان الشافعى (وهو أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان) المتوفى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة .

وكان لابد من مراجعة كل الكتب الموسوعية المطولة فى الفقه الإسلامى، ولا سيما كتب المذاهب الأربعة، ومراجع أصول الفقه على اختلاف مشاربها . .

ثم إننى انتهيت إلى عديد من المختصرات المهذبة أعجبنى منها ثلاثة :

الأول : مختصر الأحكام الفقهية للإمام الشيخ على بن فريد الكشجنورى الهندى.

الثانى : مهذب كفاية الأخيار للإمام العلامة تقى الدين أبى بكر محمد الحسينى الحسنى الدمشقى، من علماء القرن التاسع الهجرى .

الثالث : مختصر الطحاوى، وهو الإمام أبو جعفر أحمد بن سلامة المتوفى سنة ٣٢١هـ، صاحب العقيدة الطحاوية.

ثم إننى بقراءة هذه المهذبات المختصرة مرات ومرات، أعجبنى دقة اختصارها ولطافة أدائها، لكن الكمال لله تعالى وحده، فقد فات كل واحد منها جوانب مهمة كان ينبغى - على الأقل - الإشارة إليها من قريب أو بعيد، فحاولت قدر الطاقة والاحتمال أن أعالج كثيرا من هذه الملاحظات، مع اعترافى واعتذارى عن نفسى بالتقصير وقلة الحيلة أيضا، وإنى لأرجو أن يكون دورى وعملى وإخلاصى مسوغا وشافعا للتغاضى والإغماض عما يكون قد فاتنى.

وقد عمدت إلى المختصر الأول فطبعت على غراره، وضربت على قالبه، ونسجت على منواله، وسايرت طريقته فى التقسيم والترتيب والسياق فى الأغلب الأعم، مع ضبط وتصحيح بعض المواضع التى نبا بها السياق، مع زيادات عليه، وتحقيقات رأيتها مناسبة لا محيص من إضافتها، واستدراكات لابد منها.

ولم أرد أن يكون الكتاب موقوفاً على الطلاب فى عهد الطلب والتحصيل وحسب، ولكن أردت أن يكون - فى نفس الوقت - مرجعا لطلاب العلم من الباحثين، ومعينا للعلماء المحققين بأن أشرت فى إحالات دقيقة إلى مراجع الفقه والأصول الكبيرة المعتمدة فى أكثر القضايا والمسائل المهمات .

وسميته « المرجع الواضح» (الخلاصة فى الفقه) ولست أرجو منك عزيزى القارىء كفاء هذا الصنيع، وما بذلت فى أثنائه وألفافه وتجاليده من وقت و جهد إلا أن تدعُوَ لى بالمغفرة والرحمة والرضوان .

إن كل مرجوى ومأمولى أن ينفع الله تعالى بهذا المهذب، وأن يجعل سعيى فيه مشكوراً، وعملى فيه مبروراً، وعليه مأجوراً وأن يجعله مقبولاً مرضياً، وأن يكون فرطاً فى ميزان حسناتى يوم نلقاه .

رحم الله مشايخنا وعلماءنا وأساتذتنا، ورضى عنا وعنهم أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

مصر - المعادى

فى ربيع الأول ١٤١٩ هـ

يوليو ١٩٩٨ م .

د.السيد الجميلى

توطئة

إن الهدف الأسمى، والغاية الشريفة والمقاصد السامية للشريعة الإسلامية هو المحافظة على الأموال والأنفس، وتحصيل المصالح التى تنفع المكلفين فى معاشهم ومعادهم.

من ثم فإن مقصود التشريع حفظ الدين، والنفس والعقل والعرض والمال والنسل. كذلك التيسير على المكلفين، وذلك يرفع الحرج عن الأمة. قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1] وقال: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[2]

وللتشريع الإسلامى مصدران[3]:

الأول: القرآن الكريم.

والثانى: السنة النبوية المشرفة. [وكل ما تُنُوزع فيه، أو كان محلاً للنزاع كان مردوداً إلى الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[4]].

لذلك فإن المكلف عند التنازع إذا ما دُعِىَ للاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله، ليس له أن يرفض ذلك، بل عليه بالابتداء والمسارعة إلى ذلك، والرغبة إليه بالتسليم المطلق.

الأحكام الخمسة

إن مدار الأحكام الفقهية على وجه العموم على خمسة أحكام وهى:

الواجب (وهو الفريضة)[5] وهو المأمور به على سبيل الإلزام، ويثاب المكلف على فعله، ويعاقب على تركه.

(١) الحج ٧٨. (٢) البقرة ١٨٥.

(٣) راجع كتاب: «أصول التشريع الإسلامى» للمرحوم الأستاذ على حسب الله.

(٤) النساء ٥٩.

(٥) لكن يرى الأحناف الواجب غير الفرض، وهو ما انفردوا به، وهو عند كل المذاهب فى الحج.

السُّنَّة : وهى المأمور به على سبيل الندب (وهو المسمى بالاستحباب)[1] وهو الذى يثاب المكلف على فعله، لكنه لا يعاقب على تركه.

المباح : (وهو المسمى بالحلال) وهو الذى لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. لكن إذا دخلت النية فى المباح كان المكلف مأجوراً؛ وذلك لأجل نيته[2].

وذكر علماء الأصول أن الأصل فى الأمور الإباحة، ما لم يرد نص بالتقييد.

الحرام : وهو المنهى عنه، ويعاقب المكلف على فعله.

المكروه : وهو المنهى عنه، وهو غير المعاقب على فعله على الرغم من كونه مستنكرا عند الشارع، أو لكونه مخالفا للآداب المشروعة.

وهو (أى المكروه) إما أن يكون مكروهاً تنزيها أو مكروهاً تحريما (على مذهب الحنفية).

القواعد الفقهية الذهبية

هذه القواعد الذهبية Golden Rules عليها مدار الأحكام الفقهية المختلفة لكونها أصولا مرجوعا إليها، وهى خمس قواعد، اتفق عليها الفقهاء والأصوليون[3].

القاعدة الأولى: **الأمور بمقاصدها**. لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب[4].

(١) وقد يطلق المستحب على ما كان صالحاً من الأعمال وإن لم يكن منصوصا عليه من الشارع، وعند الشافعية السنة إما مؤكدة أو غير مؤكدة.

(٢) لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح «إنما الأعمال بالنيات» وبموجب هذا الحديث فإن المرء محمول على نيته، وقد ورد فى الحديث أيضا «نية المرء خير من عمله» فإذا انتوى فعل شىء ولم يفعله أثيب على النية، ولكن الفعل بغير النية لا ينفع.

(٣) انظر القول فى ذلك مبسوطا فى الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧ وما بعدها.

(٤) ذكر الشافعى أن حديث الأعمال بالنيات يدخل فى سبعين بابا من العلم، وقال ابن مهدى: بل يدخل فى ثلاثين باباً.

القاعدة الثانية : من القواعد الفقهية المقررة التى يبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية : **استصحاب الأصل، وطرح الشك، وبقاء ما كان على ما كان عليه.**

لقد أجمع علماء الأمة على أن الشخص لو شك : هل طلق زوجته أم لا؟ أنه يجوز له وطؤها ؛ لأن الأصل عدم الطلاق.

ولو أنه شك فى امرأة : هل تزوجها أم لا ؟ أنه لا يجوز له وطؤها، لأن الأصل عدم الزواج . والعبرة بالأصل.

ومن ذلك إذا ما تيقن الطهارة وشك فى الحدث، فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث.

ولو أنه تيقن الحدث وشك فى الطهارة؛ فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة.

ولو تيقن الطهارة والحدث جميعاً بأن تيقن بأنه بعد طلوع الشمس مثلاً أنه تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما فينظر إن كان قبل طلوع الشمس محدثاً فهو الآن متطهر، لأن الحدث قبل طلوع الشمس يحتمل أن يكون قبل الطهارة وبعدها، فصارت الطهارة أصلاً بهذا الاعتبار، فإن كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الآن محدث لأن يقين الطهارة قبل طلوع الشمس يرفعه يقين الحدث بعدها.

القاعدة الثالثة : **اليقين لا يزال بالشك**(١). فلو شك : أأحدث أم لا ؟ فهو على طُهُور، وإن شك : أتوضأ أم لا ؟ فهو غير متوضىء. والدليل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن زيد، قال : شكا إلى النبى صلى الله عليه وسلم : الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة. قال : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». .

(١) وهذه القاعدة مؤداها وما يندرج تحتها قاعدة هامة وهى : «الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه» وبموجبها فإن المكلف لو أكل آخر الليل، وشك فى طلوع الفجر، صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل.
وانظر المغنى لابن قدامة ١٩٦/١، ونيل الأوطار ١/ ٢٤٠، والمحلى لابن حزم ١٠٨/٢، والمجموع للنووى ٢/ ٦٤.

القاعدة الرابعة: **المشقة تجلب التيسير**. لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١) فالحرج مرفوع عن الأمة بنص القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢) فالتيسير على المكلفين من أسمى مقاصد الشريعة الغراء، فهى لا تكلف الناس مالا يطيقون.

القاعدة الخامسة: **لا ضرر ولا ضرار**. وينضوى تحتها، ويناط بها ثلاث قواعد:

١ ـ الضرورات تبيح المحظورات(٣).

٢ ـ الضرورة تقدر بقدرها(٤).

٣ ـ الضرر لا يزال بالضرر(٥).

القاعدة السادسة: **العادة مُحكَّمة**.

العادة: هى ما تعارف الناس عليه، وكان مأنوسا مألوفا لهم سائغا فى مجرى حياتهم.

يقول الشيخ على حسب الله: سواء كان قولا جرى عرفهم على استعماله فى معنى خاص بهم، كإطلاقهم لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، ولفظ الدابة على الفرس أو الحمار دون سواه، أو إطلاقهم اللحم على ما سوى السمك ـ أم كان فعلا كالبيع بالتعاطى فى السلع التى كثر تناولها وتحدد سعرها.

وتطلق العادة على ما اعتاده الإنسان فى خاصة نفسه، أما العرف فهو ما اعتادته الجماعة.

(١) البقرة ١٨٥.

(٢) الحج ٧٨.

(٣) معنى هذه القاعدة أن المحظور قد يصير مباحاً لدفع ضرر، مثل إباحة التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه والحمل عليه، كذا إباحة شرب الخمر لإساغة اللقمة عند الغصة، وأكل الميتة عند المخمصة... وهلم جرا.

(٤) بموجب هذه القاعدة تكون الضرورة مسموحا بها بقدر ما يدفع الضرر، على أن لا تتعدى الإباحة بها ما دون ذلك.

(٥) ليس سائغا ولا مقبولا بحال أن يزيل الإنسان الضرر عن نفسه بإيقاع غيره فيه فلا يأكل المضطر طعام مضطر آخر.

لذلك فالعرف هو عادة الجماعة وهو أخص من العادة[1]. أهـ. بتصرف.

والمراد من تحكيم العادة هو التيسير على الناس[2].

* * *

هناك جملة أخرى من القواعد الضرورية مثل:

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- يرتكب أخف الضررين.
- درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة.
- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الأمور بمقاصدها.
- العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمبانى.

أصول التشريع الإسلامى ومصادره

الأدلة هى مصدر التشريع الإسلامى.

والثابت لنا أن أصول التشريع الإسلامى هى إجمالاً ثلاثة أصول:

الكتاب، فالسنة، فالاجتهاد[3] فيما ليس فيهما.

والأدلة الشرعية نوعان:

١ - نقلى. ٢ - عقلى.

فالنقلى: الكتاب، والسنة.

والعقلى: الاجتهاد، فردياً كان أم جماعياً.

---

(١) أصول التشريع الإسلامى ص ٣٤٩.

(٢) إذ أن تحكيم عادة الناس وعرفهم فى معاملاتهم إنما يدخل فى باب رعاية مصالحهم، وعدم إيقاعهم فى الضيق والحرج.

(٣) الاجتهاد قسمان: الأول: اجتهاد من مجموع العالمين بشئون الأمة. والثانى: اجتهاد فردى وبدهيا، فالأول مقدم على الثانى.

وتستنبط الأحكام من الأدلة النقلية (الكتاب والسنة) على حسب اللفظ ومؤداه عموما، وخصوصا، وقطعيا كان أم ظنيا[1]، وسواء كان مطلقا أم مقيدًا، والكلام على هذا مبسوط فى كتب علم أصول الفقه[2].

أما الأدلة العقلية، أو الاجتهادية[3] فهى إما أن تكون متفقا عليها، أو مختلفا فيها، وهى مجموعة فى تسعة أدلة[4] هى:

١ - الإجماع.

٢ - القياس.

٣ - الاستحسان.

٤ - الاستصحاب.

٥ - المصالح المرسلة.

٦ - سد الذرائع.

٧ - عمل الصحابى.

٨ - شرع من قبلنا.

٩ - العرف.

(١) أى قطعيا فى الدلالة والثبوت أم ظنيا فى ذلك.

(٢) انظر - إن شئت - كتاب: «الإحكام فى أصول الأحكام» للآمدى، بتحقيق السيد الجميلى.

(٣) الاجتهاد: هو بذل المجتهد الوسع والطاقة فى استخراج الحكم من الدليل الشرعى.

(٤) راجع كتب الأصول كالموافقات للشاطبى وغيره.


كتاب
العبادات

أبـواب الطهـــارة

الميـــاه وأقســامها

١ - الطَّهُور: وهو المسمى بالماء المطلق (أى: الذى يقال له الماء مطلقاً بلا قيد) وهو الطاهر فى نفسه، والمطهر لغيره.

هذا الماء المطلق سواء فيه ماء البحر أو المطر أو الثلج أو الينابيع قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[١] كذا يدخل فيه الماء الذى يعتوره التغير لطول مكثه، أو إذا خولط فيه من طاهر لا ينفك عنه مثل ورق الشجر أو الطحلب أو التراب أو ما شاكل ذلك.

٢ ـ الطاهر فى نفسه غير الطهور (أى: غير المطهر لغيره) وهو الماء الذى لايتناوله اسم الماء المطلق مثل ماء الورد، والخل، والعصير وسائر المائعات، والماء المتغير بما ينفك عنه كالصابون والزعفران. قال ﷺ: «الماء الطهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو ريحه».

٣ ـ الماء المخالط للنجاسة، وهو المسمى بالماء غير الطاهر غير الطهور، وهو الذى خولط فيه بنجاسة سببت تغيراً فى أحد أوصافه الثلاثة، اللون أو الطعم أو الرائحة، من ثم لم يعد طاهراً، ولا مطهراً لغيره[٢].

٤ - السُّؤْرُ: هو ما تبقى فى الإناء بعد الشرب، وجمعه (أسئارٌ) وسؤر الآدمى وكل ما كان مأكولاً من الحيوان - وكذلك غير المأكولات من الحيوان - طاهر ومطهر يجوز التطهر به، ومن تكريم بنى آدم طهارته حياً وميتاً.

---

(١) الأنفال ١١.

(٢) أما إذا خولط الماء بنجاسة لم تغير شيئا من أحد أوصافه المذكورة، كان طاهرًا مطهرًا، سواءكان قليلاً أم كثيراً. وقد قيَّده الشافعى بأن يكون فوق قلتين بقلال هَجَر (والقلتان مقدارهما نصف متر مكعب إلا قليلاً) وهَجَر: بالبحرين.

وقد حدد العلماء القلتين بملء حوض حجمه ذراع وربع الذراع طولاً وعرضاً وارتفاعًا.

بيد أن سؤر الكلب والخنزير نجس وليس طاهراً، ولا يجوز التطهر به لنجاسته.

قال الإمام الحصنى فى كفاية الأخيار: المطهر أربعة أشياء: ماء، وتراب، ودابغ، وتخلل. فالماء للطهارة من الحدث والخبث. والتراب للتيمم، ونجاسة الكلب والخنزير. والدابغ لطهارة جلد الميتة. والتخلل لتطهير الخمر.

باب النجاسات

النجاسة هى كل مستقذر يجب التنزه عنه والتطهر منه، ويغسل ما أصاب منه[1].

أنواع النجاسات:

١ - الميتة: وهى تلك التى ماتت بغير الذبح الشرعى، إلا الآدمى والسمك والجراد.

وقرر العلماء أن ميتة ما لا دم له سائلا، فهى معفو عنها متى لم تغير الماء الذى وقعت فيه.

وعظام الميتة، وقرونها، وأظفارها، وشعرها، وريشها كل ذلك طاهر عند جمهور العلماء خلافاً لبعضهم.

أما جلد الميتة فيطهر بالدباغ باطناً وظاهراً.

٢ - الدم: هو أيضا نجس سواء كان دماً مسفوحاً أم دم حيض ونفاس. أما دم البراغيث، وما يترشح من الدمامل، فيعفى عنه.

٣ - البول والغائط، لكن بول الصبى غير المطعوم غير اللبن - يخفق بالماء، إذ يكتفى برش الماء عليه تطهيراً له. وكذلك القيح والقيىء.

٤ - الوديُ: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول.

٥ - المَذْيُ: وهو ماء أبيض لزج يخرج من الذكـر عند التفكير فى الجماع، أو عند الملاعبة، ويكون من المرأة أيضا.

أما المنى فحكمه أنه طاهر مثله مثل المخاط والبصاق، لكن يستحب (يندب) غسله، وقيل مسحه وغسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً.

---

(١) عن ابن عباس: أربع لا تنجس: الماء والثوب والإنسان والأرض.
راجع أيضا سبل السلام ١/ ٩٤ ونيل الأوطار للشوكانى ١/ ٤٠ والمجموع للنووى ١/ ١٣٣ والمغنى لابن قدامة ١/ ٢٤٨.

٦ - الكلب والخنزير . وقد قررت السنة بوجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن (وفى رواية: إحداهن) بالتراب.

٧ - الرجيع[1]: لكن روث المأكول وبوله طاهر عند فريق من العلماء.

٨ - الخمر: نجس عند أكثر العلماء، بيد أن طائفة منهم يرونه طاهراً، فالنجاسة والرجس للخمر عندهم متعلق باستعماله، لا بذاته مثل الحشيش.

كيفية التطهر من النجاسات

١ - يطهر البدن والثوب من النجاسة التى يلحق بأى منهما، بالغسل بالماء حتى تزول النجاسة تماماً، ولا يتبقى أدنى أثر لها، إذا كانت منظورة مرئية أما ماتتعذر إزالته مثل لون بقع الدم، فلا بأس من بقاء أثره.

وقد تقتضى إزالة النجاسة غسل البدن أو الثوب مرات ومرات، لكن إذا كانت النجاسة غير مرئية على البدن أو الثوب، فإن غسلهما مرة واحدة يجزى للتطهر من النجاسة.

٢ - المرآة والظفر والسكين والسيف وكل صقيل لا مسام له يطهر بالمسح حتى تزول آثار النجاسة.

٣ - النعل والخف إذا لحقت أيا منهما النجاسة فيكفى لتطهيرهما الدلك بالأرض، حتى يذهب أثر النجاسة، فطهوره التراب.

٤ - يطهر جلد الميتة بالدباغ.

٥ - إذا وقع فى السمن شىء نجس مثل الفأرة، فتطهيرها بإلقاء الفأرة وما حولها من السمن إن كانت جامدة، أما إن كانت السمن سائلة مائعة فلا تطهر وتلقى كلها.

٦ - يطهر الخمر بالتخلل، أى بصيرورته خلا بنفسه.

---

(١) الرجيع: الروث، للبهائم، وهو العذرة للآدمى.

٧ - إذا سقط على البدن أو الثوب شيء مجهول الطبيعة غير معروف على الحقيقة أبول هو أم ماء، كان الأصل فيه الطهارة ما دام مجهولاً، ولا يجب التفتيش عنه.

٨ - إذا كان موضع النجاسة من الثوب مخفيا غير محدد وغير معروف تحديدا، وجب غسل الثوب كله.

٩ - إذا أصاب الرجلين أو إحداهما طين الشوارع أو أقذار الطريق، فلا يجب غسلها.

آداب قضاء الحاجة وكيفية الاستنجاء

لقضاء الحاجة آداب يتمسك بها المكلف:

- ستر الرأس والانتعال(١)، وألا يستصحب اسم الله أو آية من القرآن الكريم.

- البعد والاستتار عن الناس لا سيما عند التغوط(٢).

- الاستعاذة (والتسمية) عند دخول الخلاء بأن يقول: بسم الله، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث. (كذا عند الجماع ماعدا التسمية).

- أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء أو الحمام.

- السكوت عند قضاء الحاجة أو دخول الخلاء، فلا يتكلم إلا لما لابد منه(٣).

- يقدم رجله اليمنى عند الخروج من الخلاء أو الحمام قائلاً: غفرانك.

---

(١) الانتعال: لبس النعل كالحذاء.

(٢) التغوط: إتيان الغائط للتبرز.

(٣) فلا يجيب مؤذناً، ولا يرد سلاماً، فإذا عطس حَمدَ الله تعالى فى نفسه.

وبعض الناس يحمل فى جيبه التليفون المحمول فى الخلاء أو عند قضاء الحاجة، وقد يجيب طالبه ومحدثه، وليس هذا مستحباً، بل ربما كان مكروهاً فى أكثر الأحيان.

- يجب المبالغة في التطهر بإزالة ما على السبيلين من النجاسة، بالماء أو الحجر وكل جامد يعتبر طاهراً مثل الحجر.

- تعظيم القبلة وعدم استقبالها أو استدبارها بغائط أو بول[1]، بأن تكون إما عن اليمين أو الشمال فقط، ما لم يكن بينه وبين القبلة حائل لا يبعد عن ثلاث أذرع.

- اجتناب الموارد وطريق السابلة والظلال[2].

- أن لا يبول قائماً، مخافة تطاير الرذاذ مع منافاة ذلك للوقار، ما لم يكن معذوراً مضطراً.

- أن لا يبول فى الماء الراكد غير الجارى، أو الجارى، ولا فى المسجد ولو فى إناء، ولا على القبر، ولا **فى مستحمه**[3].

- من آداب الاستنجاء أن **يأخذ الحجر** بيمينه، وأن يستنجى بشماله، وألا يستنجى برجيع، أو بعظم، وأن يدلك **يده** بعد ذلك بالأرض. أو يغسلها بالماء والصابون[4]. كذا ذكر الإمام الشيخ على بن فريد الكشجنورى الهندى. بتصرف من مختصر الأحكام الفقهية له.

كما أن الانغماس فى الماء الراكد لا يجزى من الجنابة[5].

* * *

وورد عن داود الظاهرى أن لا تخلل اللحية فى الغسل ولا فى الوضوء، وهذا القول معزو إلى مالك والشافعى وأبى حنيفة[6].

---

(١) للحديث الوارد فى هذا الصدد.

(٢) لقوله ﷺ: «اجتنبوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظلال».

(٣) لورود الأحاديث الصحيحة فى النهى عن كل ذلك وهى ثابتة فى الكتب الصحاح المعتمدة المعتبرة.

(٤) وأن ينضح فرجه وسراويله بالماء، لدفع الوسوسة لمن كانت به وسوسة، وذلك على سبيل التحوط.

(٥) راجع المحلى لابن حزم ٢/ ٥٦ - ٥٩، ونيل الأوطار ١/ ٤٣، والمغنى ١/ ٢١٩.

(٦) نيل الأوطار ١/ ١٧٦ والمجموع ١/ ٣٨٢.

من خصال الفطرة

من خصال الفطرة فى الإسلام على ما ورد فى الأحاديث الصحيحة ما يلى:

١ - الاستحداد: وهو حلق العانة، ونتف شعر الإبط، ويجزى فيها الحلق، والقص، وتقليم الأظفار كل أسبوع.

٢ - إعفاء اللحية[١]: وهو تركها حتى تكون فى حدود قبضة اليد، فلا تقصر عن ذلك كثيراً، ولا تفحش بالإطالة فوق قبضة اليد.

٣ - الختان: وهو قطع الجلدة التى تغطى حشفة القضيب من الذكر، وهو واجب، مع استحبابه، وندبه فى اليوم السابع من الولادة.

أما ختان الأنثى فقد تنوزع فيه، وقد بلغ التنازع مدى بعيداً إذ منعه البعض، وأباحه الآخرون، والصحيح أن الختان سنة للرجال مكرمة للنساء، على ما ورد فى حديثه ﷺ.

٤ - من المستحب التطيب بالمسك أو الطيب أو غيره، تأثرا بهديه ﷺ، ولأن التطيب يجلب السرور والبهجة وانشراح الصدر.

٥ - حلق شعر الرأس مباح، أما توفيره وإطالته وتركه لمن يكرمه فأولى، لكن القزع، وهو حلق بعضه، وترك البعض الآخر فمكروه.

ومن المستحب والمندوب تأخير حلق الرأس عند الحج والعمرة.

السـواك

وهو مسنون، وهو سُنة مطلقاً لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب»[٢].

وكان ﷺ لا يزال يستاك حتى ظن البعض من أصحابه أن السواك سيفرض مع الصلاة.

---

(١) من اللطائف اللغوية الجديرة بالتنويه أنه إذا قيل: أعفوا اللحية (من الفعل الرباعى أعفى): أى وفروها. أما اعفوا اللحية (من الثلاثى عفى): أى اتركوها.

(٢) أخرجه النسائى ١/ ١٠ وابن خزيمة ١٣٥ وصححه ابن حبان ١٤٣.

وثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم يشوص فاه (أى يدلكه) بالسواك»[1] والسواك مستحب عند تغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، وعند القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن.

(١) أخرجه البخارى ٢/٣١٢ ومسلم ٢٥٥ وأبو داود ١/٤٧/٥٥ والنسائى ١/٨.

باب الوضوء

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1].

فرائض الوضوء

١ - النية[2] : وهى محلها القلب، وهى توجيه الإرادة والعزم على الفعل، ولم يثبت عن حلف التلفظ بها، لذلك كان المفتون بعدم مشروعية التلفظ بالنية مصيبين تماماً.

٢ - غسل الوجه: وحدود الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيتين طولا، ومن شحمة الأذن إلى الشحمة الأخرى نظيرتها عرضا.

٣ - غسل اليدين إلى المرفقين.

٤ - مسح الرأس، ولئن كان المنصوص عليه تعميم ذلك، لكن الأمر لايقتضى ذلك عند كثير من المذاهب.

٥ - غسل الرجلين إلى الكعبين.

٦ - الترتيب: لكنه منظور إليه فى بعض المذاهب على أنه ركن اجتهادى، وليس قطعياً، وحجتهم فى ذلك: قطع المنصوبات بالمجرور، وهو مسح الرأس... ولا تقطع العرب المعطوفات، إلا لمهم (على ما ذكر سيبويه فى الكتاب وغيره) والمهم هنا هو الترتيب الوارد فى الآية الكريمة، فتأمل.

مسنونات الوضوء

١ - التسمية أوله. والثابت أن الأحاديث الواردة فى هذا الشأن كلها ضعيفة. وقد ورد أن الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - كان يسمى الله الرحمن الرحيم أول الوضوء، وعلى ذلك طائفة معتبرة من العلماء.

(١) المائدة ٦.

(٢) ترى بعض المذاهب أن النية ليست ركناً قطعياً، لكنها ركن اجتهادى. والنية هى أساس كل عبادة تكليفية، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وقال أيضا: «المرء محمول على نيته».

٢ - الاستياك: وهو استعمال السواك فى تدليك الأسنان، وهو من السنن المأثورة عنه ﷺ، فكان لا يزال يستاك ويستاك عند كل صلاة حتى ظن البعض من الصحابة أنه (أى الاستياك) سيفرض مع الوضوء، وهو مندوب عند الصلاة وقراءة القرآن، ولا بأس منه أثناء الصيام.

٣ - غسل الكفين ثلاثاً، والمضمضة ثلاثاً، والاستنشاق والاستنثار (أى إخراج الماء المستنشق من الأنف) ثلاثاً.

٤ - تخليل اللحية: وهو إدخال الأصابع بينها بالماء، وكذلك تخليل الأصابع.

٥ - تثليث غسل الأعضاء (أى غسلها ثلاثاً ثلاثاً) ما خلا مسح الرأس.

٦ - التيامن: وهو البدء باليمنى، ثم اليسرى سواء فى اليدين أو الرجلين.

٧ - الدلك: بإمرار اليد على العضو المغسول أو الممسوح بالماء.

٨ - الموالاة: وهى الاسترسال فى الوضوء من بدئه إلى الفراغ منه، وعدم قطعه بعمل أجنبى خارج عن الوضوء.

٩ - مسح الأذنين ظاهراً وباطناً، فيمسح باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين، ويكون هذا بعد مسح الرأس مباشرة (عقبه) وليس مسح الأذنين محتاجا إلى ماء جديد، إذ أن ذلك ليس مأثوراً ولا مسنوناً. فلم يرد التثليث، إذ إن رسول الله ﷺ كان يمسح رأسه، وأذنيه مسحة واحدة.

١٠ - إطالة الغُرة[١] والتحجيل[٢]:

وذلك بإفاضة الماء لغسل مقدم منابت شعر الرأس، وغسل الوجه مع غسل ما فوق المرفقين والكعبين إلى ما شاء من الزيادة.

(١) الغُرَّةُ فى اللغة: أول كل شىء وأكرمه، على ما ذكر الجوهرى فى الصحاح وغيره، وهى فى الفقه المراد بها مقدم منابت شعر الرأس. وإطالة الغرة: غسل مقدم منابت شعر الرأس مع غسل الوجه.

(٢) التحجيل: فى اللغة هو بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها، أو فى رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين، لأنها مواضع الأحجال، وهو أى التحجيل هنا هو إطالة الجزء المغسول من الذراعين والرجلين.

١١ - الاقتصاد فى الماء وعدم الإسراف فى استعماله.

١٢ - الدعاء أثناء الوضوء أو بعده.

والأدعية فى هذا الصدد كثيرة، لكن لعل أولاها بالصحة الوارد عن أبى موسى الأشعرى - فى أثناء الوضوء أو بعده، وهو:

«اللهم اغفرلى ذنبى، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى»... ثم يقول بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء ويبطل بالآتى:

١ - كل ما يخرج من السبيلين (القبل والدبر) من البول أو الغائط والريح، وكذلك من المنى، والودى والمذى. قال تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾(١).

٢ - النوم المستغرق الذى يغيب فيه الإدراك والوعى، ما لم يكن المتوضىء متمكنا من جلسته بتمكين المقعدة من الأرض.

٣ - لمس المرأة الأجنبية المشتهاة. قال تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(٢).

٤ - الحيض والنفاس، ولا ينقض الوضوء إذا خرج الدم من غير المخارج المعتادة، ولا بالقيىء.

٥ - مس الذكر أو الفرج بغير حائل، أما لمس المرأة بدون حائل فليس ناقضا عند جمهور العلماء(٣).

٦ - زوال العقل بالجنون، أو الإغماء، أو السكر.

---

(١) النساء ٤٣ والمائدة ٦.

(٢) النساء ٤٣ والمائدة ٦.

(٣) لكن ينتقض إذا كان لمس المرأة مصحوبا بالشهوة.

موجبات الوضوء

ما يجب له الوضوء أولاً بادى الرأى: الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً، ثم الطواف.

ويرى بعض العلماء مس المصحف موجباً للوضوء، لكن هذا الرأى محل نزاع مشهور.

فالقائلون بوجوب الوضوء لمس المصحف حجتهم قوله تعالى: ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[1].

وقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[2] منهم مجاهد والقرطبى.

والقائلون بغير ذلك يرون أن المقصود بالكتاب هو الكتاب المكنون، ومنهم ابن عباس، وهو الذى قال: «هو اللوح المحفوظ». وبناء على ذلك رأى بعض المفسرين أن المقصود بالمطهرين الملائكة، وهم المطهرون من الشرك والذنوب.

مندوبات الوضوء ومستحباته

يستحب الوضوء لقراءة القرآن، وعند النوم، وللأذان، وللجنب إذا أراد معاودة الجماع، كما كان يفعل رسول الله ﷺ، وكذلك إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب.

قيل: إن الوضوء قبل الغسل واجب، وقيل: بل مستحب مندوب.

وهو مندوب تجديده عند كل صلاة «الوضوء على الوضوء نور على نور».

كذا يكون مستحباً لمن أكل ما مسته النار.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن[3].

(١) الواقعة ٧٩. قال القرطبى: المراد بالكتاب المصحف الذى بين أيدينا، وهو الأظهر لقول ابن عمر: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» تفسير القرطبى ١٧/ ٢٢٥.

(٢) من حديث عمرو بن حزم. وهو فى مراسيل أبى داود، والدارقطنى، وانظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧/ ٢٢٥.

(٣) المحلى ٢/ ٥٥ مسألة ١٩٢ ونيل الأوطار ١/ ٢٩٢ والمغنى ١/ ٢٢٥.

فوائد وتنبيهات على الوضوء

١ - لا أصل للدعاء عند غسل كل عضو.

٢ - الكلام أثناء الوضوء مباح، وليس منهياً عنه.

٣ - لو شك فى عدد مرات الغسل للعضو، بنى على الأقل.

٤ - لو شك أتوضأ أم لا، فهو غير متوضىء.

٥ - لو شك أحدث أم لا، فهو غير محدث.

٦ - وجود حوائل كالأصباغ والشمع على الأعضاء كالمانيكير، يبطل الوضوء بسبب حيلولة هذه الأشياء دون وصول الماء إلى الأعضاء.

٧ - إذا كان المصبوغ به لونا وحسب كالحناء مثلا، فلا يبطل الوضوء.

٨ - يجوز تنشيف الأعضاء بمنديل.

٩ - يجوز الاستعانة بالغير فى الوضوء.

الغسل

كيفية الغسل المسنون:

١ - يبدأ بغسل يديه ثلاث مرات.

٢ - غسل فرجه.

٣ - يتوضأ وضوءه للصلاة. ولا بأس من تأخير غسل رجليه، حتى يفرغ من تمام الغسل.

٤ - يفيض الماء على رأسه ثلاثا مع تخليل الشعر.

٥ - يفيض الماء على سائر البدن، مبتدئا بالشق الأيمن، مع تعاهد الإبطين، وداخل الأذنين والسرة، وأصابع الرجلين.

هذا الغسل يستوى فيه الرجل والمرأة، ولا يجب عليها نقض ضفيرتها إذا وصل الماء إلى أصل الشعر، لكن تنقضها إلى أن يصل الماء إلى كل أصول الشعر.

أركان الغسل المسنون:

١ - النية: وهى محلها القلب، وهى غير ملفوظ بها.

٢ - غسل جميع أعضاء البدن.

موجبات الغسل:

يجب الغسل فى خمس حالات:

١ - خروج المنى متدفقاً بشهوة، سواء فى اليقظة أو النوم، فإن كان خروجه من غير شهوة أو بسبب المرض فلا يجب الغسل.

٢ - التقاء الختانين، متمثلا فى مغيب الحشفة فى الفرج، لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن عائشة، وعن ابن عمرو، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ١/٦٦/٤٨٨. وانظر المحلى ٢/٦ ونيل الأوطار ١/٢٥٩ والمغنى ١/٢٠٤.

٣ - انقطاع الحيض، والنفاس.

٤ - الموت: فإن غسل الميت واجب بإجماع العلماء من غير نكير ولا معارض، إلا الشهيد المقتول فى المعركة.

٥ - الإسلام: ويسمى بغسل الإسلام؛ وذلك لحديث أبى ثمامه وغيره[(١)].

مندوبات الغسل

مندوبات الغسل أو الأحوال التى يكون الغسل فيها مستحبا أى يكون المكلف مجزيا مثابا على فعلها، لكن لا يلحقه عقاب، ولا لوم ولا تثريب لو تركها.

١ - غسل الجمعة: وهو من طلوع فجر يوم الجمعة حتى صلاة الجمعة، ويندب أن يكون متصلا بالذهاب إلى الصلاة. والبعض يرونه واجبا، لكن الراجح خلاف مذهوبهم، فهو مستحب على الصحيح.

٢ - غسل العيدين: لم يثبت فيه عن المشرع شىء صحيح، لكن مأثورات الصحابة والتابعين فيه جيدة.

٣ - غسل من غسل ميتا[(٢)].

٤ - غسل الإحرام، عند الحج أو العمرة، مندوب عند جمهور العلماء.

٥ - غسل دخول مكة، وهو مندوب بالإجماع.

٦ - غسل الوقوف بعرفة.

التيمم ومشروعيته

دواعى التيمم ومشروعيته:

عند عدم وجود الماء أو عدم كفايته للطهارة، يجوز التطهر بالتيمم.

(١) أخرجه الخمسة إلا أحمد وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة.

(٢) راجع المغنى ١/١٩٢، وسبل السلام ١/٨٦، ونيل الأوطار ١/ ٢٧٩.

كذا إذا كان المكلف مريضاً، أو مجروحاً، وخيف عليه من الماء لئلا تسوء حالته، أو تزداد سوءًا، أو يكون الماء سببًا فى تأخر الشفاء.

وربما يكون من دواعى التيمم شدة برودة الماء، مع عدم التمكن من معالجتها مما قد يزيد من احتمال بل من ترجيح حدوث الضرر من استعمال هذا الماء البارد.

كذا إذا احتيج إلى شرب الماء حالا أو مآلا لشرب المكلف أو غيره ولو كان حيوانا كلبا أو غيره، فعليه بالتيمم، وترك الماء للشرب.

وقد يكون الماء قريبا لكن إذا خيف على النفس أو العرض أو المال. من ثم يسوغ التيمم.

كيفية التيمم

يجوز التيمم بالتراب وكل ما كان من جنس الأرض من رمل أو حجر أو غيره.

وكيفية التيمم أن يستحضر النية ويقدمها، ثم يسمى الله، ثم يضرب بيديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين.

والمسنون لمن تيمم بالتراب أن ينفض يديه وينفخهما منه، ولا يعفر وجهه بالتراب.

ويكفى فى اليدين الكفان على ما ورد فى الحديث، وتكفى ضربة واحدة للوجه واليدين عملا بظاهر الحديث الذى قال فيه ﷺ لعمار: «إنما يكفيك هذا» وضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[1].

ويجوز الصلاة بالتيمم الواحد أكثر من فريضة[2].

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح.

(٢) وذهب كثير من العلماء إلى أنه يجب التيمم لكل فريضة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾.

ويباح بالتيمم ما يباح بالغسل والوضوء.

كذا فإن من شروط التيمم (أى شرط صحته) دخول الوقت، وهذا مذهوب العلماء ما خلا أبا حنيفة الذى انتهى إلى غير ذلك بأدلة سائغة مقبولة.

نواقض التيمم

وينقض التيمم ما ينقض الوضوء، كذا وجود الماء بعد فقده، أو زوال المانع من استعمال الماء إن كان طبياً، وصحيا أو غيره.

وليصل بالتيمم ما شاء من ركعات، فإذا حضر الماء بعد الصلاة، فلا يجب إعادتها[1] ولو كان الوقت كافيا للإعادة.

المسح على الجبيرة[2]

بعد التيمم يجب المسح على الجبيرة، أو العصابة بدلا وعوضا عن الغسل بالماء.

وإذا لم يكن محتاجا إلى وضع الجبيرة، ولكن خيف من وصول الماء إلى الجراحة، غسل الصحيح بقدر الإمكان، ويجب عليه التيمم، ولا يجب مسح موضع العلة حينئذ.

المسح على الخفين

المسح على الخفين عوضا عن غسل الرجلين ثابت بالسنة المطهرة، لما ورد عن جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه»[3].

---

(١) أما إن وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة، فإن التيمم يصبح منقوضا، ولا تجوز الصلاة به هذا مع تنازع مشهور بين العلماء.

(٢) الجبيرة: هى العيدان التى تُجبُر بها العظام وهى إما أن تكون من عيدان الخشب، أو من الجبس.

(٣) صحيح مسلم.

ولما كان إسلام جرير بعد نزول سورة المائدة (الدالة على غسل الرجلين) فلا تكون المائدة ناسخة للمسح على الخفين. ومن شروط المسح على الخفين أن يكون مانعا لنفاذ الماء، وساترا لمحل الغرض كله، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان السير به(١).

الحيض والنفاس

الحيض، هو الدم الخارج من قُبُل المرأة حال صحتها وسلامتها وعافيتها، من غير سبب مرضى، ومن غير الولادة.

وفى الأغلب لا ينزل دم الحيض قبل بلوغ الفتاة تسع سنوات، من ثم فإن نزول الدم قبل تلك السنوات التسع يكون مرجوعا لسبب مرضى وليس حيضاً على الصحيح(٢).

ثم إنه لا حد لأقل مدة للحيض، أما أكثرها فمن عشرة أيام إلى خمسة عشر يومًا، من ثم فإن أقل حد للطهر المتخلل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، بينما أكثره لا حد له.

ودم الحيض معروف بلونه الأسود، أو الأحمر أو الأصفر، وربما كان لونه متوسطا بين الأبيض والأسود (أى أبيض ضاربا للسواد، أو أسود ضاربا للبياض).

أما **النفاس،** فهو دم خارج بسبب الولادة ولا حد لأقل مدته، أما أكثر مدته فأربعون يوما، على خلاف المالكية والشافعية الذين يرونه ستين يومًا.

(١) ومدة جواز المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. ثم إن المسح يبطل بانقضاء المدة، والجنابة ونزع الخف. انظر المحلى ٢/١١٩، وسبل السلام ١/ ٦٠ ونيل الأوطار ١/ ٢١٧، والمغنى ١/ ٢٨٦.

(٢) وحجة ذلك أن الاستقراء من حيث إن ما لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجده الشافعى، فقال: «نساء تهامة يُحضن لتسع سنين».

أحكام الحيض والنفاس:

يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجُنُب، فيحرم على كلتيهما الصوم والصلاة.

وكلتا الحائض والنفساء عليهما قضاء فوائت الصيام، لكن لا يجب قضاء الصلاة[١] بحسب أمر المشرع ﷺ.

كذا يحرم الوطء (الجماع) فى الحيض والنفاس حتى تطهر، أما المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة فحلال مباح بإجماع العلماء.

كذا فإن المباشرة فيما بين السرة والركبة فحرام عند أكثر العلماء.

بيد أن المختار عند بعض العلماء الحل مع الكراهة[٢].

الاستحاضة وأحكامها

إذا استمر نزول الدم فى غير أوانه وإبانه، وكانت مدة الحيض معروفة سلفا قبل الاستحاضة، فإن هذه المدة المعروفة قبل ذلك هى مدة الحيض التى اعتادتها الحائض، أما المدة الباقية الزائدة على ذلك فهى مدة الاستحاضة[٣].

بيد أنه فى بعض الأحيان يكون ثمة اضطراب فى عدد أيام الحيض إذ تزيد يوما أو اثنين أو ثلاثة، أو تنقص مثل ذلك، فلا تكون المدة ثابتة، من ثم يكون على الحائض أن تعمل قدرتها على التمييز لدم الحيض من غيره[٤].

(١) الحكمة التشريعية فى قضاء فوائت الصيام وليس الصلاة للحائض والنفساء، أن الصلاة عبادة يومية تتكرر فى اليوم خمس مرات، فهى مجبورة بتواترها، أما الصيام فهو عبادة لا تتكرر إنما هى مرة واحدة فى السنة فإذا لم يكن الأمر بالقضاء لفوائتها، فإن الفريضة تصير مبتسرة مخدوجة لكونها غير مجبورة على مدار السنة بل أكثر السنوات.

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»

(٣) وذكرت عائشة أن على المستحاضة الوضوء لكل صلاة. انظر المغنى ١/٣١١، ونيل الأوطار ١/٣١٤. وعن على وابن عباس وغيرهما أنها تغتسل لكل صلاة. المحلى ٢/١١، والمجموع ٢/٤٩٢.

(٤) فإن لم يكن التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة مستطاعاً على وجه التحديد، كان جائزا بالتقريب والتقدير.

وليس واجبا على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة إلا عندما ينقطع الحيض تمامًا.

ويجب عليها الوضوء لكل صلاة، ويجب عليها أيضا أن تغسل فرجها قبل الوضوء، وأن تحشوه بخرقة أو قطن، دفعا للنجاسة.

وقد اعتبر جمهور العلماء المستحاضة مثل المعذور (من أهل الأعذار الذين بهم سلس البول وما شابه ذلك) فلا تتوضأ قبل دخول الوقت.

ثم يرى العلماء أن المستحاضة لها حكم الطاهر، فلها أن تصلى وتصوم، وتعتكف، ويجوز لزوجها وطؤها.

باب الصلاة

الصلاة: فى اللغة هى الدعاء، والصلاة من الله تعالى هى الرحمة، والصلاة واحد الصلوات المفروضة وهو اسم يوضع موضع المصدر[1].

واصطلاحا فقهيا: هى عبادة مخصوصة، وهى الفريضة المعروفة خمس مرات فى اليوم والليلة، وهى فرض عين على كل المكلفين، لا تبرأ منها الذمة إلا بالأداء[2]، تفتتح بالتكبير[3]، وتختتم بالتسليم.

الصلاة عماد الدين[4]، وقد فرضت على الرسول ﷺ وعلى أمته ليلة المعراج.

ولا اختلاف بين العلماء على أن من ترك الصلاة جاحدًا لفرضيتها كان كافراً[5]. وهذا بإجماع علماء الأمة.

أما من ترك الصلاة كسلاً، أو انشغالاً عنها، فلا يكفر عند أكثر علماء السلف والخلف[6] طالما كان معتقداً وجوبها مؤمناً بفرضيتها، ولكنه يفسُقُ (أى يصير فاسقًا) ولابد أن يستتاب.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾[7] ومعنى الآية ومؤدى السياق أن فريضة الصلاة مأمور بأدائها لوقتها.

ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال قال: «الصلاة لوقتها»[8].

* * *

(١) يقال: صلى صلاة، ولا يقال تصلية.

(٢) لا تصح النيابة فيها، ولا الأداء عن المكلف.

(٣) تفتتح بتكبيرة الإحرام.

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة عماد الدين» ولئن كان هذا الحديث ضعيفا، فإنه ورد بصيغة: «الصلاة عمود الدين» عن الفضل بن دكين، وحسنه السيوطى فى الصغير ٢/ ٨٧/ ٥١٨٦.

(٥) أى إنه يكفر بسبب جحده للصلاة، وإنكار فرضيتها.

(٦) ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تكفير من ترك الصلاة عامدا متعمدا حتى يخرج جميع وقتها.

(٧) النساء ١٠٣.

راجع آراء المفسرين فى جامع البيان للطبرى ٢٩/ ١٤٣ والبحر المحيط لأبى حيان ٨/ ٤٠٥ والقرطبى ٥/ ٣٥٠.

(٨) أخرجه مسلم فى الصحيح ٨٥ عن ابن مسعود، وصححه السيوطى ١/ ١٥٩/ ١٢٣٣ كذا البخارى ١٠/ ٣٣٦.

وقد أوضح القرآن الكريم أوقات الصلاة توضيحاً جلياً لا مزيد عليه، وهو أمر لابد منه لعبادة لها كل هذه الأهمية، ولها كل هذا الشرف.

قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾[١].

لذلك فإن صلاة طرفى النهار هى:

صلاة الفجر، وصلاة الظهر، وصلاة العصر.

أما صلاة المغرب، وصلاة العشاء ففى زُلَفٍ من الليل.

وصلاة طرفى النهار هى صلاة الصبح والعصر لأنهما طرفا النهار - وهذا منقول عن الحسن وقتادة، وقد رأى ابن عباس ذلك موافقاً لهما[٢].

قال تعالى أيضا: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[٣].

ودلوك الشمس: غروبها أو زوالها، والعرب تقول: دلك النجم إذا غاب[٤].

قال العلماء فى قوله تعالى: إن قرآن الفجر كان مشهوداً: أى تشهده ملائكة الليل والنهار.

أوقات الصلاة

- وقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ويستحب الابتدار إلى أدائها قبل الإسفار[٥].

---

(١) هود ١١٤. وزلفا من الليل: أى ساعة بعد ساعة. واحدتها زُلْفَةٌ. ومنه يقال: أزلفنى كذا عندك: أى أدنانى، والمزالف: المدارج.

راجع لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٣٦٧، ٣٦٨ وانظر تفسير الطبرى ١٢/ ٧٧.

(٢) وهو المختار عن محمد بن جرير الطبرى.

(٣) الإسراء ٧٨.

(٤) انظر تفسير الطبرى ١٥/ ٩٢ والبحر المحيط لأبى حيان ٦/ ٦٨ والقرطبى ١٠/ ٣٠٣.

وغسق الليل: ظلامه. وقرآن الفجر: أى قراءة الفجر. انظر أيضا التفسير الكبير للفخر الرازى ٢١/ ٢٣.

(٥) الإسفار: الإضاءة، والمعنى هنا: أى من بدء ظهور نور النهار وقبل شروق الشمس، حيث تتضح معالم الكون للإنسان، ويمكنه بالرؤية استبانة موضع قدميه.

– وقت الظهر: يبدأ من زوال الشمس من وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. سوى فَيْء الزوال.

والمسنون الإبراد بها عن أول وقتها إلى ثُلُثه عند اشتداد الحر.

– وقت العصر: يدخل بانتهاء وقت الظهر، ويكره تأخيرها إلى اصفرار الشمس[1]، وهى الصلاة الوسطى المذكورة فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[2].

– وقت المغرب: من غياب الشمس، إلى مغيب الشفق الأحمر.

– وقت العشاء: من مغيب الشفق إلى منتصف الليل. ويرى بعض العلماء أنه يمتد إلى الفجر. وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «أما إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى»[3].

النوم عن الصلاة أو نسيانها

قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[4].

من ثم فلا وكف ولا ضير أن يؤدى المكلف الصلاة الفائتة عند استيقاظه من النوم، فهذا كفارتها، لأنه ليس متعمداً، والمرء محمول على نيته.

(١) وقت اصفرار الشمس، وهو الوقت الذى تكره فيه صلاة العصر؛ لأن المشركين كانوا يعبدون النار فى ذلك الوقت.

(٢) البقرة ٢٣٨. وقيل: لأن صلاة العصر وسط بين صلاتين فى النهار، وصلاتين فى الليل.
راجع القرطبى ٣/٢٠٨ والطبرى ٥/١٦٧ والبحر المحيط ٢/ ٢٤٠ والدر المنثور ١/ ٢٩٣.

(٣) صحيح مسلم.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ومسلم أيضا والترمذى ١٧٨ والنسائى فى السنن عن أنس، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/٥٦١/٩٠٥٩ وأبو داود ١/٣٠٧/٤٤٢.

مكروهات التنفل أو غير الفائتة

وهى كراهة تحريم(١).

- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

- عند طلوع الشمس، وحتى ترتفع فى السماء قدر رمح.

- وعند استواء الشمس حتى تميل إلى وقت الزوال الموجب للظهر.

كما يجوز فى هذه الأوقات أداء الصلوات المسببة مثل: أداء تحية المسجد، وسنة الوضوء، وركعتى الطواف.. وغيره.

ثم إنه إذا أقيمت الصلاة يكره الاشتغال بالتطوع إذ أن الفرض مقدم على النافلة.

وروى مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن، أو نُقبِّر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب»(٢).

(١) كراهة التحريم تقتضى الإثم، أما كراهة التنزيه فلا تقتضيه. وكراهة التحريم تباين الحرام مع أن كلا الحكمين يقتضى الإثم، وهو أن كراهة التحريم مبناها على دليل ظنى يحتمل التأويل، بينما الحرام مداره على دليل قطعى ثابت، لا يحتمل التأويل.

(٢) تضيف الشمس إلى الغروب: تميل إلى الغروب.

باب الأذان والإقامة

الأذان فى اللغة هو الإعلام[1]، ومنه أذان الصلاة المعروف، وهو إظهار لشعائر الإسلام.

وأذان الصلاة «سنة مؤكدة» ومؤداه وحاصله الدعوة إلى الصلاة والدعاء إلى الجماعة.

والأذان مسنون أيضا للمنفرد، وكذلك للصلاة الفائتة، وليس موقوفا على الصلاة الحاضرة وحسب.

وألفاظ الأذان والإقامة كالآتى:

- ألفاظ الأذان: خمس عشرة كلمة، بتربيع الأول، وتثنية باقى الأذان، وإفراد كلمة التوحيد وهذه صيغتها: «الله أكبر الله أكبر.. الله أكبر الله أكبر.. أشهد أن لا إله إلا الله.. أشهد أن لا إله إلا الله... أشهد أن محمدا رسول الله.. أشهد أن محمدا رسول الله... حى على الصلاة حى الصلاة... حى على الفلاح حى على الفلاح... الله أكبر الله أكبر... لا إله إلا الله»

- أما كلمات الإقامة فهى إحدى عشرة كلمة، بتثنية التكبير الأول، والأخير، وقد قامت الصلاة، وإفراد سائر الكلمات. وهذه هى صيغتها:

«الله أكبر الله أكبر... أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله... حى على الصلاة حى على الفلاح... قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة... الله أكبر الله أكبر... لا إله إلا الله»[2]

(١) وقد شُرع الأذان فى السنة الأولى للهجرة.

(٢) وهناك كيفية أخرى، صيغتها بتربيع التكبير الأول، مع تثنية جميع كلماتها ماعدا الكلمة الأخيرة، فهى مفردة، فيكون عدد كلماتها سبع عشرة كلمة وهى هكذا:
«الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر...أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله...أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله...حى على الصلاة حى على الصلاة..حى على الفلاح حى على الفلاح...قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...الله أكبر الله أكبر...لا إله إلا الله».

والمسنون للمؤذن الترجيع، وهو التلفظ بكلمتى الشهادة مرتين (بخفيض الصوت) قبل أن يقولها جهراً.

كما أن التثويب مشروع للمؤذن أيضا . . .

والتثويب: هو أن يقول فى أذان الصبح بعد الحيعلتين (حى على الصلاة حى على الفلاح): الصلاة خيرا من النوم.

فوائد وتنبيهات هامة:

- من المسنون أن يترسل المؤذن فى الأذان أى يتمهل فيه، ويفصل بين كلمتين بسكتة، ويحدد الإقامة أى يسرع فيها، ولا يتكلم خلالها.

- عند الأذان عليه أن يستقبل القبلة، وأن يرفع صوته بالنداء حتى وإن كان منفرداً فى صحراء.

- من السنة أيضا أن يكون المؤذن والمقيم طاهرين من الحدثين الأكبر والأصغر.

- يكون الأذان فى أول الوقت من دون تقديم أو تأخير . .

- يندب ويستحب أن يكون ثمة أذان زائد قبل أذان الفجر.

- الأذان المشروع للجمعة هو الذى عند ابتداء الخطبة أما الذى قبله، فليس مسنونا بل زاده عثمان رضى الله عنه لمصلحة راجعة لتبنيه الناس، وكان يؤذن فى السوق وليس فى المسجد كما يحدث الآن.

يستحب لمن يسمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين، فيقول فيهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعند قوله: قد قامت الصلاة. . . قد قامت الصلاة فيقول: أقامها الله وأدامها.

- المسنون عند القيام استقبال القبلة، والالتفات برأسه وعنقه وصدره يمينا عند قوله: حى على الصلاة. . . حى على الصلاة. . . ويساراً عند قوله: حى على الفلاح، حى على الفلاح. . . وأن يدخل إصبعيه فى أذنيه، وأن يترسل فى الأذان ويسرع فى الإقامة.

- من دخل مسجدا قد صُلِّى فيه، فإن شاء أذن وأقام، لكن لا يجهر، لأن أذانهم وإقامتهم تجزىء عمن جاء بعدهم.

- ليس على النساء أذان ولا إقامة، لكن إن أَذَّنَّ وأقمن فلا بأس[1].

- من البدع المنكرة زيادة «سيدنا» فى الأذان فى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله[2].

- مما ليس مسنونا، ويعتبر من البدع المدخولة مسح العين بباطن أنملتى السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع: أشهد أن محمدا رسول الله.

- التغنى فى الأذان، واللحن فيه بزيادة حرف أو مد بدعة.

- كذا الجهر بالصلاة والسلام عقب الأذان.

---

(١) وقد ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز.

(٢) لأن الثابت بدون كلمة (سيدنا) والأصل فى العبادات التقييد والتوقيف.

شروط صحة الصلاة

شروط صحة الصلاة[1] وأركان الصلاة[2] لابد منها مجتمعة (أى الشروط والأركان معا) كموجب للقبول، وأساس للصحة والسلامة.

وشروط صحة الصلاة خمسة شروط:

١ - الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3].

وثبت أنه ﷺ قال: «لا صلاة إلا بطهور» وفى رواية: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[4].

٢ - الطهارة من النجاسة وتشمل طهارة البدن، والثوب، والمكان[5]، متى كان مقدوراً على ذلك، فإن كان التطهر من النجاسة فى أى من ذلك وكان إزالتها متعذرة تماماً، صلى معها، ولا إعادة عليه.

٣ - العلم بدخول الوقت، ويكفى لذلك غلبة الظن بإخبار الثقة، والاجتهاد وذلك بتحرى الوقت قدر المستطاع.

٤ - ستر العورة[6]: قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[7] من الواجب أن تكون الثياب صفيقة لا رقيقة، ولا شفافة، تشف عن لون بشرة الجلد.

---

(١) الشرط: ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة، مثل طهارة الأعضاء من الحدث والنجس.

(٢) الركن: ما كان داخلا فى ماهية الصلاة، مثل الركوع والسجود.

(٣) المائدة ٦. راجع تفسير الإمام الطبرى ٩/ ٥٩٠، والكشاف للزمخشرى ١/ ٤٧٤.

(٤) أبو داود ١/ ٤٩/ ٦٠.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝﴾ [المدثر: ٤، ٥].

(٦) عورة الرجل ما بين السرة والركبة، أما عورة المرأة فتشمل كل جسدها، ما عدا الوجه والكفين.

(٧) الأعراف ٣١، راجع القرطبى ٧/ ١٨٩، والطبرى ٨/ ١١٨، والبحر المحيط ٤/ ٢٨٩، والدر المنثور ٣/ ٧٨.

من الجائز أن يصلى فى ثوب واحد، والمستحب ثوبان أو أكثر من أجود ثيابه. ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1].

والصلاة فى السراويل من غير رداء مكروهة، كذا تكره الصلاة فى الثياب اللاصقة التى تجسد وتحدد العورة، كذا الصلاة فى الثوب المغصوب.

الصلاة حاسر الرأس لا بأس بها، وليس ثمة دليل على أفضلية تغطية الرأس.

٥ - استقبال القبلة: إذا كان المصلى مشاهدا للكعبة، فعليه أن يستقبل عينها، فمن لم يكن مستطيعا ذلك، وجب عليه أن يستقبل جهتها. قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2].

أما الراكب فى صلاة النفل، فإن قبلته حيث اتجهت به راحلته. ويجوز استقبال القبلة بلا غضاضة عند العجز عن ذلك للمريض والخائف والمكره.

(١) الأعراف ٣١ راجع تفسير القرطبى ٧/ ١٨٩ وجامع البيان للطبرى ٨/ ١١٨، ١١٩ والبحر المحيط ٤/ ٢٨٩ والدر المنثور ٣/ ٧٨.
(٢) البقرة ١٤٤ ، ١٥٠.

فرائض الصلاة (أركانها)

فرائض الصلاة هى أركانها، وهى اثنا عشر ركنا:

الأول: النية، محلها القلب، ولاتتعلق باللسان، إذ لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها، ولا أحد من صحابته، ولا التابعون **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾**(١).

الثانى: تكبيرة الإحرام، ويتعين فيها قول: الله أكبر...

الثالث: القيام فى صلاة الفريضة، فإن لم يكن مستطيعا ذلك، فقاعدا، فإن لم يكن قادراً، فعلى جنب.

الرابع: قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الفرض والنفل.

أما عن البسملة **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**(٢) فهى آية من سورة الفاتحة عند جمهور العلماء، من ثم قرروا أن قراءتها واجبة فى الفاتحة، ومن كل سورة.

مع وجوب قراءة البسملة فى سورة الفاتحة، إلا أنه سواء أن يجهر بها المكلف أم يُسرّ بها ويخفيها وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالبسملة وفى رواية أخرى كان يسر بها.

الخامس: الركوع، وهو الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ويتعين وتجب الطمأنينة فى الركوع حتى تسكن الأعضاء، ثم إنه يجب أن يُقيم صلبه فى الركوع.

السادس: الاعتدال والانتصاب قائماً، حتى يعود كل فقار من فقرات الظهر إلى مكانه مع الطمأنينة.

---

(١) البينة ٥. راجع التسهيل لعلوم التنزيل ٤/٢١٢ والرازى ٣١/٤٨.

(٢) هناك تنازع مشهور بين العلماء على البسملة من حيث اعتبارها آيةً من سورة الفاتحة، أو عدم ذلك، ولكن مع التسليم المطلق بأنها آية من القرآن فمع كل حجته ودليله.

السابع: السجود مرتين فى كل ركعة. وأعضاء السجود سبعة[1]: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان، وأن يقيم صلبه فى السجود.

ويجب أن تلاصق الجبهة والأنف الأرض مع السجود بلا حائل من الشعر أو الثياب. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[2].

الثامن: الجلوس بين السجدتين، مع الطمأنينة فيه.

التاسع: القعود الأخير للتشهد.

العاشر: التشهد الأخير.

وأصح ما ورد فى التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات... السلام عليك يا أيها النبى ورحمة الله وبركاته... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله... وأشهد أن محمدا عبده ورسوله...».

الحادى عشر: الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، بعد التشهد الأخير[3]. وصيغتها المأثورة:

«اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد».

الثانى عشر: التسليمة الأولى. ثم التسليمة الثانية، وهى مشروعة لا واجبة.

والترتيب بين هذه الفروض واجب وإن لم يكن معتبراً من الفروض.

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر» أخرجه البخارى، ومسلم، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه وصححه السيوطى ١/٢١٨/١٦٣٧.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) عند بعض العلماء من السنن وليست فرضاً.

سنن الصلاة

للصلاة سنن يستحب المحافظة عليها[1] استجلابا لمزيد من الأجر والثواب، من هذه المسنونات:

- رفع اليدين فى حالات أربع :

١- عند تكبيرة الإحرام . ٢- عند الركوع .

٣- عند الرفع منه .

٤- عند القيام إلى الركعة الثالثة .

والكيفية :أن يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتى أذنيه، وراحتاه منكبيه، ويمد أصابعه وقت الرفع، ويكون الرفع مقارنا وموافقا لتكبيرة الإحرام. . . والأمر سواء بالنسبة للرجال والنساء.

- ويندب وضع اليد اليمنى على اليسرى. أى ذراعه اليسرى بعد التكبير، ووردت روايات تفيد بأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع يده على صدره أما وضع اليد تحت الصدر، بحيث لا يشمل الصدر، أو تحت السرة، فليس فيه حديث صحيح.

- ومنها : دعاء الاستفتاح، ووردت فيه أدعية كثيرة، منها:

«وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

- الاستعاذة سراً بعد الاستفتاح، وقبل القراءة بأن يقول:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(١) قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] راجع رأى المفسرين فى القرطبى ١٠١/١٨ والطبرى ٦٥/٢٨ والدر المنثور ٢١٩/٦.

- التأمين بعد الفاتحة، إماماً.. أو مأموماً.. أو منفرداً.

ويؤمن المأموم مع الإمام، فلا يتقدم ولا يتأخر.. ولفظ «آمين» ليس من الفاتحة، وهو اسم فعل أمر بمعنى استجب.

- قراءة سورة أو شيء من القرآن الكريم بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين، والأفضل تطويل القراءة فى الصبح، والتقصير فى العصر والمغرب، والتوسط فى الظهر والعشاء، وأن يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقون، أو سبح اسم ربك، والغاشية.

- ومن السنة الجهر بالقراءة فى ركعتى الجمعة، والصبح، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والأوليين من المغرب والعشاء.

وعند بعض الأئمة يجهر فى صلاة الكسوف. أما النوافل... فالنهارية لاجهر فيها، ونميز فى الليلية بين الجهر والإسرار.

- التكبير فى الانتقالات من رفع، وخفض، وقيام، وقعود... إلا فى الرفع من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده.

- من المسنون أيضاً تسوية الرأس والعجز فى الركوع، والاعتماد باليدين على الركبتين، مع مجافاتهما عن الجانبين، وتفريج الأصابع على الركبة.

- يقول فى الركوع: سبحان ربى العظيم، أو سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، ثلاثاً. وله أن يزيد: اللهم اغفر لى.

وفى الاعتدال: ربنا ولك الحمد[١]. أو: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شىء بعد... (أنت أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد.. لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)[٢].

---

(١) الشيخان فى الصحيحين.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى السنن.

أما القنوت فى اعتدال الصبح فلم يشرع من أفعال الصلاة، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا شهراً واحداً، يدعو به للمسنين المحبوسين المحصورين فى مكة، ثم تركها، فلم يقنت إلى انتهاء عمره.

- أن يضع الركبتين قبل اليدين فى السجود، وأن يرفع يديه قبل ركبتيه عند النهوض منه. . . وأن يمكن جبهته وأنفه من الأرض «وكذلك يديه» مع مجافاتهما عن جنبيه. . . ووضع الكفين حذو المنكبين مع بسط الأصابع مضمومة، وجعل أطرافها إلى الكعبة. .

- أن يقول فى السجود: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً.

- أن يجلس بين السجدتين جلوس الافتراش، وهو أن يثنى رجله اليسرى، فيبسطها، ويجلس عليها، أو ينصب رجله اليمنى، جاعلا أطراف أصابعه إلى القبلة، . . . ويقول فيه : اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى، ويستحب للمنفرد هنا: اللهم هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا، لا كافرا ولا شقيا.

- أن يجلس جلسه خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية. التى يقوم عنها.

- أن يضع فى جلوس التشهد يده اليسرى على طرف ركبته اليسرى بحيث تسامته (أى: تقابله وتوازيه) رءوس الأصابع، ناشرا الأصابع (أى مفروطة) واليمنى على اليمنى. . . قابضا الأصابع إلا المسبحةَّ، فيرسلها، ويشير بها عند : «إلا الله»، ويجعل طرف الإبهام على المفصل الأوسط تحت السبابة. . .

- من السنن المؤكدة: التشهد الأول قاعداً بعد الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية والرباعية، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده. . .

- أن يفترش فى التشهد الأول، ويتورك فى التشهد الأخير. . . بأن يقدم رجله اليسرى، وينصب الأخرى، ويقعد على مقعدته. . .

- أن يدعو بعد التشهد الأخير، وقبل السلام بما شاء. ومما ورد فى هذا الشأن:

«اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»(١).

ومن الوارد أيضا : « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منى، إنك أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»(٢) ويكون الدعاء أقل من التشهد.

- ومنها الالتفات فى التسليمتين : إلى اليمين فى الأولى، وإلى اليسار فى الثانية.

- والمسنون الذكر والدعاء سرا عقب الصلاة، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهر بهما. .وقد قال تعالى : ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾(٣).

- يفارق الإمام مصلاه عقب الفراغ من الصلاة إن لم يكن ثمَّ نساء. . .

- ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام، ويندب الانتقال من محله لصلاة النفل. .وجلوس الإمام مع المأمومين للدعاء بعد الفراغ من الصلاة، مخالف لسنة النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته.

* * *

قال الإمام الحصنى فى كفاية الأخيار: من النوافل المؤكدات ثلاث: صلاة الضحى، وصلاة التراويح، وصلاة الليل.

قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾(٤) وقال: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾(٥).

(١) مسلم ٥٨٨ والنسائى ٣/٥٨ وأبو داود فى السنن ٢/ ١٩٠/١٥٤٢.
(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح ٧٧١.
(٣) الأعراف ٢٥.
(٤) السجدة ١٦.
(٥) الذاريات ١٧.

سجود السهو

الأحوال التى يشرع فيها سجود السهو :

١ - إذا سلم قبل الصلاة ناسيا ثم تذكره .

٢ - إذا زاد على أفعال الصلاة نسيانا .

٣ - الشك فى الصلاة . . . وعليه أن يطرح الشك ويبنى على ما استيقن (الأقل) وعليه أن يسجد سجدتى السهو لذلك .

٤ - إذا نسى التشهد الأول، فإن سها عن القعود، ثم تذكر قبل أن يقعد عاد إليه، فإن أتم قيامه لا يعود[١] وعليه أن يسجد سجدتى السهو .

ويكون السجود قبل السلام إذا طرأ الشك فى الصلاة قبل التسليم، وإن شك بعد الصلاة فالسجود بعدها .

وإذا سها الإمام فعلى المأموم أن يسجد معه، أما إذا سها المأموم فلا سجود عليه[٢] .

(١) فإن عاد بطلت صلاته .

(٢) لأن الإمام يتحمل سهو المأموم .

سجدة التلاوة

من قرأ آية سجدة أو سمعها، كان مستحبا له أن يكبر ويسجد سجدة، ثم يكبر للرفع من السجود، أما الشافعية فيرون تكبيرة واحدة للسجود.

فإن كان المكلف فى الصلاة فعليه أن يسجد متى قرأها إماماً كان أو منفرداً، أما المأموم فيسجد مع الإمام.

فضلا عن ستر العورة، واستقبال القبلة مع الطهارة (على اختلاف ظاهر فيها بين العلماء).

وهى (أى سجدة التلاوة) واجبة عند أبى حنيفة - رضى الله عنه - لكنها مستحبة عند باقى المذاهب، وحجة أبى حنيفة فى ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[1] ولا تشهد فى سجدة التلاوة ولا تسليم.

أما ما يقال فى سجدة التلاوة فهو قوله:

«سجد وجهى للذى خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين» وتوجد خمس عشرة آية سجدة فى القرآن الكريم، وهذه مواضع السجدة فيها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف ٢٠٦].

٢- وقوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد :١٥].

٣- وقوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ [النحل :٤٩].

٤- قوله: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨].

(١) العلق ١٩ راجع تفسير القرطبى ١٩/ ١٢٧، والدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ٦/ ٣٧١، وجامع البيان للطبرى ٣٠/ ١٦٥.

٥ – قوله : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم :٥٨] .

٦ – قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ [الحج : ١٨] .

٧ – قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] .

٨ – قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان :٦٠] .

٩ – قوله : ﴿ أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [النمل : ٢٥] .

١٠ – قوله : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : ١٥] .

١١ – قوله : ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص:٢٤] .

١٢– قوله : ﴿ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٧] .

١٣– قوله : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم : ٦٢] .

١٤– قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق : ٢١] .

١٥– قوله : ﴿ كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق : ١٩] .

المرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء

توافق المرأة الرجل فى كثير من الأشياء لكنها تخالفه فى خمسة أشياء:

الأول: الرجل يستحب له أن يجافى مرفقيه عن جنبيه فى الركوع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله. روته عائشة رضى الله عنها، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها.

الثانى: الرجل يباعد مرفقيه عن جنبيه فى سجوده، لأنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا سجد فرَّج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه»[١] والمرأة تضم بعضها إلى بعض.

الثالث: الرجل يقل بطنه عن فخذيه فى السجود، لأنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا سجد فرَّج»[٢] والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها.

الرابع: الرجل يجهر فى موضع الجهر، أما المرأة إذا أمَّت غيرها من النساء أو صلت منفردة فإنها تجهر، إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب، لكن دون جهر الرجل، وتسر إن كان هناك أجانب.

الخامس: الرجل إن نابه شىء فى صلاته سبح، والمرأة تصفق، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نابه شىء فى صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[٣].

(١) البخارى ومسلم.

(٢) مسلم بنحوه وأبو داود.

(٣) البخارى ومسلم.

مبطلات الصلاة

هذه هى جملة مبطلات الصلاة:

١- ترك ركن من أركان الصلاة عمداً.

٢- الضحك والقهقهة بما يخل بالوقار.

٣- العمل أو الفعل المتوالى المتكرر أكثر من فعلين (أى ثلاثة أفعال متوالية أو أكثر) من غير جنس الصلاة بما يظن معه أى إنسان يشاهد المصلى ويعتقد بأنه ليس فى صلاة.

٤- الأكل والشرب عمداً.

٥- الكلام عمداً فى غير مصلحة الصلاة، وهو النطق بحرفين أفهما معنى أو لا، مثل: (ثه - من) أو بحرف مفهم مثل (ف - ق) أو بمد بعد حرف. أما المباح فمثل تنبيه الإمام إذا لحن أو أخطأ أو سها.

المباحات للمصلى

١- إصلاح من فى الصف، بجذبه إلى الأمام أو إلى الوراء.

٢- التبسم لا يبطل الصلاة.

٣- العمل البسيط الميسور مباح للمصلى، كإصلاح شأنه وردائه، والتنحنح.

٤- الإشارة باليد لمن يسلم على المصلى.

٥- حَكُّ الجسم.

٦- دفع المار بين يدى المصلى الذى يتخطى الرقاب.

٧- الاستفتاح على الإمام[١]، أو التسبيح إن سها.

(١) وذلك ليذكر الإمام بالآية التى نسيها.

٨- لو نابه أو أصابه شيء فى الصلاة يسبح الرجل، وتصفق المرأة بظهر كف على بطن أخرى، لا بطناً ببطن. . .

أقوال العلماء فى تارك الصلاة

اختلفت العلماء فى حكم تارك الصلاة، وها هى موجزة مختصرة:

اتفق جمهور أهل السنة وغيرهم من جميع علماء المسلمين على أن تارك الصلاة جُحداً يكفر لكونه رد الأمر على الآمر.

أما إن كان تركها كسلاً أو انصرافاً عنها لكن مع اطمئنانه وتسليمه واعتقاده بفرضيتها ووجوبها، فلا يكفر، ولكن يستتاب، وجمهور أهل السنة، وكذلك أيضا يرى بعض فقهاء المذاهب الأخرى أن عليه القضاء .

بيد أن فريقاً من العلماء قرر أنه لا يشرع له بل القضاء عليه أن يتوب ويكثر من النوافل والتطوع، وذلك لأن الصلاة مرهونة بوقتها، فإذا خرجت عنه، لم يكن ثمة موجب لقبولها(١) .

وهذا الرأى تمسك به شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ووافقه تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية، والظاهرية كابن حزم الظاهرى وغيره.

ثم إن القائلين بوجوب التوبة يرون أن تدارك التقصير بوجوب قضاء الفوائت هو من شروط التوبة، وإلا فإن عدم القضاء يعتبر إجحافاً بالفريضة.

كذا فإن الموجبين للقضاء يرون قضاء فائته بالنهار سراً، وقضاء فائته بالليل جهراً(٢) .

---

(١) تعويلا على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
(٢) لأن العبرة بمناسبة وقت القضاء، لا وقت الفائتة.

المكروهات في الصلاة

١- ترك سنة من سنن الصلاة .

٢- الصلاة عند مغالبة النوم ومدافعته .

٣- النظر إلى ما يلفت النظر ويشغل القلب ويصرفه عن الحضور القلبى فى الصلاة التى تستوجب الخشوع .

٤- الصلاة مع مدافعة الحدثين، وما شاكلهما مما يسترعى الانشغال به والانصراف إليه عن الصلاة مما يتنافى مع الطمأنينة الواجبة فى الصلاة .

٥- إذا كان بحضرة الطعام .

٦- الالتفات سواء كان ذلك بالبصر أو بالرأس .

٧- تغميض العينين .

٨- الإشارة باليدين عند السلام .

٩- الجلوس على العقبين .

١٠- العبث بالثوب أو بغيره .

١١- افتراش اليدين فى السجود .

١٢- التزام مكان خاص، واختصاصه بالصلاة فيه دون سواه، ما خلا مكان الإمام، فإن كونه مخصوصاً بالإمام لا ضير فيه .

* * *

المواضع المنهى عن الصلاة فيها

١- المقبرة، لورود نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى المقبرة[١] .

٢- المزبلة لكونها موضعاً النجاسة، ومحلاً للقذر .

٣- قارعة الطريق .

(١) النهى عن الصلاة فى المقبرة نهى تحريم وليس كراهة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه أخرجه البخارى ٣/ ١٥٦ ومسلم فى صحيحه .

٤- أعطان الإبل ومباركها.

٥- المجزرة.

٦- الحمام.

٧- الكنيسة.

٨- فوق الكعبة.

المرور بين يدى المصلى

يحرم المرور بين يدى المصلى وسترته، فإن كان المصلى متخذاً سترة له جاز وشُرِعَ له أن يدفع المار بين يديه، فإنه عندئذ يكون شيطاناً.

لذلك كان مستحباً مندوباً للمصلى أن يتخذ له، ويجعل بين يديه سترة لتمنع المرور أمامه.

وليس للسترة شروط مخصوصة أو مواصفات معينة، لكن تصلح بأى شىء ينصبه ويضعه تلقاء وجهه، على أن تكون المسافة بينها وبينه مقدار السجود، لا أقل من ذلك.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، جديرة بأن تكون محروصاً عليها، استجلاباً للمثوبة والأجر، ويرى بعض العلماء أنها فرض كفاية.

وصلاة الجماعة وردت في فضائلها أحاديث كثيرة معتبرة، وهي أيضا سنة للنساء، بيد أن صلاتهن في بيوتهن خيرٌ لهن.

ثم إن المسجد الذي يكون جامعاً لعدد أكبر من المصلين، يكون أفضل من غيره، ما لم يكن هناك ما يتعارض مع أفضليته إذا كان إمامه ذا بدعة، أو جاهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو لأي سبب آخر.

يجب أن يأخذ المسلم زينته إلى المسجد امتثالاً لأمر الله تعالى، لأنه ذاهب إلى خير مزور في بيته، وكذلك يستحب السعي إلى المسجد في وقار وسكينة تليقان بالمسلم، فإن الإسراع مكروه. ولكن بعض العلماء جوزوا الإسراع إذا خيف فوات الجمعة.

الأحق بالإمامة

إذا وجد أكثر من عالم في المسجد فمن يكون فيهم حقيقاً (أي مستحقا) للإمامة؟

الأحق بالإمامة الأقرأُ لكتاب الله تعالى، فإن كانوا متساوين في القراءة، فالأعلم بالسنة، فإن تساوَوْا فالأكبر سناً.

كذا لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه وأهله.

هؤلاء تصح إمامتهم

١- القاعد للقائم مثل القائم تماماً (كعكسه).

٢- المتنفل للمفترض كعكسه.

٣- المفضول للفاضل.

٤- الصبى المميز.

٥- الأعمى.

وتكرر إمامة الفاسق وكذلك المبتدع.

ولا تصح إمامة النساء للرجال، لكن تصح للنساء.

يستحب للإمام أن يخفف الصلاة بالمأمومين، لأن فيهم الزمنى (المرضى بالأمراض المزمنة) والشيوخ كبار السن، وأهل الأعذار الذين لا يطيقون الإطالة، لكن إذا صلى منفردا فليطول ما يشاء.

ومتابعة الإمام واجبة، ومسابقته حرام، أما المقارنة فمكروهة إلا فى تكبيرة الإحرام والسلام، ففى حالة مسابقته أو مقارنته فى تكبيرة الإحرام أو السلام تبطل الصلاة.

متابعة المأموم للإمام

أما عن كيفية متابعة المأموم للإمام فى الصلاة؛ فتكون بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم (أى المأموم) على فراغه من ذلك الفرض.

فإن تخلف المأموم عن إمامه بركن فلا بأس فى هذا ولا محذور فيه، لكن إن تخلف بركنين بطلت الصلاة.

فإن تقدم المأموم بركن لا تبطل الصلاة به، لكن حكمه التحريم، أما التقدم بركنين فإن حكمه البطلان.

ويستحب أن يقف واحدٌ عن يمين الإمام إذا لم يكن مأموماً سواه، فإن حضر آخر أحرم عن يساره، ثم يتأخران، أو يتقدم الإمام.

فإن حضرت امرأة وقفت وحدها خلف الرجل، لكن لا تقف إلى جواره فى الصف، وتقف الاثنتان فصاعدا خلفه.

ويقف الرجال قدام الغلمان، ثم النساء خلف الغلمان، فإن كان ثمة نقص فى صف الرجال أتمه الغلمان.

ويستحب للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف، وسد الخلل بين المصلين.

والانفراد عن الصف مكروه، فإن لم يجد فرجة أحرم، ثم يجذب واحدا من الصف، والمسنون أن يساعده المجذوب على ذلك.

والاستهمام على الصف الأول مرغوب فيه. كذا ميامن الصفوف.

صلاة المسبوق

من أدرك الإمام كبَّرَ قائماً ودخل معه فى الصلاة، على الحالة التى هو عليها، فإن أدرك الركوع أصلاً، أو بأن وصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام أدرك الركعة.

وعلى المسبوق أن يصنع مثلما يصنع الإمام؛ فيقعد معه القعود الأخير، ويدعو، ولا يقوم حتى يسلم الإمام.

وتسقط عن المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام فى الصلاة الجهرية[(١)] ، عند جهر الإمام بالقراءة، من ثم فالإمام يتحملها عنه، بل إن قراءة الإمام قراءة له.

فإذا ما حضر الإمام الراتب جاز أن ينتقل الإمام مأموماً متخلياً عن إمامته.

والمستحب أن ينحرف الإمام عن يمينه أو شماله بعد التسليم، ثم يتحول من مصلاه[(٢)].

ويكره وقوف الإمام فى علو، وإن كان ذلك جائزاً للمأموم، ولا محذور فيه.

واقتداء المأموم بالإمام جائز إن كان ثمة حائل بينهما إذا عُلِمَت انتقالات الإمام بالسماع أو الرؤية.

فإذا أدرك الإمام عذر كالحدث أو ما شاكل ذلك، فلا ضير ولا مشاحة فى أن يستخلف غيره؛ ليكمل الصلاة.

وإذا كان صوت الإمام مسموعاً للمأمومين، فلا حاجة للتبليغ وهو عندئذ بدعة مكروهة... لكنه مستحب إذا احتيج إليه.

---

(١) لوجوب الإنصات التام عند قراءة الإمام الفاتحة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والفاتحة من القرآن.

(٢) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ لم يقعد فى مصلاه إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» إلا إذا كان خلفه نسوة، فكان ينتظر ويمكث حتى ينصرفن.

صلاة الخوف

هى الصلاة فى ميدان القتال. وهذا تأكيد على أهمية الصلاة، وخطورة وحرج موقف تاركها عند الله تعالى. فإذا كانت عبادة كتلك لا تسقط عن المكلف، ولو كان فى ساحة القتال ومعرضاً لإغارة العدو عليه فى أى وقت ومن أية جهة، فكيف بالله يتكاسل ويقعد عن أدائها المتكاسلون ؟؟!

قال تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (١) فى الآية الشريفة بيان لا مزيد عليه لكيفية صلاة الخوف.

(١) النساء ١٠٢ انظر مختصر ابن كثير ١/ ٤٣١ .

صلاة المسافر

يشرع للمسافر غير المقيم أن يقصر الصلاة الرباعية لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾(١).

ومدة القصر هى من حين خروجه من البلد إلى حين رجوعه إليها.

ونظراً لأن مسافة القصر غير محددة، فقد قدَّرها جمهور العلماء بمسيرة يوم وليلة بما يقدر بثمانية وأربعين ميلا (أى حوالى ثلاثة وثمانين كيلو متراً)(٢) ولا اشتراط لقطعها فى زمن معين لإجازة القصر، فلو قطعت فى ثلث الساعة أو نصفها بالطائرة مثلا، فليس ذلك مانعاً من القصر بحال.

ومجرد مفارقة البلد يعتبر سفراً موجباً للقصر، ولا يتم الصلاة حتى يرجع إليها، ويكون ذلك بدخول أول بيوتها. ولكن القصر مشروط بنية عدم الإقامة.

وقد يستغرق استيطان مكان ناء شطون بعيد فترة من الزمن قد تطول فى بعض الأحيان إلى بضعة أسابيع أو بضعة أشهر، وربما سنة كاملة أو تزيد - كل هذا يكون موجباً للقصر، ولا يخرجه من حكم السفر والمسافر طالما أن نية الإقامة لم تكن متوفرة ولا موجودة(٣).

واتفق أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد بن حنبل على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها، فإنه يقصر أبداً(٤).

وشروط السفر المبيح للقصر أن يكون سنة طاعة لا سفر معصية كالسفر لقطع

---

(١) النساء ١٠١.

(٢) قال بعض العلماء: إن مسافة القصر هى ثلاثة أميال فقد ثبت فى صحيح مسلم ٢/١٤٥ وسنن أبى داود ١٢٠١/٨/٢ أنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال يصلى ركعتين» ومن حيث أبى سعيد الخدرى أنه: كان صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة.

(٣) كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ينزلون بلاداً قاصية بعيدة بما يزيد على السنة يقصرون الصلاة، والصحابة هم من هم، وهم العلماء الذين هم أعلم بمرادات المشرع صلى الله عليه وسلم وهم أفقه الناس فى فهم مناطات الأحكام.

(٤) لكن الإمام الشافعى - رضى الله عنه - رأى أنه يقصرها إلى ثمانية عشر يوماً.

الطريق، وجلب الخمر والحشيش، وسفر المرأة بدون إذن زوجها، وسفر المدين القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين فهؤلاء لا يستمتعون بالقصر، لأن القصر رخصة، وهذا السفر معصية. والرخص لا تناط بالمعاصى[1].

جمع التقديم وجمع التأخير

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً.

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وكذا فى المغرب والعشاء[2].

وجمع التقديم أو جمع التأخير جائز أيضا للمطر والثلج والبرد الشديد، والمرضى.

كما يرضى بعض العلماء جواز ذلك عند الأشغال إذ ذكر الشيخان البخارى ومسلم فى الصحيحين[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك ؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[4].

صلاة التطوع

إما أن تكون صلاة التطوع مطلقة أو مقيدة. وصلاة التطوع المطلقة مرهونة بنية المكلف فيها فإن له أن يصلى ما شاء من الركعات، وهذا كله مصروف إلى النية التى أضمرها فى قلبه وطويته.

أما صلاة التطوع المقيدة فهى نوعان:

الأول: ما كان مشروعاً له الجماعة، وهى: العيدان (الفطر والأضحى) والكسوفان (كسوف الشمس، وخسوف القمر) والاستسقاء.

الثانى: ما لم تكن الجماعة مشروعه له، وهى ماعدا ذلك.

(١) وهذه قاعدة كلية فالمعاصى تحرم صاحبها من الرخص.

(٢) أخرجه أبو داود فى السنن.

(٣) البخارى ومسلم فى صحيحيهما كذا أبو داود ٢/ ١٤/ ١٢١١ .

(٤) قال العلماء: يشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط: الأول: أن يبدأ بالأولى، لأن الوقت للأولى، والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على المتبوع، والثانى: النية بالجمع من الأولى. الثالث: الموالاة بين الأولى والثانية.

الرواتب

وهى تسع من السنن:

الأول: ركعتان قبل الصبح، وركعتان أو أربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. وهى سنن مؤكدة.

وركعتان أو أربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء، وهذه سنن غير مؤكدة .

الثانية: من السنن الوتر.

والوتر سنة مؤكدة. . . وأقل عدد ركعاتها واحدة، وأكثرها ثلاث عشرة ركعة، فيصلى ركعتين ركعتين، ويتمها بواحدة، ويجوز أن يصلى بلا تسليم بينهما، بتشهد واحد، وتشهدين بأن يتشهد فى الركعة قبل الأخيرة، ويجوز أن يصليها أربعا فأربعا، فثلاثاً .

وإذا أوتر بثلاث يقرأ فى الأولى (سبح باسم ربك) وفى الثانية (الكافرون) وفى الثالثة (الإخلاص والمعوذتين)

عن أبى بن كعب - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) . .(وقل هو الله أحد)[1] . وإذا زيد فى الركعات يقرأ ما تيسر من القرآن.

أما القنوت فمشروع فى الوتر مطلقا[2] .

الثالثة: قيام الليل .

وهى مرغوب فيها لما مدح الله تعالى القائمين بالليل، بل إنهم مجعولون من صفوة عباده الأبرار .

---

(١) وفى سنن أبى داود ٢/ ١٣٢/ ١٤٢٣ والترمذى ٤٦٠، وفى الأخيرة: (قل هو الله أحد) والمعوذتين كما ورد فى بلوغ المرام.

(٢) لكن الشافعى رأى مكروهيته فى النصف الأخير من رمضان .

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾[1] وهى المسماة قيام رمضان، أو صلاة التراويح، لأنهم كانوا يستريحون أثناءها.

وليس لصلاة قيام الليل عدداً مخصوصاً فى ركعاتها، والأولى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد فى رمضان، ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة[2] .

وكان يرغب صلى الله عليه وسلم ويحض على قيام الليل[3] . ثم إن الجماعة مشروعة مسنونة كما فعل صلى الله عليه وسلم فى بعض الليالى، وقد أمر عمر رضى الله عنه بها فى ليالى رمضان.

وعلى الرغم من مشروعيتها فى جماعة فى المسجد، إلا أنها تجوز على الانفراد، وكونها فى المسجد أولى.

ثم إن تطويل القراءة فى الركعات كان مأثوراً عن السلف، إذ كانوا يقرأون زهاء مائتى آية فى الركعة .

لكن لما أن ثقل ذلك على المأمومين، عمد الخلف إلى التخفيف فى القراءة والإكثار من عدد الركعات، فكان البعض منهم يصلى خمس عشرة أو عشرين ركعة وبعضهم يصلى إلى أربعين .

الرابعة: صلاة الضحى:

أقلها ركعتان، وأكثرها ثمانى ركعات.

ويبدؤ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهى حين الزوال.

الخامسة: صلاة الاستخارة.

من المسنون لمن رغب فى شىء مباح، ورغب إليه لكن غُمَّ عليه، والتبس

(١) الفرقان ٦٤. راجع القرطبى ١٣/ ٧١ والطبرى ١٩/ ٢٢ والبحر المحيط ٦/ ٥١٤، والتفسير الكبير للفخر الرازى ٢٤/ ١٠٨.

(٢) كما ورد مرويا عن عائشة رضى الله عنها.

(٣) قال صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه البخارى ٤/ ٢١٧، ٢١٨ ومسلم ٧٥٩.

واستغلق عليه وجه الخير فيه، وكان فى حيرة من أمره، لا يستطيع أن يقطع برأى، فإن من المسنون أن يصلى ركعتين من غير الفريضة، فى أى وقت من الليل أو النهار، ويقرأ فيها ما شاء بعد الفاتحة، وبعدها يستخير الله بالدعاء.

يرى العلماء أن الاستخارة تتم بالصلاة وبدونها بمجرد الدعاء، بأن يقول: «اللهم خرلى واخترلى. . .»[1] ثم يتم بالصلاة والدعاء (أى دعاء).

لكن المأثور هو الثابت فى صحيح البخارى[2] عن جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: «اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمى حاجته) خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى. (أو قال: عاجل أمرى وآجله) فأقدره لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمى حاجته) شرٌ لى فى دينى ومعاشى، وعاقبة أمرى (أو قال: عاجل أمرى وآجله) فاصرفه عنى، واصرفنى عنه، وأقدر لى الخير حيث شئت كان ورضنى به».

السادسة: صلاة الكسوف.

وصلاتها فى جماعة أفضل. وهى ركعتان، فى كل ركعة ركوعان، يقرأ قراءة طويلة، ثم يكبر ويركع به ركوعا طويلاً، ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده فيقوم ويقرأ قراءة أدنى من الأولى، ثم يكبر، ويركع ركوعاً أدنى من الأول، ثم يرفع بـ: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين. وفى الركعة الأخرى مثل ذلك.

---

(١) رواه الترمذى فى جامعه الصحيح ٣٥١٦، وإسناده ضعيف.
(٢) البخارى فى الصحيح.

ثم يخطب الإمام، ويقول فى خطبته: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها، فافزعوا إلى الصلاة»[1].

الثامنة: صلاة الاستسقاء.

وهى سنة إذا انقطع المطر، وأسنت القوم، وأجدبوا.

وتصلى فى جماعة، يصلى فيها الإمام بالمأمومين ركعتين فى غير وقت الكراهة، يجهر فى الأولى بالفاتحة، وسبح اسم ربك... وفى الثانية بالغاشية بعد الفاتحة، ثم يخطب فى المسجد، حتى إذا انتهت الخطبة حول المصلون جميعا أيديهم بأن يجعلوا ما على أيمانهم عن شمائلهم، ويستقبلون القبلة، ويدعون الله[2].

التاسعة: صلاة تحية المسجد، وتسمى صلاة التحية.

وهى ركعتان لمن دخل المسجد[3]. وتجزى صلاة التحية بأية صلاة ولو مكتوبة قبل الجلوس، لكن بشرط النية، ويرى أكثر الفقهاء جواز الجمع بين صلاتين فى نية واحدة بشرط أن تكون إحداهما تطوعاً أو نافلة وليست فرضاً.

من ثم يسوغ إدخال نية التحية مع الفرض إذا دخل والإمام قد أقام.

---

(١) أخرجه الشيخان فى الصحيحين، البخارى ومسلم كذا أخرجه أبو داود ١/ ٦٩٥/ ١١٧٧.

(٢) فى خشوع وضراعة.

(٣) ماعدا المسجد الحرام، فتحيته الطواف، ثم ركعتا الطواف عند المقام.

صلاة فاقد الطهورين

إذا فُقِدَ الماء والتراب، صلى بدون وضوء وتيمم وذلك تيسيراً على المكلفين، وإلا فماذا يفعل من كان فى فلاة مترامية، لا يوجد بها الماء الطهور ولا الصعيد الطيب ؟؟

وفاقد الطهورين لا تلحقه إعادة.

صلاة أهل الأعذار

من كان معذوراً بمرض مزمن مثل سلس البول أو الإسهال الشديد، أو تفلت الريح الذى لا يستطيع التحكم فيه، كذلك حالات الاستحاضة، فيشترط لتطهرهم للصلاة:

١- الاستنجاء من البول أو البراز، أو الدم، وليكن ذلك بعد دخول الوقت وليس قبله.

٢- أن يحشى المكان المعنى بخرقة نظيفة مانعة للدم أو ماسكة للبول أو البراز.

٣- الوضوء بعد دخول الوقت.

٤- الصلاة بالوضوء الواحد فرض واحد، ولا يجزى أكثر من فرض واحد على الصحيح، لكن يجوز أن يصلى بالوضوء الواحد ما شاء من السنن والنوافل.

٥- أى شىء يتفلت أثناء الصلاة سواء كان برازاً أم بولاً أم دماً لا تأثير له على سلامة الصلاة.

قضاء الصلاة الفائتة

إنَّ ترك الصلاة لغير عذر كبيرة من الكبائر، يجب أن يسارع التارك إلى التوبة والإنابة وعليه أن يقضى ما فاته منها، وإلا وجب على الحاكم قتاله إن لم يقضها على الفور، فإن تاب وأناب وقضى فوراً خلىَّ الحاكم سبيله، لقوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾(١).

صلاة الجمعة(٢)

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل رشيد حر، مقيم قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٣).

أما المعذور المرخص له فى تركها فلا تجب عليه. ولا تجب على الصبى ولا المملوك، ولا المسافر غير المقيم ولا المدين الخائف أن يحبس، ولا تجب أيضا على من يقطن على بعد سبعة أميال من المسجد المقامة فيه الجمعة. وتشترط فى الجمعة الجماعة، ومع التنازع بين الفقهاء على العدد الذى تنعقد به الجماعة، إلا أن بعضهم قال بانعقادها باثنين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة»(٤).

ووقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر.

ويصح أداؤها فى المسجد، وفى القرية والمسجد والأبنية والبراح (الفضاء) الذى يتبع الأبنية. ويصح أداء الجمعة فى أكثر من موضع بالبلدة. وخطبتا الجمعة

---

(١) التوبة ٥، راجع تفسير الطبرى ١٠/٥٥، وزاد المسير لابن الجوزى ٣/٣٩٨ والبحر المحيط لأبى حيان ٥/١٠.

(٢) بيد أن المعذور والمرأة إذا حضرا كانا من أهل الجمعة، لكنها ليست واجبة على النساء.

وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا أربعة: المرأة أو المريض، أو عبد مملوك، أو صبى» لكن هذا الحديث ضعيف الإسناد.

(٣) الجمعة ٩.

(٤) لكن بعض الفقهاء اشترط لها أربعين رجلاً.

واجبتان. وتسليم الإمام على الحاضرين إذا رقى المنبر مستحب وليس فرضاً، كذا التأذين إذا جلس عليه بعد السلام، واستقبال المأمومين.

أما فحوى خطبة الجمعة فهو أنها لابد أن تشتمل على حمد الله تعالى حمداً طيباً مباركاً فيه، والثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والموعظة، وذكر طرف من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم، وتلحق شىء من القرآن الكريم، وذكر شىء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويندب أن تكون الخطبة باللغة العربية الفصيحة المفهومة بعيداً عن وحشى الألفاظ غير المفهومة وغريب اللغة الذى يتعذر ويتعسر فهمه على العامة، من سواد الناس وأفنائهم.

المشروع أن يقوم الخطيب للخطبتين، وأن يجلس بينهما جلسة خفيفة.

والمستحب للإمام أن يرفع صوته بالخطبة، وأن يقصر الخطبة عن الصلاة[١].

والكلام حال الخطبة محرم، لأن إنصات المصلين لها واجب لكن الكلام مع الإمام عندئذ جائز[٢].

ثم إن الدعاء للمسلمين فى الخطبة الثانية واجب. هذا على أن يكون الخطيب من أولى الأمر كالوالى، والقاضى، هذا هو المنصوص عليه المأثور.

***

ويجب (وعند بعض الفقهاء: يستحب) الغسل للجمعة، ولبس الثياب النظيفة، والتبكير لها، بالابتدار إلى المسجد فإذا دخل المسجد صلى ركعتين خفيفتين تحية للمسجد، ولو كان الإمام خطيباً على المنبر.

ومن المحرمات بعد النداء إلى الجمعة: البيع والشراء وعقد العقود، وإبرام الصفقات.

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل».

(٢) نص الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد على أن الكلام أثناء الخطبة محرم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ومن المندوبات فى الجمعة: قراءة سورة الكهف، والإكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها.

من أدرك ركعة من ركعتى الجمعة، فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك أدنى (أقل) من ركعة فليصل أربع ركعات، وهذا ما قال فيه الفقهاء: نوى ولا صلى، وصلى ولا نوى.

وتكون القراءة فى الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفى الثانية بسورة «المنافقون».

أو فى الأولى بسورة الأعلى والثانية بسورة الغاشية. والمسنون صلاة أربع ركعات أو ركعتين بعد الجمعة.

إذا ما تصادف اجتماع العيد والجمعة فى يوم واحد، فإن وجوب الجمعة يسقط بصلاة العيد، لكن إذا صلاها المكلف فلا بأس من ذلك.

وواجب على الإمام إقامة الجمعة لكى يشهدها من فاتته صلاة العيد، وكذا من شاء أن يسعى إليها ممن صلى العيد.

أما صلاة الظهر فهى واجبة على حضور العيد.

صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة، حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على المواظبة عليها، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لأدائها.

وقد شرعت فى السنة الأولى من هجرته المشرفة ووقتها من ارتقاء الشمس قدر ثلاثة أرماح[١] إلى الزوال.

والمستحب لصلاة العيد الغسل ولبس أجمل الثياب، والطيب، كذا يسن الأكل قبل الخروج لها فى عيد الفطر لكن ليس ذلك مسنوناً فى عيد الأضحى.

تؤدى صلاة العيد فى المسجد، لكن فى الفضاء أفضل بيد أن أدائها فى المسجد الحرام أفضل من أدائها فى الفضاء.

المشروع فيها أيضا خروج الصبيان والنساء[٢].

من المندوب أن تكون[٣] مذهوباً إليها من طريق، والرجوع من طريق آخر.

والمسنون تقديم صلاة الأضحى حتى يكون الوقت متسعاً فسيحاً للتضحية، كذا يسن تأخير صلاة الفطر حتى يتسنى إفساح الوقت لإخراج الزكاة، وكذلك حتى يتمكن الناس من الإفطار قبل الصلاة.

وليس مشروعاً لها أذان ولا إقامة[٤].

وصلاة العيد ركعتان يسن فيهما قبل القراءة التكبير سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام فى الركعة الأولى، وخمس تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام فى الركعة الثانية.

---

(١) الأرماح: جمع رمح، وهو مقدار المتر، أى إن وقت أداء الصلاة من ارتفاع الشمس ثلاثة أمتار إلى الزوال.

(٢) سواء كانت بكراً أم ثيباً، شابة أم عجوزاً، طاهراً أم حائضاً. .أما الحائضات فينعزلن عن المصلى.

(٣) أى صلاة العيد.

(٤) وهما من سنة الترك، لقيام الداعى إليهما .

وترفع اليدين عند كل تكبيرة، مع وضع اليمنى على اليسرى، ويحمد الله تعالى ويثنى عليه بين التكبيرات[١].

أما من فاتته الجماعة، فيصلى ركعتين فى البيت، أو فى المسجد.

ويسن لها خطبة بعد الصلاة كخطبة الجمعة، يكون مدارها فى الفطر الوعظ وحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم[٢].

أما فى الأضحى، فإن مدار الخطبة يكون فى الحث على الأضحية كسنة، ويبين أجرها ومثوبتها، وهذه الخطبة تفتتح بالحمد لله، ثم يخللها التكبير[٣].

يقرر العلماء أن من المأثور المباح المرغوب فيه التوسع فى الأكل والإطعام، كذا اللعب والتسرية والغناء المباح، دفعاً للسآمة وطرحاً للملل.

يقول الشاعر العربى:

النفس تتعب إن تناهى جَدُّهَا فادفع سآمةَ جدِّها بمتاح

وقد هذَّب الجميلى ما فيه البيت بـ (بمباح) بدلا من (بمتاح) ذلك لأن المتاح ينضوى تحته المباح وغير المباح، كما أنه ليس كل متاح مباحاً، كما أن كل مباح ليس متاحاً.

---

(١) بقوله: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

(٢) يرى بعض الفقهاء أن الموعظة فى الفطر مدارها على صدقة الفطر، وليس هذا صحيحا إذ أن صدقة الفطر يتم إخراجها قبل الصلاة، فالموعظة عندئذ تكون غير ذات جدوى، إنما الموعظة فيها تكون فى أخريات رمضان.

(٣) إلا أن افتتاح الخطبة بالتكبير ليس مسنوناً، بل هو من البدع غير المقبولة.

والتكبير فى العيد مستحب وصيغته:

«الله أكبر الله أكبر... الله أكبر كبيرا...» أو «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» و«الله أكبر الله أكبر ولله الحمد». وأوقات التكبير من ليلة الفطر إذا كان الهلال مرئيا.. حتى خروج الإمام للصلاة.

أما فى عيد الأضحى: فمن صبح يوم عرفة... إلى عصر آخر أيام التشريق مطلقا. وقيل: عقب الصلوات بعد الفراغ من صلاة العيد.

أحكام من حضرته الوفاة

إذا دنت ساعة الرحيل، وكان المريض قد نفضت من حالته الأيدى، وبدا للحضور من أهله أو غيرهم ولاح لهم أنه أصبح فى إدبار من الدنيا، وإقبال على الآخرة فالمستحب أن يكون إلى جواره الصالحون حتى يبشرونه بالجنة، ويلقنونه كلمة التقوى «كلمة التوحيد» وهى قول: «لا إله إلا الله».

يعمد الكثير من أفناء الناس غير العالمين - إلى توجيه المتوفى وهو فى لحظة الغرغرة والحشرجة إلى القبلة، ويكون هذا هو شاغلهم، وينصرفون عن تلقينه الشهادة... وهذا من البدع إذ لم يرد فى هذا التوجيه إلى القبلة حديث صحيح، ولا سنة مأثورة. ثم إنه بمجرد التحقق من موته يسارع بتغميض عينيه، ويسجى لستر صورته، مع الابتدار إلى تجهيزه.

هذا فضلا عن استحباب إعلان قرابته وأصدقائه بوفاته.

ويجوز البكاء على الميت من غير نياحة.. لقوله صلى الله عليه وسلم: «يُعذب الميت بما نيح عليه» (١) فالبكاء والنشيج بالصوت المرتفع والنياحة كل ذلك منهى عنه.

والصبر والاحتساب أثوب وأجدى.

والمسنون للجيران والأقارب صنع الطعام لأهل الميت، لأنهم فى شغل بما هم فيه.

من الكراهة أن يصنع أهل الميت فى بيته الطعام للناس، والاجتماع عليه، هذا ما قرره الأئمة المُفْتُون.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١/٣٦ و٤٢ والبخارى ٣/ ١٣٠ ومسلم ٩٢٧ (١٧) والترمذى ١٠٠٢ والنسائى ٤/١٦.

قال العلماء: كيف يُعذَّب الميت، ولا ذنب له بما نيح عليه به من غيره؟؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]. والنفس مأخوذة بعملها... والصحيح أن الميت يعذب بما نيح عليه إذا كان أوصى بذلك قبل موته.. وهذا سائغ مقبول، فلابد من تقييد الحديث، وعدم حمله على الإطلاق، والعموم، إذ إن التعميم يتعارض مع الأصول.

تجهيز الميت

يلزم فى الميت المسلم أربعة أشياء:

غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه وهذا كله فرض كفاية.

ولا يُغسَلُ الشهيد المصروع فى معركة، بل يكفن فى ثيابه، ولا صلاة عليه.

وإن كان الميت صبياً تام الخلقة، فإنه يُغَسَّلُ ويكفن، فإن كان ناقص الخلقة مخدوجاً مبتسراً، فيدفن فقط[1].

كيفية غسل الميت

يوضع الميت فوق مكان مرتفع، ويجرد من ثيابه، ثم يعصر بدنه برفق لما عسى أن يخرج من جوفه من أذى. ثم يلف على يدى المغسل بخرقة، ثم ينوى غسله[2].

ثم يغسل فرجه، وما عسى أن يكون به من أذى، ثم يضع عليه ساتر يستر عورته، ثم يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يغسله ثلاثاً أو خمساً . ويجعل فى الغسلات الأخيرة كافوراً أو صابوناً.

ثم عليه أن يراعى البدء بالميامن..

بعد الفراغ من غسله، يجفف بدنه بثوب نظيف، ويوضع على الكفن الطيب.

فإذا خرج من بطن الميت بعد ذلك شىء، بعد فراغ من غسله وتطييبه، وقبل تكفينه، يجب غسل ما استجد من إصابته بالنجاسة وحسب، ولا يجب إعادة الطهارة مرة أخرى.

وتقوم المرأة بغسل المرأة، بتضفير شعرها ثلاث ضفائر من الجانبين والمقدمة، ثم تلقى كلها خلفها، بعد نقضها وغسلها بالماء غسلاً جيداً.

---

(١) والواجب فى غسل الميت أن يُعمِّمَ بدنه بالماء مرة واحدة، بعد إزالة النجاسة مع وصول الماء للبشرة كما هو فى غسل الجنابة.

(٢) يرى الشافعية وبعض الفقهاء، أن النية ليست شرطاً فيمن يغسله، فلو غسله كافرٌ لكفى.

كذا يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، وقد ثبت أن عائشة رضى الله عنها قالت: «لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما غسل النبى صلى الله عليه وسلم غير نسائه»[١] .

وقد غسلت أم رومان[٢] زوجها أبا بكر شيخ الصحابة رضى الله عنه.

والجمهور يجوز غسل الرجل امرأته قياساً على غسل على بن أبى طالب زوجه فاطمة رضى الله عنها[٣] .

وينبغى أن يكون غاسل الميت صالحاً، وأن يستر ما يراه من الميت ليكون ثوابه عظيماً جليلاً، وليحتسب أجره عند الله تعالى.

وتكفين الميت يكون بما يستره تماماً ولو كان ثوباً واحداً يستحب أن يكون الرجل فى ثلاث لفائف، والمرأة فى خمسة أثواب، لفافتين، وإزار، وقميص وخمار. والمندوب أن يكون الكفن طاهراً نظيفاً حسناً أبيض[٤] لكن ليس شرطاً أن يكون جديداً .

ولا يحل التكفين فى الحرير، ثم إن المغالاة فى الكفن مكروهة .

ثم إن مؤونة الكفن تكون من مال الميت إن كان ترك مالاً، فإن لم يترك شيئاً كان ذلك على من تلزمه نفقته، سواء كان رجلاً أم امرأة.

ولا يلزم ذلك الزوج، وليس من الكسوة التى تجب عليه.

الصلاة على الميت

الصلاة على الميت، أو صلاة الجنازة لها نفس الشروط المشروطة فى سائر الصلوات.

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٤.

(٢) أم رومان: هى أم عائشة رضى الله عنها وزوج أبى بكر الصديق. تقريب التهذيب ترجمة رقم ٨٧٣٠.

(٣) على سبيل القياس.

(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أبو داود ٤/ ٢٠٩/ ٣٨٧٨ وابن ماجة وابن حبان ١٤٣٩ وأحمد ١/ ٢٤٧و٣٦٣ والترمذى ٩٩٤ وصححه.

أركان صلاة الجنازة:

- النية . - القيام . - أربع تكبيرات . - الدعاء للميت .

يرفع يديه عند التكبيرات . ويرى بعض العلماء أن رفع اليدين لا يكون إلا عند التكبيرة الأولى وحسب.

ثم إن قراءة الفاتحة سراً بعد التكبيرة الأولى[١] . ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية[٢] . وأفضلها الصلاة الإبراهيمية[٣] .

وبعد التكبيرة الثالثة بأى دعاء .

والأدعية للميت كثيرة وهى مأثورة، لكن جدير بالذكر أن العبرة بالإخلاص فى الدعاء ليكون ذلك أرجى للقبول والشفاعة فى الميت والأولى بإمامة الصلاة على الميت أب فأبوه وإن علا، وابن وابنه وإن نزل، فباقى العصبة بترتيب الإرثاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء»[٤] .

المأثور من الدعاء للميت:

«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا . . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[٥] .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى صلاة: «اللهم اغفر له وارحمه[٦] ، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقهٍ

---

(١) وهى ركن عند الشافعية.

(٢) وهى ركن عند بعض العلماء.

(٣) وهى: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين،إنك حميد مجيد).

(٤) أخرجه أبو داود فى السنن ٣/٥٣٨/٣١٩٩، وابن ماجة ١٤٩٧ وصححه ابن حبان ٧٥٤.

(٥) أبو داود ٣/٥٣٩/١/٣٢٠١ والترمذى ١٠٢٤ وابن ماجة ١٤٩٨.

(٦) وفى رواية: (اللهم إنك خير منزول به . .).

من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار»[1] .

ويقول فى الدعاء فى الطفل: «اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً، وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر الجميل على قلوبهما»

ومن المسنون فى هذا الموضع أيضا: «ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره»[2] .

قال العلماء: ويسن أن يقول بعد الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله»

وقال بعضهم: يقول بعد الرابعة: «اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»

ويستحب أن يسلم الإمام تسليمتين: ملتفتاً إلى يمينه فى الأولى، ثم إلى يساره فى الثانية .

وتكفى صلاة واحدة على أكثر من واحد. . . ويستحب أن تكون الصفوف ثلاثة أو أكثر. . . وصلاة المسبوق بشىء من التكبير جائزة سواء قضى ما فاته منه أم لم يقض .

والمذهوب إليه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن، وبعد أداء صلاتها المفروضة[3] .

كذا الصلاة على الغائب المدفون فى بلد آخر على المعتمد[4] ، تأسيساً على صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشى وقد كان- رضى الله عنه - كتم إسلامه بين الناس من قومه، ولم يكن يصلى عليه أحد، فالراجح فى هذه المسألة

---

(١) وهذا من جوامع أدعيته صلى الله عليه وسلم ومن أعلاها وأحسنها فى هذا الباب، وهو ثابت فى صحيح مسلم، كذا ذكره أبو داود ٣/ ٣٢٠١/٥٣٩ والترمذى ١٠٢٤ والنسائى ١٩٨٨ .

(٢) قال الشافعى: ويقوم الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣/ ١٣٣ وشرح النووى على صحيح مسلم ٧/ ٢٥ .

(٤) الأولى بالصواب ـ فى نظرنا ـ أن هذه خصوصية من خصوصياته ﷺ.

أنها مسألة مخصوصة به صلى الله عليه وسلم، فلا تسوغ لأحد غيره[1]، والله تعالى أعلم .

والأمر مقيس أيضا على شهداء أحد، وعلى قبر السوداء التى كانت تقم المسجد[2] .

ويندب الإسراع بالجنازة.

والمحفوظ أن اتباع الجنائز أمامها وخلفها سواء، لكن لا يتقدمها الركب، بل يكون خلفها.

ورفع الصوت بالقراءة أو الذكر مع الجنازة مكروه، لأن ذلك منهى عنه، بيد أن أعلام السلف رضوان الله عليهم كانوا يلزمون السكوت حال السير بالجنازة، بل ذهب النووى إلى التحريم .

والمسنون إذا تمر الجنازة أن يقوم لها المسلم، حتى ولو كان الميت كافراً؛ إكراما للنفس التى خلقها الله .

قال بعض العلماء: إن القيام للجنازة منسوخ ومع كل حجته، فالمسألة محل تنازع، ومثار خلاف، والرأى فيها ليس مقطوعاً به عند جمهرة من الناس .

ولم ير العلماء بأساً من اتباع النساء الجنائز لكن بشرط عدم النياحة والإعوال.

والأفضل أن يكون القبر لحداً من أن يكون شقاً (أى ضريحاً) واللحد هو الشق فى عرض القبر من جهة القبلة .

ويتم إدخال الميت وإدراجه فى القبر من قبل رجليه. ثم يوضع فى القبر على جنبه الأيمن موجهاً إلى القبلة[3] ثم يقول واضعه المدرج: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» ثم إنَّ بسط القبر بثوب مكروه[4] .

---

(١) من ثم فإنها لا تزال محلا لخلاف ونزاع مشهور بين العلماء والفقهاء.

(٢) وليس هذا من قبيل الصلاة المنهى عنها. . . إلى القبر.

(٣) معنى هذا ومؤداه أن يدخل برأسه من قبل رجلى القبر وليس برجلى الميت.

(٤) وإن كان بعض العلماء أجازه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع فى قبره قطيفة.

والمستحب عند العلماء أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب، ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة .

وندبوا أن يُمَدَّ ثوب عند إدخال الميت القبر رجلاً كان أو امرأة .

ثم يحثو من شهد دفن الميت ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأسه، يقول فى الحثية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾. وفى الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وفى الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

من المستحب الدعاء للميت بعد دفنه وسؤال التثبيت له(١) . . ثم إن التلقين بعد الدفن لم يعتمد إلا على آثار ضعيفة واهية، إذ ليس له أثر صحيح .

ويرفع القبر قيد شبر عن الأرض ليعلم أنه قبر، ورفعه أكثر من ذلك حرام(٢).

ولذلك فإن الثابت عن جماهير علماء الأمة سواء الأسلاف أم المحدثين - الإفتاء بتحريم الأبنية والقباب على القبور .

ثم إنه يجوز وضع علامة على القبر من حجر أو خشب لتعريفه بها. والكتابة على القبر منهى عنها، سواء كان قرآنا أم اسماً، لكن جوَّز البعض اسم الميت وتاريخ وفاته، وليس ثمة بأس من تطيين القبر .

لكن ستر الأضرحة بمثل البسط منهى عنه .

أما وضع الجريدة الرطبة أو اليابسة فبدعة(٣) ، وكذلك إلقاء الزهور على القبور وإن أساغه وجوزه البعض .

ذكر العلماء أن اجتماع قبور الموتى من المسلمين أوْلى من دفن آحادهم منفردين، كما أنه لا يدفن اثنان فى قبر إلا لضرورة .

---

(١) بقول: اللهم ثَبِّته عند السؤال .

(٢) وقد نهى النبى ﷺ عن رفع القبر وتجصيصه، وإيقاد السرج عليه .

(٣) والذين عملوا بهذه السنة استندوا على الحديث الصحيح المتفق عليه فى البخارى ومسلم .
أما من اعتبروا وضع الجريدة بدعة مع تسليمهم بصحة الحديث، فقد تأولوا فعل رسول الله ﷺ بأنه كان خصوصيةً من خصوصياته، ومن قبيل شفاعته ليس إلا .

وليست قراءة القرآن عند القبر مشروعة ولا مسنونة؛ لأنه لم ترد فيها سنة صحيحة[١].

وإذا مات فى سفينة، وخيف فساده وتحلله قبل البلوغ والوصول إلى البر، فإنه يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويثقل بشىء ثم يلقى به فى الماء.

ونبش القبر لا يجوز، كذا دفن غيره فيه ما بقى شىء فيه من عظمه[٢].

ويرى بعض العلماء[٣] تحريم نقل الميت من بلد إلى بلد، حتى وإن كان أوصى بذلك قبل موته لا تنفذ وصيته.

لكن يرى المالكية جواز ذلك إذا كان لمصلحة راجحة كأن يدفن بين أهله، أو لزيارة أهله له.

التعزية

التعزية هى حمل أهل الميت على الصبر والاحتساب بذكر ما يتسلى به المصاب المفجوع وما يسرى عنه، ويخفف من حزنه ولواعج أوصابه لما نزل به ودهمه.

- إن عزَّى مسلماً بمسلم يقول:

« أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك».

- وإن عزَّى مسلماً بكافر يقول:

« أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك ».

- وإن عزَّى كافراً بمسلم يقول:

« غفر الله لميتك ».

---

(١) راجع كتاب: «حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح» لابن قيم الجوزية، بتحقيق السيد الجميلى، وانظر أيضا كتاب «الروح» لابن القيم بتحقيق الجميلى أيضا.

(٢) إلا إذا بلى المدفون وصار ترابا، فيصير دفن الميت فى قبره آنئذ جائزاً.

(٣) أكثرهم من الشافعية، ولكن الإمام أحمد بن حنبل يرى جواز ذلك مستدلا بما فعل الصحابة.

- وإن عزّى كافرا بكافر يقول:

« أخلف الله عليك ».

- لكن العزاء المسنون الثابت هو:

« إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلنصبر ولنحتسب »[١].

والمكروه الجلوس للتعزية، واتخاذها مأتماً بالجماعة والعلة في هذه الكراهة هو تجديد الحزن وتكليف المؤونة بل ينبغي للمعزين الانصراف بعد التعزية... وقد ثبت في الصحيح أن الاجتماع للتعزية هو من النياحة المنهى عنها.

لكن ما دأب إليه كثير من سواد الناس وعوامهم من اجتماع القراء في بيت الميت[٢]، وأخذهم أجراً على القراءة من أهله، فهى بدعة منكرة لم تعرفها السنة، وليست مأثورة عن السلف رضوان الله عليهم.

البكاء على الميت

يجوز البكاء على الميت قبل الوفاة وبعدها.. عن أنس رضى الله عنه قال: «دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ولده يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان» [٣] ثم بكاؤه على ابنته رقية وزيارته لقبر أمه حتى إنه بكى وأبكى من حوله[٤].

أما النياحة على الميت فحرام لقول صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت بما نيح عليه»[٥].

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/ ١٢٤، ٢٥ ومسلم ٩٢٣ والنسائى ٤/ ٢١,٢٢.

(٢) وهذا من البدع الفاشية المنكرة.

(٣) البخارى فى صحيحه ومسلم.

(٤) مسلم فى الصحيح.

(٥) تقدم تخريجه.

وقال العلماء: اعلم أن الميت لا يعذب بشىء من هذا ما لم يوص به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

زيارة القبور

زيارة القبور أُبيحت بعد أن كان منهياً عنها(١). وهى مستحبة للرجال لأنها تنفعهم بتذكرة الآخرة، بل إن الميت ذاته ينتفع منها بالدعاء والاستغفار له.

لكن إذا كانت المقبرة بعيدة أو على مسافة شطون؛ فيحرم شد الرحال إليها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»(٢).

ورخَّص بعض الأئمة فى زيارة النساء للقبور تعويلاً واعتماداً على زيارة السيدة عائشة رضى الله عنها قبر أخيها عبد الرحمن.

أما كثرة تردد النساء على القبور فمنهى عنها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله زوَّارات القبور»(٣).

والزيارة المشروعة عندما يصل الزائر قبر الهالك يستقبل وجهه، ثم يسلم عليه، ويدعو له بقوله: «سلامٌ دار قوم مؤمنين، أنتم السابقون ونحن إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرط لنا ونحن بالأثر، نسأل الله لنا ولكم العافية»(٤).

ومن المحرمات المحظورة والمنكرات الفاحشة عند القبر مثل النياحة، ونداء الميت، وسؤال الحاجات كما يفعل العوام.

إن الميت ينتفع بما كان سبباً فيه من أعمال البر والإحسان فى حياته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٥).

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «ألا إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» أخرجه مسلم ٩٧٧ وأبو داود ٣/ ٥٥٨/ ٣٢٣٥ والترمذى ١٠٥٤ والنسائى ٤/ ٨٩.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه... وأبو داود فى السنن ٢/ ٥٢٩/ ٢٠٣٣ والترمذى ٣٦ وأحمد فى المسند ٣/ ٥٣ و٩٣، ومسلم ١٣٩٧.

(٣) اللعن هنا محصور على من تكثرن الزيارة للقبور لأن (زوَّارات) معناه كثيرات الزيارة، ولم يقل زائرات. أبو داود ٣/ ٥٥٨/ ٣٢٣٦ ومسلم ٩٧٧ والترمذى ١٠٥٤.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٤٩ و٩٧٤ و٩٧٥ والترمذى ١٠٥٣ بألفاظ متقاربة، وأبو داود فى السنن ٣/ ٥٥٨/ ٣٢٣٧.

(٥) أخرجه مسلم ١٦٣١ وأبو داود ٣/ ٣٠٠/ ٢٨٨٠ والترمذى ١٣٧٦ والنسائى ٦/ ٢٥١.

والدعاء والاستغفار للميت مشروع بل مستحب لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾[1].

والمنهى عنه أيضا سب الأموات، فإنهم أفضَوْا إلى ما قدَّموا.

أما تخصيص يوم العيد أو ليلته بزيارة القبور، وإحداث المنكرات المقيتة البغيضة عنده بالمبيت فيها والمشى فوقها أو الجلوس عليها، وقراءة القرآن بأجر عندها، وتوزيع الأطعمة والفاكهة عند الميت فى القبر فى الأوقات المسماة بالمواسم، فهى جميعها بدع منكرة، وأحداث مدخولة فاسدة، وهى من أعمال الجاهلية التى تنهانا عنها السنة، وهى فى جملتها جالبة لغضب الله تعالى.

وكسوة القبر، وإشعال النور فيه وتعطيره، وبناء القباب، وإقامة الاحتفالات والأعياد عند الميت، فيجب الانتهاء عن ذلك، ووعظ الناس بأن هذه البدع منكرة تماما ومنهى عنه.

وإذا كان القبر عالياً مُشرفاً على الأرض وجبت تسويته بها، ويستثنى من هذا قبر النبى صلى الله عليه وسلم؛ لأن فضيلة زيارة مسجده ﷺ، لا تنمحى بما أحدث فيه من تحديث.

والطواف حول القبر، والتمسح به، وتقبيله، أو استلامه، من البدع المنكرة.

كذا اللجوء إلى المقبور بتفريج الكروب، أو قضاء الحاجات، والتوسل به بأى وجه وبأية كيفية، بكتابة شكوى أو وضع رسالة فى الضريح أو ما شاكل ذلك، أو قولهم: «الشكوى لأهل البصيرة عيب» وكذا ادِّعاؤهم أن المقبورين يجتمعون يوم الخميس لعقد الديوان، للبحث فى أمور الكون والأحياء فى أيام الأسبوع اللاحق، وهى من البدع المنكرة، والشرك العلنى الذى يبرأ إلى الله منه كل موحد.

---

(1) الحشر ١٠، راجع تفسير مختصر ابن كثير ٣/ ٤٧٥ وحاشية زاده على البيضاوى ٣/ ٤٧٧ وتفسير أبى السعود ٥/ ١٥٣.

باب الزكاة

الزكاة أحد الأركان الخمسة، وقد ورد الأمر بأدائها صريحاً فى القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(١) وكانت قد فرضت الزكاة فى أول الإسلام، بيد أن مقدارها من أنواع المال المختلفة قد فرض فى السنة الثانية من الهجرة.

من جحد الزكاة، وأنكر فرضيتها، ووجوبها كان خارجاً عن الإسلام، ويقوم الحاكم بحمله على إخراجها فيأخذها منه عنوة، ويعزره.

وقد حارب أبو بكر الصديق مانعى الزكاة لكونهم مرتدين على أدبارهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والزكاة واجبة على من يملك نصابها، ويزيد على حاجاته الضرورية التى تعتبر معتمدا عليها وهو غير مكفىٍّ منها مثل: الطعام والشراب، والملبس، والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة التى يمارسها. ثم إن الصبى يؤديها عنه الولى من ماله. والزكاة مقدمة على الوصية والورثة، إذا مات من تجب عليه الزكاة.

ويحرم تأخيرها عن وقت الوجوب، وهو وقت أن يحول عليها الحول.

ويجوز تقديمها قبل أن يحول عليها الحول، وليس معتبراً بحال كون النصاب ناقصاً آنئذ.

وتجوز فى الذهب والفضة، والزرع، والثمار، وعروض التجارة، والسوائم، والمعدن، والركاز.

زكاة النقدين:

وزكاة النقدين واجبة فى الذهب(٢) والفضة سواءً كان نقوداً أم سبائك أم تبراً(٣) [أى ذهباً غير مصوغ] متى بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

---

(١) البقرة ٤٣ و٨٣. والزكاة مقرونة بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية فى القرآن الكريم.

(٢) قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤].

(٣) تذكر معاجم اللغة أن التبر هو كل جوهر غير مصوغ قبل استعماله.

وزكاة النقدين تجب فى حلى الذهب والفضة[1]، وكذلك فى أوانى الذهب والفضة لمن يستعملونها.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً (أى: مثقالاً) ففيها ربع العشر (أى ٢,٥ فى المائة) وما زاد على النصاب فبحسابه.

فإذا كان المثقال يساوى ٤,٤٤ جراماً، يصير النصاب = ٢٠X٤,٤٤ = ٨٨,٨٠ جراما مضروبا فى ثمن الجرام فى حينه ووقته. (وجعله بعضهم ٨٥ جراماً).

أما نصاب الفضة فمائتا درهم، وهى خمس أوراق (جمع أوقية) والأوقية أربعون درهما أى ٦٢٤ ستمائة وأربعة وعشرون جراماً[2].

والزكاة واجبة فى الوثائق المضمونة عند الحكومة أو غيرها كالسندات والأوراق المالية.

ولا زكاة على الجوهر وأنواع اللؤلؤ ولا الألماس.

زكاة عروض التجارة:

وهى واجبة بالإجماع وكل عروض التجارة المملوكة تقتضى تقويمها متى بلغت النصاب آخر الحول، فإذا كانت اعتورها نقص أثناء العام فلا عبرة له.

قيمة زكاة عروض التجارة هى ربع العشر من القيمة.

زكاة الزروع:

وهى واجبة فى الزروع والثمار، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾[3] ولئن كان المتبادر إلى الذهن أن عموم الآية وهو الإنفاق على إطلاقه، لكن المقصود به الزكاة.

---

(١) يرى كثير من الفقهاء أن الذهب المستعمل كحلى لا زكاة فيه، ويخالفهم جملة من العلماء بشروط مخصوصة أما الحنفية فيوجبون الزكاة فى كل الأحوال.

(٢) ولا يضم الدرهم إلى الدينار لكى يتم النصاب.

(٣) البقرة ٢٦٧. ويجب إخراج الطيب من الثمار عن طيب نفس، لقوله تعالى ﴿**أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] راجع أقوال العلماء فى تفسير الطبرى ٥/٥٥٩ أسباب النزول ٦٢ والدر المنثور ١/٣٤٥.

بيد أن الزروع التى لا تصلح للادخار والتخزين واليبس مثل الفواكه والخضروات فكان الخلفاء لا يأخذون منها الزكاة تعويلاً على استبدالها نقداً فتجب فيه الزكاة، وذلك قياساً على أن الحكم لا يتعلق بذمتين، أو بجبهتين.

ثم إن نصاب الزروع خمسة أوسق[1] بعد تصفية الحبوب من التبن وما يكون علق بها منه، ويجب فيها العشر إن كانت سقياها بالسماء، وإن كانت مسقيَّةً بالنضح أو بآله الرى كانت الزكاة فيها نصف العشر.

أما نصاب الثمار والزروع، فيقدر بالخَرْص (أى: التخمين والتحزير على سبيل التقريب) قبل حصاده، وبعد بدوصلاحه فى الثمار.

ولا يحل أن يأخذ شيئاً منه قبل الخَرْص، أما بعد الخرص، فيتصرف بما شاء.

ويرى العلماء أن على الخارص أن يترك الثُّلُثَ أو الربع توسعة على أرباب الأموال، إذ إن الثمار عادة تعتورها وتتنابها النوائب من الجوائح والريح والسقوط، وأكل الطير.

زكاة الحيوان:

شروط الوجوب لزكاة الحيوان:

- أن تبلغ النصاب.
- يحول عليها الحَوْل.
- أن تكون سائمةً، غير معلوفة، أما المعلوفة فلا زكاة فيها.

نصاب الإبل[2]:

خمس فيها شاة جذعة من الضأن (الجذعة: ما كان عمرها سنة واحدة) أو ثَنِىٌّ من المعز (الثنى: التى عمرها سنتان).

(١) الوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: ملء كف الرجل العادى.
كذا فإن الصاع: نصف قدح، والكيلة: ثمانية أقداح، والكيلة: ستة عشر صاعاً. من ثم فالوسق: ٣,٧٥ كيلة (ثلاث كيلات، وثلاثة أرباع الكيلة).

(٢) الجمل هو الذكر من الإبل، قال ابن السكيت: يقال للإبل الذكور خاصة (جمالة). قال تعالى: ﴿**كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ**﴾ [**المرسلات**: ٣٣]. انظر أقوال العلماء فى الطبرى ٢٩/١٤٨، والقرطبى ١٩/١٦٣ وخالف ابن عباس آراء المفسرين على تفسير الجمالات الصفر بحبال السفن، انظر الطبرى والقرطبى والسيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٣٠٤ والتفسير الكبير للرازى ٣٠/ ٢٧٧.

- إذا بلغت الإبل عشراً . . . ففيها شاتان .

- وإذا بلغت خمساً وعشرين . . . ففيها بنت مخاض من الإبل (وهى التى تبلغ من العمر سنة ودخلت فى الثانية) .

أو ابن لبون (وهوالذى عمره سنتان ودخل فى الثالثة) .

- وإذا بلغت ستّاً وثلاثين . . . ففيها ابنةُ لبون .

- وفى ستّ وأربعين . . . حِقَّةٌ (وهى التى لها ثلاثُ سنوات ودخلت فى الرابعة) .

- وفى إحدى وستين . . . جِذَعة من الإبل، (وهى التى لها أربعُ سنين ودخلت فى الخامسة) .

- وفى ست وسبعين بنتا لبون .

- وفى إحدى وتسعين حِقَّتان، طروقتا الجمل . . . إلى أربعين ابنة لبون، وفى كل خمسين حقة .

نصاب البقر:

- ثلاثون . . . فيها تبيع (وهو ماله سنة)

- فإذا بلغت أربعين . . . ففيها مسنة (وهى التى عمرها سنتان) .

- وإذا بلغت ستين . . . ففيها تبيعان .

- فإذا بلغت سبعين . . . ففيها مسنة وتبيع .

- فإذا بلغت الثمانين . . . ففيها مسنتان . .

- فإذا بلغت التسعين . . . ففيها ثلاثة أتباع .

- وفى المائة . . . مسنة وتبيعان .

- وفى المائة وعشر . . . مسنتان وتبيع . . .

- وفى العشرين ومائة . . . ثلاث مسنات، وأربعة أتباع .

- فإذا زادت على هذا . . . ففى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة .

نصاب الغنم:

ونصاب الغنم: أربعون . . . ففيها شاة إلى مائة وعشرين.

- وإن كانت مائة وإحدى وعشرين . . . ففيها شاة إلى مائتين.

- فإن كانت مائتان وواحدة . . . ففيها ثلاث شياه . . . إلى ثلثمائة.

- فإذا زادت على ذلك . . . ففى كل مائة شاة.

ويؤخذ الجَذَعُ[1] من الضأن . . . والثَّنِىُّ[2] من المعز.

أما الأوقاص[3]:

فهى التى بين المقدارين فهى عفوٌ لا زكاة فيه.

آداب جامع الزكاة

يجب أن يتحلى جامع الزكاة بجملة من الآداب التى تليق بسمو هذه الفريضة، وارتفاع شأنها وعظمة قدرها فى دين الإسلام.

يجب عليه ألا يأخذ من كرائم الأموال إلا إذا سمحوا بذلك بعد استئذانهم.

كما لا يسوغ ولا يجوز أخذ الحيوان المعيب، فالزكاة لابد أن تخرج من وسط المال.

ثم إنه لا يجوز دفع قيمة مالية عوضاً، وبدلا عن العين المنصوص عليها فى الزكاة إلا فى حالة عدم وجودها.

ولا زكاة فى شىء من الحيوانات غير الأنعام مثل الخيل والبغال والحمير، أما إذا كانت حبست للتجارة؛ فتجب فيها الزكاة.

(١) الجَذَع: بفتحتين، قبل الثَّنى، وجمعه (جذعان) و(جِذَاع) أيضا. ويقال لولد الشاة فى السنة الثانية، ولولد البقرة والحافر فى السنة الثالثة، وللإبل فى السنة الخامسة.

(٢) الثَّنِىُّ: من المعز، هى التى عمرها سنتان.

(٣) الأوقاص: جمع الوَقَص، بفتحتين وهو فى الصدقة ما بين الفريضتين، وكذا الشنق، ويذهب بعض العلماء إلى أن الوقص مخصوص بالبقر، والشنق بالإبل.

ولا يجب توزيعها بالسَّوِيَّة بين مستحقيها على نسق واحد، بل بمقتضى المصلحة والحاجة، ولا يجوز إخراجها للكفار، ولا من يحاربون المسلمين ويكيدونهم، من الملاحدة. كما أنها لا تجوز لبنى هاشم، ولا لأولئك الذين تجب نفقتهم من الآباء أو الأبناء أو الزوجات. وقد استحب العلماء إخراجها للمستحقين من الأقارب كالإخوة والزوج كما لا يستحب نقلها من بلد إلى آخر إلا لضرورة، فإن الأصل المعتبر هو بلد المال، ولا يجوز تحويله عن الأصل إلا إذا لم يكن يوجد مستحق للزكاة فى بلده، فهنا يجوز نقله إلى بلد آخر.

زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبةٌ على من ملك مقدار صاع يزيد على قوته وقوت عياله يومه وليلته.

وهى واجبةٌ على النفس وعلى من تلزمه نفقتهم كالأبناء والزوجة والخدم.

مقدار زكاة الفطر: أربعة أمداد(١).

أما وقت وجوبها: غروب الشمس ليلة عيد الفطر ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين(٢).

لكن بعض الفقهاء يُجَوِّزُ إخراجها من أول يوم من شهر رمضان، ومصرفها هو مصرف الزكاة المفروضة.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية، منصوص عليها فى كتاب الله العزيز، فى قوله تعالى:

(١) المد: حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين.

(٢) المسنون أن وقت أدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة.

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾[1].

١ - الفقراء: هم ضعفاء الأحوال الذين لهم البُلْغة من العيش، أى الكفاف الذى يكادون يتبلغون به.

٢ - المساكين: هم الذين لا شىء لهم، قال قتاده: الفقير الذى به زمانة، لكن المسكين هو الصحيح المحتاج[2].

٣ - العاملون على الزكاة: هم الجُباةُ الذين يجمعون الصدقات من الأغنياء. ويأخذون نصيبهم، ولو كانوا أغنياء موسرين، لأنه أجر مقابل عمل يؤدونه[3].

٤ - المؤلفة قلوبهم: وهم قوم من أشراف العرب أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يتألفهم، ليجمعهم على الإسلام[4]، أو يثبت قلوبهم على الدين لضعفهم، أو ليدفع أذاهم وشرهم.

٥ - وفى الرقاب: وهم المكاتبون[5]، والأرقاء[6] المسلمين، وذلك لفك رقابهم من الرق.

٦ - الغارمون: هم أولئك المديونون، وقد فدحهم وأثقلهم الدين، ولا يجدون قضاء، وقد قال علماء اللغة: الغارم[7] هو الذى خسر ماله، والخسران: هو النقصان، ويكون الهلاك.

---

(١) التوبة ٦٠. راجع تفسير الآية فى الطبرى ١٠/ ١١٠، والتسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٧٩، والتفسير الكبير للفخر الرازى ١٦/ ١٠٠، وأبى السعود ٢/ ٢٧٧ والدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ٣/ ٢٥١.

(٢) قال الجوهرى فى الصحاح: الفقير الذى له البُلغة من العيش، والمسكين: الذى لا شىء له، وعزا ذلك لابن السكيت، وذكر قول الأصمعى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير.

(٣) لكن لو كان العامل وكيلا للغنى أو ابنا من أبنائه، فلا يصح أن يأخذ شيئاً.

(٤) قال صفوان بن أمية: لقد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبغض الناس إلىَّ، فمازال يعطينى، حتى إنه لأحب الناس إلىَّ. بتصرف من تفسير الطبرى ١٠/ ١١٣.

(٥) المكاتبون: هم أولئك العبيد أو الإماء الذين يكاتبون سيدهم على مال منجم (مقسط) على أن يعتق بمجرد أداء الأقساط.

(٦) الأرقاء: هم العبيد المملوكون.

(٧) قال الجوهرى فى الصحاح: الغريم الذى عليه الدين، يقال: خذ من غريم السوء ما سنح. أهـ. بتصرف.

٧ - فى سبيل الله: وهم المجاهدون فى سبيل إعلاء كلمة الله، وهم عند جمهرة العلماء: الغزاة فى سبيل الله.

لكن يرى بعض العلماء وعلى رأسهم الفخر الرازى فى تفسيره الكبير أن الآية محمولة على عمومها، من ثم فتكون مصروفة إلى كل سبل الخير إذ لا موجب للتخصيص متى كان النص عاماً[١].

ولعل أحسن الجهاد فى سبيل الله هو تلقى العلم النافع، والعمل على تيسير تحصيله على الطالبين[٢].

٨ - ابن السبيل: هو المسافر المقطوع به، أو المنقطع عن بلده، وهو محتاج إلى ما يعينه على مقصده.

صدقة التطوع

صدقة التطوع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ [٣] وقال: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [٤].

والصدقة مستحبة، وهى آكد وأكثر استحباباً فى شهر رمضان، لكونه صلى الله عليه وسلم كان أجود من الريح المرسلة، ،كان أجود ما يكون فى رمضان.

والأقربون أولى بالمعروف، وهى مستحبة فى كل وقت وأكثر استحباباً فى الأهل والأقارب والجيران. كذا فى الأوقات الفاضلة كعشر ذى الحجة، وأيام العيد، وعند الأمور المهمة، وبمكة والمدينة، وعند الغزو.

وقال تعالى: ﴿وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٥] وقال: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٦].

---

(١) راجع هذا المعنى، ومؤداه فى التفسير الكبير للفخر الرازى ١٦/١٠١.

(٢) يكون ذلك ببناء المعاهد الدينية التى يدرس بها الأبناء العلوم الشرعية، والتوسع فى إنشاء المؤسسات الدينية، وإرسال البعوث إلى البلاد غير المسلمة لبيان روح الإسلام السمحة.

(٣) الحديد ١١.　(٤) المزمل ٢٠.　(٥) البقرة ٢٣٧.　(٦) آل عمران ٩٢.

خمسة لا يجوز دفع الزكاة إليهم

خمسة نفر لا نصيب لهم من الزكاة:

الأول: الغنى بمال أو كسب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاحظ فيها الغنى، ولا لذى مرة سوى»(١).

الثانى: العبد المملوك؛ لأنه غنى بنفقة سيده، ثم إنه لا يملك شيئاً لكونه وما يملك ملكاً لسيده.

الثالث: بنو هاشم وبنو عبد المطلب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»(٢).

ووضع الحسن رضى الله عنه فى فيه تمرة، فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه، وقال: «كخ كخ، يا آل محمد، لا تحل لنا الصدقات».

الرابع: من تلزم المزكى نفقتهم؛ لأنهم مستغنون، ومكتفون بنفقتهم.

الخامس: الكافر، لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم».

---

(١) أى لا نصيب منها لغنى، إنما هى للمحتاج.

(٢) ارتفاعاً بشأن بيته وأهله وعترته ﷺ.

باب الصوم

الصوم فريضة إسلامية، هى أحد أركان الإسلام الخمسة التى بُنِىَ عليها.

والصوم معناه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والمفطرات هى الطعام والشراب، وشهوة الفرج.

هذه هى الشهوات الثلاث التى يكف عنها الصائم.

والصوم قسمان: فرضٌ وتطوع.

١- الفرض (صوم الفريضة)

- صوم رمضان.
- صوم الكفارات.
- صوم النذور.

٢- التطوع (صوم النافلة)

- ستة أيام من شوال.
- يوم عرفة.
- يوم عاشوراء.

أولاً: صوم رمضان

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[١].

ومن جحد صوم شهر رمضان، فقد خرج عن الدين وذلك لإنكاره فريضة أساسية عليها مدار الإيمان والإسلام... فلا غرو أن يعتبر تاركها عمداً وجحداً مرتدا عن الإسلام.

---

(١) البقرة ١٨٣.

فُرِضَ الصوم فى السنة الثانية من الهجرة. ويثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من عدل واحد[1]، أو بكمال ثلاثين يوماً من شهر شعبان، ولاعبرة باختلاف المطالع.

من ثم متى رُئِىَ الهلال من أهل بلد، وجب الصوم على أهل جميع البلاد.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[2].

وهو خطاب على العموم لجميع المكلفين من الأمة. لكن المذهوب إليه عند بعض الأئمة أن لكل بلد رؤيته حسب مطلعهم.

ركنا الصوم

للصوم ركنان:

الأول: النية قبل الفجر، وهى محلها القلب، لذلك لا يشترط التلفظ بها، وعند جمهور العلماء، يكفى لصوم التطوع النية قبل الزوال.

الثانى: الإمساك عن المفطرات من شهوة الطعام وشهوة الشراب، وشهوة الفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[3].

الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل، صحيح العقل، مقيم.

يشترط للمرأة أن تكون طاهرةً من الحيض والنفاس، كما ينبغى للولى أن يأمر به الصبى إذا كان مستطيعاً له، قادراً عليه.

بيد أن الترخيص بالفطر يكون فى بعض الحالات منها:

الشيخ الكبير، والعجوز (أى المرأة المسنة)، والمريض من الزمنى الذى لا يرجى برؤه وشفاؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا مصدر سواها لرزقهم، وعلى هؤلاء المرخص لهم بالإفطار الفدية، وهى إطعام مسكين عن كل يوم بمدّ[4] من طعام.

(١) راجع خبر الأحاد وتسويغ العمل به فى رؤية الهلال فى مظانه من كتب أصول الفقه.

(٢) أخرجه البخارى ٤/١٠٦ ومسلم ١٠٨١ والإمام أحمد ١/٢٢٦ والدارمى.

(٣) قال تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٤) تقدم تعريفه.

وإفطار المريض مباح وكذلك المسافر، ولكن عليهما القضاء.

ويكره الفطر فى هذه الحالات:

- المريض الذى يتحمل الصيام بمشقة.

ويجب الفطر والقضاء على الحائض والنفساء.

ويحرم صوم يومى العيدين، وأيام التشريق[١]، وصوم أيام الدهر كلها.

ويكره صوم يوم الجمعة مفردا، لكنه يجوز مع يوم قبله، أو يوم بعده.

وكذلك يوم السبت، ويوم الشك[٢]. . . ويكره أيضا وصال الصوم إلى يوم آخر[٣].

ما يبطل الصوم[٤]:

- الأكل والشرب عمداً، وإن أكل أو شرب ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً، فلا قضاء عليه.

- الاستقاء (أى إذا تعمد القيىء، بإدخال إصبعه فى حلقه) أما إذا ذرعه القيىء فلا بأس عليه.

- الاستمناء: سواء كان سببه الملامسة أو التقبيل، أما إن خرج المنى ونزل لمجرد النظر أو التفكير فى الجماع فلا يبطل الصوم به.

- الجماع.

- الحيض والنفاس.

- تناول أى شىء من الغذاء أو غيره إلى الجوف من المنفذ أو المجرى المعتاد.

---

(١) أيام التشريق: وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقد نهى النبى ﷺ عن صيامها فقال: «أيام أكل وشرب وذكر» وهى المشار إليها فى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) يوم الشك: هو اليوم المتمم للثلاثين من شعبان.

(٣) كذا النصف الثانى من شعبان إلا ما اعتيد عليه.

(٤) راجع فقه الصيام لابن تيمية، بتحقيق السيد الجميلى.

حكم من أخطأ في الصوم

إذا أكل أو شرب أو جامع مخطئاً في غروب الشمس أو طلوع الفجر، لا يبطل صومه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(1).

لكن يرى بعض الأئمة بطلان صومه، ولعل الذاهبين إلى البطلان مصيبين.

أما إذا بطل الصوم بالجماع، فيجب عليه القضاء والكفارة، بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو بإطعام ستين مسكيناً.

بيد أن المقرر أنه المرأة لا تلحقها كفارة على الصحيح (إذا كان ذلك بغير رضاها).

مايجوز (ولا حرج فيه) للصائم

- يجوز للصائم أن ينغمس في الماء للابتراد، وإن نزل من الماء شيء وتسرب إلى جوفه من غير قصد إلى ذلك.

- الاكتحال، والإدهان، والقبلة لزوجته، لمن كان يقدر على ضبط نفسه، وقد رخَّص صلى الله عليه وسلم للشيخ بالتقبيل وهو صائم، ونهى الشاب عن ذلك قائلاً: «لأن الشيخ يملك نفسه» إذ إن مناط الإباحة للشيخ قدرته على ضبط نفسه.

- الحقنة سواء كانت تحت الجلد، أم في الأوردة أم غير ذلك ما عدا الحقنة الشرجية ففيها نزاع، لكن الأرجح أنها تفطر.

- الحجامة والفصد والمضمضة والاستنشاق.

- البخور مثل الكحول والدهان... فلا بأس به.

- الدواء المعطى الذى يصل إلى المعدة والجسم من غير المنفذ المعتاد.

---

(1) الأحزاب ٥. راجع تفسير أبي السعود ٤/٢٠٣ وتفسير الطبري ٢١/٧٧.

ثانيا: صوم التطوع

المسنون فى صوم التطوع:

١- صيام ستة أيام من شوال عقب عيد الفطر.

٢- صوم يوم عرفة لغير الحاج، أما من يقف بعرفة فيكون بالنسبة له مكروها.

٣- صوم يوم عاشوراء، والمستحب أن يصوم معه التاسوعاء.

٤- صوم رجب لم ترد فيه ولا فى قيام ليلة مخصوصة منه سنة صحيحة.

٥- من السنة صوم يوم الاثنين والخميس.

٦- كذا الأيام البيض من الشهر، وهى: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر من كل شهر عربى.

٧- وللمتطوع أن يفطر متى شاء، لأنه أمير نفسه.

آداب يتحلى بها الصائم

للصوم آداب يجب أن يتحلى بها الصائم، فيستحب للصائم الآتى:

١- السحور، والإجماع منعقد على ذلك، ولا يأثم تاركه، ويتحقق بالطعام ولو بجرعة ماء، ويبدأ من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيره. قال صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن فى السحور بركة»[1] وقال: «ماتزال أمتى بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور»[2] ولوشك فى طلوع الفجر، فلا بأس عليه أن يستمر فى الأكل والشرب حتى يتيقن طلوعه.

(١) أخرجه البخارى ٤/ ١٢٠ ومسلم ١٠٩٥ والترمذى ٧٠٨ والنسائى ٤/ ١٤١.

(٢) وفى رواية: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أخرجه البخارى ٤/ ١٧٣ ومسلم ١٠٩٨ والترمذى ٦٩٩.

٢- تعجيل الفطر، فهو مستحب للصائم، متى تحقق غروب الشمس، ويكون على رطبات وتراً ثلاث أو خمس مثلاً، فإن لم يجد فعلى الماء، ويكون ذلك قبل صلاة المغرب.

٣- الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام، فللصائم دعوة لا ترد(١)، فيقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»(٢).

٤- الكف عما يتنافى مع الصيام(٣)، فيمسك لسانه، وسمعه، وفرجه.

٥- من المستحب للصائم أن يستاك(٤) أثناء الصيام، فقد كان صلى الله عليه وسلم يستاك وهوصائم.

ولا فرق فى ذلك بين أول النهار وبين آخره.

٦- على الصائم أن يجتهد فى العبادة، وبصفة خاصة فى العشر الأواخر، وقد كان ﷺ إذا دخل فى العشر الأواخر أحيا الليل وشد المئزر وأيقظ أهله(٥).

٧- على الصائم بأن يتصف بالجود، والسخاء، وقراءة القرآن، وإحياء ليالى الشهر لاسيما العشر الأواخر.

لعله يصيب ليلة القدر، فيغنم غنماً لا مزيد عليه.

ليلة القدر

أحسن الأيام يوم عرفة، وأعظم الليالى ليلة القدر، وأعظم الشهور شهر رمضان المعظم.

---

(١) أخرجه ابن ماجة والحاكم، وصححه السيوطى فى الصغير ١/ ٣٢٢/ ٢٣٨٥.
(٢) كذا وهذا هو المسنون.
(٣) أى ما يتعارض مع الصيام.
(٤) أى يستعمل السواك، وهو عود الأراك.
(٥) أخرجه البخارى ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤ ومسلم ١١٧٤، وأبو داود ٢/ ١٠٥/ ١٣٧٦.

قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾(١) والمستحب طلبها والتربص والترصد لها فى العشر الأواخر من رمضان (الليالى الوتر)، والجمهور على أنها ليلة السابع والعشرين(٢).

وقد ورد فى الحديث الصحيح: «تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان»(٣).

قضاء رمضان

يجب قضاء رمضان أو الفوائت من أيامه، حتى تبرأ الذمة.

ولا يجب القضاء على الفور لما أفطره الصائم، كذا الكفارة، بل يجب وجوبا موسعاً فى أى وقت، فيؤدى ما عليه دون زيادة، وليس عليه التتابع فهو (أى التتابع) ليس شرطاً فى القضاء. والإجماع للثلاثة بأنه لا فدية عليه إذا أخرَّ عن رمضان المقبل بعذر، ويفدى مع القضاء عن كل يوم (مداً) من طعام، هذا خلافاً للأحناف الذين يرون القضاء بلا فدية.

أما من مات وعليه صيام، فعلى وليه الإطعام خلافاً لمذهب الشافعية، ويجوز للأجنبى أن يؤدى عنه بإذن الولى، وعند بعضهم يجوز إن يصوم عنه وليه. أما البلاد التى يطول فيها النهار، أو العكس فجائز لها أن تأخذ بتوقيت مكة أو المدينة أو أقرب البلاد المعتدلة فى التوقيت إليها.

الاعتكاف

الاعتكاف: لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله تعالى جل شأنه(٤).

---

(١) القدر ٣. راجع تفسير الخازن ٤/ ٧٥. والقرطبى ١٩/ ١٣٠ ومختصر ابن كثير ٣/ ٦٦٠.

(٢) الحديث فى ذلك أخرجه مسلم فى صحيحه. وأبو داود فى السنن ٢/ ١١١/ ١٣٨٦ والترمذى فى جامعه الصحيح.

(٣) رواه البخارى ٤/ ٢٢٥.

(٤) راجع فقه الصلاة لابن تيمية بتحقيق السيد الجميلى.

وهو مجمع عليه، وقيل هو مسنون، بل واجب (والمراد بالواجب ما أوجبه المكلف على نفسه من منذور).

- ويؤدى الاعتكاف فى أى وقت إن كان مسنوناً، أو فى الوقت المحدد عند نذره، لأن النذر واجب الأداء لقوله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾[1].

- ويستحب فى العشر الأواخر، وله أن يقطع الاعتكاف فى أى وقت يريد، لأن المتطوع أمير نفسه.

- من شروطه الإسلام، والتمييز، والطهارة من الجنابة ومن الحيض، والنفاس.

- أركان الاعتكاف: النية، والمكث واللبث فى المسجد، لا فى غيره، وأن يكون مسجداً جامعاً.

وقد أباح بعض الفقهاء الاعتكاف فى أى مسجد، وليس شرطاً عندهم أن يكون المسجد جامعاً.

ولابد للمرأة المعتكفة أن يكون اعتكافها فى المسجد كما فعلت أمهات المؤمنين إذ اعتكفن فى المسجد[2].

والصيام للمعتكف حسن مرغوب فيه، فإن لم يصم، فلا بأس عليه.

وليس الاعتكاف محدداً بوقت عليه، لبدئه.

أما بصدد العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل فى الاعتكاف قبل غروب الشمس.

ويستحب للمعتكف الإكثار من نوافل العبادات من صلاة، وتلاوة قرآن، وتسبيح، وتحميد، وتكبير وتهليل... الخ.

---

(١) الإنسان ٧. والآية دليل على وجوب الوفاء بالنذر. راجع التفسير الكبير للرازى ٣٠/٢٤١ والقرطبى ١٩/١٢٦ والطبرى ٢٩/١٢٩ والبحر المحيط ٨/٣٩٢ وحاشية الصاوى ٤/٢٧٤.

(٢) على ما ورد فى صحيح مسلم وغيره، وأخذ به جمهور العلماء.

هذا فضلاً عن مدارسة العلم، والقراءة فى كتب التفسير، والحديث، وعلم الفقه، وعلم الأصول كما يستحب اتخاذ خباء فى صحن المسجد، كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم اقتداءً به.

– والمكروه للمعتكف: أن يشتغل بما لا يعنيه من قول أو فعل، كذا يكره له الإمساك عن الكلام ظناً منه أن ذلك قربى إلى الله تعالى.

– أما المباح: فمنه الخروج من معتكفه لتوديع أهله، وترجيل الشعر، وحلق الرأس، وتقليم الأظافر، والغسل، ولبس أجمل وأحسن الثياب والتطيب، كذا الخروج لقضاء الحاجة، وشهود الجمعة، وحضور الجنازة، وعيادة المريض، وزيارة بيته يأمر أهله بحاجته وهو قائم.

كذا يباح له الذهاب إلى السوق، كل ذلك وهو قائم، حتى يرجع. كذا الأكل والشرب فى المسجد.

باب الحج والعمرة

الحج هو خامس الأركان التى بُنِىَ عليها الإسلام، ويجب مرة واحدة فى العمر على المسلم البالغ العاقل، الرجل والمرأة سواء فى ذلك بشرط أن يكون قادراً مستطيعاً. كذا العمرة عند بعض الفقهاء.

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1].

فمن كان قادراً مستطيعاً وأدى الفريضة، ثم أراد الزيادة عليها، فهو متطوع، ويستحب تكرار الحج كل خمسة أعوام.

أركان الحج:

أركان الحج أربعة:

١- الإحرام   ٢- الطواف.

٣- السعى   ٤- الوقوف بعرفة.

وما عدا الوقوف، أركان العمرة.. فهى ثلاثة فمن فاته الوقوف بعرفة يكون فاته الحج وعليه الحج فى قابل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»[2].

أولا: الإحرام:

الإحرام: الدخول فى النُّسُك[3]، وله كيفيات أربع هى:

(أ) الإفراد: وهو أن ينوى الحج من الميقات وبعد تمام الحج يخرج إلى الحل؛ فيحرم بالعمرة (ويسمى المفرد).

(ب) التمتع: وهو أن يعتمر أولاً من ميقات بلده، فى أشهر الحج، ثم يحج من مكة بلا رجوع إلى الميقات، (وهذا يسمى بالتمتع).

---

(١) آل عمران ٩٧. راجع تفسير الآية فى جامع البيان للطبرى ٤٨/٧، ومختصر ابن كثير ٣٠٢/١ وكشاف الزمخشرى ٢٩٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٥ ٤٨/ ١٩٤٩ والترمذى ٨٨٩ وابن ماجة ٣٠١٥.

(٣) النسك: هى شعائر الحج.

(ج) القرآن: أن يحرم بهما معاً (أى بالحج والعمرة) من ميقات بلده، (ويسمى القارن).

(د) الإطلاق: أن ينوى الدخول فى النسك من غير تعيين، ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء، ويجب على المتمتع والقارن(دم).

- من الواجبات التى لو ترك واحداً منها وجب عليه دم:

١- الإحرام من الميقات وهو:

- ذو الحليفة وهى المسماة «أبيار على» : لأهل المدينة ومن حواليها. . . ومن يمر بها.

- الجحفة: لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليها، وقد زالت أعلامها ورسومها، وسد مسدها (رابغ)[١].

- يلملم: لنهاية اليمن، والهنود الذين يمرون بها.

- قرن: وهى «قرن المنازل» لنجد اليمن، ومن يمر بهم.

- ذات عرق: لأهل العراق، وخراسان ولمن يمر به.

أما من كان مقيماً فى مكة، ومن كان مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة، فإن ميقاته هو موضعه (أى: موضع مقامه).

المشروعات فى الإحرام:

التلبية عند الإحرام، ولفظها كما هو مأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[٢].

ويستحب تكرار التلبية بالإحرام بصوت مرتفع، ثم تجديدها عند كل مناسبة، من نزول أو ركوب، أو صعود، وإشخاص، أو هبوط وانحدار.

(١) رابغ: مدينة على الساحل الشرقى للبحر الأحمر، تقع شمالى موضع الجحفة.
(٢) رواه الجماعة، والإمام الشافعى، وهى بلفظها هذا - عند الجمهور - على الوجوب، لقوله ﷺ: «خذوا عنى مناسككم».

والإجماع على أنها من واجبات الإحرام مثلها تماماً مثل تكبيرة الإحرام فى الصلاة.

مسنونات الإحرام:

١- الاعتسال.

٢- الإحرام بعد صلاة نافلة.

٣- تقليم الأظفار، وقص الشارب، والاستحداد بحلق العانة.

٤- التلبية بالإحرام بصوت مرتفع ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، والدعاء.

محظورات الإحرام:

من المحظورات للمحرم التى لو فعلها وجبت عليه فدية[1]:

١- تغطية الرأس، أو لبس المخيط.

٢- حلق الشعر، ومس الطيب، وتقليم الأظفار.

٣- عقد النكاح.

٤- مقدمات الجماع من قبلة، أو لمسة بشهوة، أو نحو ذلك.

٥- قتل صيد البر.

كفارة الجماع للمحرم وقضاؤها:

إذا جامع المحرم لحقه القضاء والكفارة على الفور من غير تأخير ولا تأجيل، والكفارة بدنة (ناقة مُسَمَّنَة، فإن لم يجد، فبقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإن لم يجد قوَّم البدنة بالدراهم، ثم قوَّم الدراهم بالطعام، ثم تصدق بها، فإن لم يجد، فعليه أن يصوم عن كل مُدٍّ يوماً.

* * *

(١) الفدية: إما أن تكون دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام بثلاثة آصع. (وهو جمع صاع: وهو أربعة أمداد، والمدة حفنة بكفى رجل معتدل الكفين).

ثانيا: الطواف:

الطواف هو الدوران حول بيت الله الحرام سبعة أشواط.

شروط الطواف:

- النية. - الطهارة من الحدث والخبث.
- ستر العورة.
- أن يطوف داخل المسجد بأن يكون البيت على يساره (على يسار الطائف).
- أن يبدأ بالحجر الأسود، ثم يختم الطواف به.
- لابد أن يكون بدنه (جسمه) خارجاً عن كل البيت، فإذا طاف لا يجعل يده فى هواء الحِجْر (حجر إسماعيل وهو جزء من الكعبة - تحت الميزاب - وهوخارج عن بناء الكعبة) أو الشاذَرْوان (بفتح الذال وكسرها: هو القدر المتروك بين عرض الأساس خارجاً عن عرض جدار الكعبة، وارتفاعه ثلثا ذراع عن وجه الأرض).

مسنونات الطواف:

١- الرمل: وهو الإسراع مع تقارب الخطو، (أى تقارب الخطى) فى الأشواط الثلاثة الأولى والرمل ليس مسنوناً إلا فى طواف يعقبه سعى.. إذ إنه يكون فى طواف القدوم، أو فى طواف الإفاضة.

٢- الاضطباع: وهو أن يكشف كتفه الأيمن، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ثم يطرح طرفيه على عاتقه الأيسر.

٣- تقبيل الحجر الأسود[1] عند بدء الطواف إن كان ذلك مستطاعاً ممكناً، فإن لم يكن ذلك مقدوراً عليه جاز الاكتفاء بلمسه باليد، أو الإشارة إليه باليد، وكل هذه الأحوال فعلها النبى صلى الله عليه وسلم، وأمر بها، وفعله سنة مأثورة متبوعة.

(١) كما فعل رسول الله ﷺ، والأصل فى العبادات التقييد لكونها موقوفة، وأن تكون على ما أُثِرَ عن المشرع ﷺ، من ثم فلا مساغ للعدول عن الأصل.

ولا يظنَّنَ ظانٌ أن تقبيل الحجر تعظيم له بذاته لاستجلاب نفع، أو لدفع ضر، ولكن الأصل فى العبادات اتباع السنة من غير بحث عن أسباب أو تبريرات للأفعال، لأن جوهر الإيمان هو التسليم المطلق للأمر والنهى[1]، وقد قال ابن مسعود رضى الله عنه: «اتبعوا ولاتبتدعوا»[2] قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عند تقبيل الحجر الأسود: إنى لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك».

٤- ومن السنن الطواف استلام الركن اليمانى (وهو الركن المقابل للحجر الأسود من جهة حجر إسماعيل).

٥- الدعاء عند الملتزم (باب الكعبة) عند الفراغ من الطواف.

٦- صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف، خلف مقام إبراهيم، والشرب من ماء زمزم، والرجوع من قدام الحجر الأسود قبل الخروج إلى السعى.

ثالثا: السعى:

والسعى هو المشى بين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً (جيئةً وذهاباً). وله سنن متبوعة.

مسنونات السعى:

١- أن يكون الساعى متطهراً.

٢- أن يخرج للسعى من باب الصفا، تالياً قوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾**[3].

٣- أن يكون السعى ماشياً.

---

(١) لذلك فالعبادات توفيقية، الأصل فيها التقييد.

(٢) وهذا إنما يحض على الاتباع، ويحذر من الابتداع وأخرجه السخاوى فى المقاصد الحسنة ١٦ والتمييز لابن الديبع الشيبانى ١٦ وسنن الدارمى ١/ ٦٩.

(٣) البقرة ١٥٨. راجع أقوال العلماء فى تفسير الطبرى ٣/ ٢٣٠ والبحر المحيط لأبى حيان ١/ ٤٥٦ والدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ١/ ١٥٩ - ١٦١ والكشاف ١/ ٣٢٤ والتفسير الكبير للفخر الرازى ٤/ ١٧٣.

٤- سرعة المشى بين الميلين الأخضرين. . لما خَبَّب (من الخبب: وهو العدو على هيئة الهرولة) فيه هاجر أم إسماعيل.

٥- الوقوف على الصفا والمروة للدعاء. . .

٦- أن يقول: الله أكبر ثلاثاً عند الرقى.

٧- الموالاة بين السعى وبين الطواف.

٨- ألا يؤذى أحدا من الساعين.

٩- على الساعى أن يستحضر فى نفسه وفى دخيلة طويته الخضوع والخشية والإذعان لله تعالى، والضراعة إلى الخالق جل شأنه، والحمد له على ما أنعم وتفضل.

رابعا: الوقوف بعرفة

الحج عرفة، فمن فاته الوقوف به، فقد فاته الحج، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»[1].

واجبات الوقوف بعرفة:

١- الحضور بموقف عرفة يوم التاسع من ذى الحجة بعد الزوال، إلى غروب الشمس.

٢- المبيت بالمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة العاشر من ذى الحجة.

٣- رمى جمار العقبة يوم النحر.

٤- الحلق أو التقصير بعد رمى جمرة العقبة.

٥- المبيت بمنى ثلاث ليال: ليلة الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر، أو ليلتين لمن تعجل.

٦- رمى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٤٨٥/١٩٤٩ والترمذى فى جامعه الصحيح ٨٨٩، والنسائى فى السنن ٥/٢٥٦ وابن ماجة فى سننه ٣٠١٥ والإمام أحمد فى المسند ٤/٣٠٩ وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ١/٥١٥/٣٧٩٤.

مسنونات الوقوف بعرفة وآدابه:

١- الخروج إلى منى يوم التروية، وهو ثامن ذى الحجة، والمبيت بها ليلة التاسع.

٢- التوجه إلى نمرة[١] صباح التاسع.

٣- الوجود بعد الزوال بمسجد نمرة، وصلاة الظهر والعصر قصراً، وجمع تقديم مع الإمام.

٤- الحضور إلى موقف عرفة بعد أداء صلاة الظهر والعصر مع الإمام.

٥- تأخير صلاة المغرب إلى أن ينزل المزدلفة[٢] فيصلى المغرب والعشاء بها جمع تأخير قصراً.

٦- الوقوف مستقبل القبلة ذاكراً وداعياً عند المشعر الحرام حتى الإسفار.

٧- أداء طواف الإفاضة قبل الغروب.

٨- الاغتسال قبل الزوال والوقوف بعرفة.

٩- الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرة إن كان ذلك ممكناً.

١٠- الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة بالموقف.

١١- الإفاضة من عرفة عن طريق المأزمين[٣].

١٢- الإكثار من التلبية فى الطريق إلى منى وعرفات، والمزدلفة.

١٣- التقاط سبع حصيات من مزدلفة لرمى جمرة العقبة بلا أدنى زيادة.

١٤- الدفع من مزدلفة بعد الإسفار، وقبل طلوع، الشمس.

---

(١) نمرة: بوادى عُرْنة المجاور لعرفات، ويسمى بطن عُرْنة، وبه مسجد نمرة المعروف.

(٢) المزدلفة: موضع بمكة ينزل إليها الحجيج من عرفات ليصلوا المغرب، والعشاء جمع تأخير قصراً.

(٣) المأزمين: موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة، وهو (شِعْبٌ) بكسر الشين ينتهى إلى بطن عرنة حيث يوجد ثَم مسجد نمرة.

١٥- الإسراع فى المسير ببطن مُحَسِّر[1].

١٦- رمى جمرة العقبة فيما بين طلوع الشمس والزوال مع قول: (الله أكبر) مع كل حصاة.

١٧- مباشرة ذبح الهدى بنفسه، أو شهوده حال نحره، وهو يثعب دماً.

١٨- الأكل من الهدى.

١٩- المشى إلى الجمرات.

٢٠- رمى جمرة العقبة من بطن الوادى، مستقبلاً لها، جاعلاً البيت عن يساره ومنى عن يمينه.

فوائد وتنبيهات

- إذا أراد دخول مكة اغتسل خارجها بنية دخول مكة، ويجوز أن يدخلها ليلاً أو نهاراً، لكن المستحب أن يدخلها نهاراً على الأصح.

- إذا دخل مكة مضى نحو المسجد الحرام، فإذا ما وقع بصره على البيت يقف ويرفع يديه ويقول:

«اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً، وزد من شرَّفه وعظَّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً. اللهم أنت السلام، ومنك السلام حينا ربنا بالسلام»[2].

- فإذا دخل المسجد يطوف طواف القدوم.

- للحاج أنواع من الطواف أشهرها ثلاثة:

١ - طواف القدوم.

٢ - طواف الإفاضة.

---

(١) بطن مُحَسِّر: اسم موضع بين منى ومزدلفة على الأصح والأرجح.

(٢) عن سعيد بن المسيب، عن عمر. كذا ورد عن ثوبان بنحوه فى صحيح مسلم ٥٩١ وسنن أبى داود ٢/١٧٦/١٥١٣ والترمذى ٣٠٠ والنسائى ٣/٦٨ وابن ماجه ٩٢٤.

٣ - طواف الوداع.

أما الركن الذى يعتبر فرضاً، فهو طواف الإفاضة بعد الرجوع من عرفات.

لكن طواف القدوم وطواف الوداع فمن المسنونات.

ثم إن هناك طواف التطوع وهو مندوب إليه مستحب، يأتى به الناسك كيفما شاء ووقتما شاء، كذا هناك طواف التحية، وهو عوض وبدل تحية المسجد.

- يجوز تأخير السعى إلى ما بعد الإفاضة.

- حلق الرأس: من أركان الحج عند بعض الفقهاء، لكن يرى الجمهور أنه من واجباته.

- الرمى والحلق، وطواف الإفاضة، فيدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر.

- يتحلل الحاج بفعل اثنين من هذه الأفعال الثلاثة:

١ - إما حلق ورمى ٢ - وإما حلق وطواف.

٣ - وإما رمى وطواف.

إنه بمجرد فعل اثنين من هذه الثلاثة يصبح فى حل من جميع ما كان محرماً عليه، غير الوطء (الجماع) وعقد النكاح، فهو لا يزال محظوراً عليه.

فإن فعل الثالث: حل له كل ما حرم عليه.

- إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعى، رجع إلى منى، أو بات فيها.

- فى أول أيام التشريق.. يلتقط إحدى وعشرين حصاة من منى، فإذا زالت الشمس يرمى بها قبل الصلاة إذ يرمى الجمرة الأولى (الصغرى)، ثم الثانية (الوسطى)، ثم الثالثة (العقبة الكبرى) وهى تلك الجمرة التى رماها يوم النحر، فيرميها بسبع حصيات مثلما فعل ذلك من قبل.

- يعاود نفس الفعل فى ثانى أيام التشريق، وكذلك اليوم الثالث، بعد الزوال، وقبل الصلاة.

- يخطب الإمام فى ثلاثة مواقف:

١ - فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر يعلمهم فيها مناسك الحج.

٢ - فى تاسع ذى الحجة بنمرة قبل دخول عرفة.

٣ - فى ثالث أيام التشريق بمنى بعد الرمى، يعلمهم فيها جواز السفر، وقطع الرمى.

العمرة

العمرة فى كيفيتها مثل مناسك الحج تماماً ما خلا الوقوف بعرفة، من ثم فإنه يحرم بإحرامها كل ما يحرم فى الحج.

يدخل الحاج مكة، فيطوف طواف العمرة، ثم يسعى، ثم يحلق رأسه أو يقصر، فيحل منها.

الزيـارة

السنة فى الزيارة أن تكون مقصوداً بها المسجد[1]، إذ يأتى الحاج المسجد الشريف، فيصلى تحية المسجد، ثم يعمد بعد ذلك إلى الحجرة الشريفة، فيقف مستقبلاً إياها، ويسلم على النبى ﷺ قائلاً: «السلام عليك يارسول الله... السلام عليك يا نبى الله».

بعد ذلك يتنحى قليلاً إلى اليمين فيسلم على أبى بكر ثم يتنحى قليلاً إلى اليمين فيسلم على عمر.

فإذا ما أراد الزائر الدعاء والابتهال إلى الله تعالى والضراعة إليه، يستقبل القبلة، ويدعو بما شاء.

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى» تقدم تخريجه.

باب الأضحية

الأضحية هى التى تذبح ضحى يوم العيد تقربا وزلفى إلى الله تعالى. وهى سنة مؤكدة على كل مسلم على أن يكون قادرا عليها.

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1].

عند بعض العلماء فهى واجب.

وحكمة الأضحية إحياء سنة إبراهيم عليه السلام، والتوسعة على العيال يوم العيد.

ووقت ذبحها: بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق.

أما سِنُّ الأضحية:

- ففى الضأن الجَذَع... وهى تلك التى لها سنة واحدة.
- وفى المعز والبقر... الثَّنِىُّ... وهى مالها سنتان أو شارفتهما وقاربتها.
- وفى الإبل... ما لها أربع سنوات، وهى مابين الحقة والجذعة من الإبل.

ويشترط فى الأضحية:

١ - السلامة من العيوب، فلا تكون معيبة بأى شىء ينقص اللحم.

٢ - لا تجزى العرجاء، ولا المريضة، ولا العجفاء المهزولة الضاوية.

٣ - وتجزىء مشقوقة الأذن، مكسورة القرن.

٤ - كذا تجزىء البدنة والبقرة عن سبعة أفراد، والشاة عن واحد، وعن أهل بيته.

٥ - الأفضل أن يضحى بكبش أقرن فحل.

كيفية تقسيم الأضحية المستحبة:

- أن تقسم ثلاثاً: أهل البيت يأكلون الثُّلُثَ، ويتصدق بالثلث، ويهدى الثلث الثالث لأصدقائه.

(١) الكوثر ٢. راجع تفسير القرطبى ٢٠/٢١٩ والطبرى ٣٠/٢١١، والبحر المحيط ٨/٥١٩ والدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ٦/٤٠٣ والتفسير الكبير للفخر الرازى ٣١/١٦٣.

- يجوز بيع شيء من الأضحية، ولو كان جلداً.

- لا يعطى الجازر (القصاب) أجرة عمله منها.

- يكره لمن أراد التضحية أن يحلق الشعر، ويقلم الأظفار فى عشر ذى الحجة، حتى يضحى. ويأخذ الهدى حكم الأضحية، إلا أنه يذبح بمنى أو بمكة.

العقيقة

هى الذبيحة التى تذبح للمولود.

والعقيقة سنة مؤكدة، يستحب أن تكون سابع يوم[1].

ومثلها مثل الأضحية فى السن والسلامة من العيوب، وكيفية تقسيمها.

والمسنون تسمية المولود فى العقيقة، وحلق رأسه، إن كان ذكراً، ثم التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

والمستحب أن يُؤَذَّن للمولود فى أذنه اليمنى، ثم يقيم فى أذنه اليسرى.

الذكاة والنحر والصيد

الذكاة: هى ذبح ما يذبح من الحيوان المأكول (أى المباح أكله، وليس محظورا محرما)، ونحر ما ينحر.

أما كيفية الذبح: أن تطرح الشاة على جنبها الأيسر، مستقبلة القبلة، بعد إعداد الشفرة (وهى آلة الذبح الحادة)، ثم يقول الجازر: بسم الله والله وأكبر، فيقطع فى فور ووقت واحد حلقومها، ومريئها، وودجها[2].

---

(١) أو على رأس اليوم السابع، ولو بعد مرور بضعة أسابيع، فليس شرطا أن تكون فى اليوم السابع للولادة تحديداً.

(٢) الودج: وريد كبير فى الرقبة.

النحر: أن يعقل البعير من يده اليسرى قائماً، ثم يطعنه فى لبته، (واللبة فى البعير، هى موضع نحره) قائلا: بسم الله والله أكبر. ثم يواصل حركة الطعن حتى تزهق روحه، وللذكاة شروط صحة منها:

١ - أن تكون الآلة حادة تنهر الدم، فلا تكون عظماً ولا ظفراً.

٢ - التسمية بقول: بسم الله والله أكبر لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[١]. ولكن لا بأس فى حالة النسيان.

٣ - قطع الحلقوم والمرىء، والودجين فوراً، وإذا رفع يده قبل الانتهاء والفراغ ثم أعاد بعد فترة، لا يحل، وإن أعادها فوراً فيحل عند جمهور العلماء.

٤ - يحذر وصول السكين (ألة الذبح) إلى النخاع (وتسمى المنخوعة)[٢] وهى مكروهة عند الأحناف، جائزة عند غيرهم.

٥ - يجب أن يكون المذكى مسلماً، لكن عند بعض الفقهاء يجوز أن يكون كتابياً ذمياً أو نصرانياً[٣]. بشروط مبسوطة فى مظانها من كتب الفقه.

٦ - لو كان ذبحه متعذراً مثل سقوط الحيوان فى بئر، أو حالة شموسه وثورانه وهيجانه بما يصبح معه شرساً وغير مقدور على عقله - يجوز تذكيته من أى مكان من بدنه بما يهرق معه دمه.

٧ - ذكاة الجنين هى ذكاة أمه.

---

(١) الأنعام ١٢١. راجع مختصر ابن كثير ١/ ٦١٢ وزاد المسير لابن الجوزى ٣/ ١١٣.

(٢) حيث يتم فصل رأسها عن البدن تماماً بدون هراقة دمها، واستنزافه.

(٣) بشروط مخصوصة مبسوطة، فى مظانها من كتب الفقه.

الطعام والشراب

الأطعمة: إن الأصل فى سائر المطعومات الحل، وذلك مستفاد من عموم النص فى قوله تعالى فى كتابه العزيز: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١) فلا يحرم منه إلا ما كان منصوصاً على إخراجه من هذا العموم.. بدليل مثبوت من الكتاب أو السنة، أو القياس الصحيح.

وقد حرم الشارع أطعمة، لكونها مضرة بالجسم، أو تسبب إفساداً فى العقل(٢).

فالمنهيات المحظورة هى:

١ - الميْتَة: وهى ما مات من الحيوان حتف أنفه.

٢ - المنخنقة: وهى التى ماتت خنقاً، كأن يلتف على عنقها حبل، أو يلويه شىء حتى تموت، من غير إهراق لدمها.

٣ - الموقوذة: وهى ما ضربت بالمعراض حتى ماتت، كالعصا والحجر، وأمثالهما.

٤ - المتردية: وهى ما تردت فى بئر أو حفرة، سقطت فماتت قبل تذكيتها.

٥ - النطيحة: وهى ما نطحها حيوان؛ فأماتها.

٦ - أكيلة السَّبُع(٣): وهى التى اصطادها السبع، فأكل منها فمات.

٧ - الدم: أى الدم المسفوح، ولا ينسحب هذا على الكبد والطحال(٤).

---

(١) البقرة ٢٩. انظر تفسير الآية فى الطبرى ١/٤٢٩ والبحر المحيط ١/١٣٥.

(٢) الواردة فى قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) أكيلة: مأكولة، فعل بمعنى مفعول.

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال» وقد أجمع العلماء على تصحيحه. السنن الكبرى للبيهقى ١/٢٥٤ ومسند الإمام أحمد ٢/٩٧ وسنن ابن ماجة ١٠٣٧ والمقاصد الحسنة للسخاوى ٢٤، ٢٥ وفيض القدير للمناوى ١/٢٠٠ وكشف الخفاء للعجلونى ١/٥٩ وصححه السيوطى فى الصفير ١/٣٨/٢٧٣.

٨ - لحم الخنزير: لكونه نجساً، فلا يجب أن يخالط البدن.

٩ - ما أُهِلَّ به لغير الله، وهو المذكور عليه اسم غير اسم الله[١].

١٠ - ما ذُبِح على النُّصُب، وينضوى تحت هذا كل مذبوح على الأضرحة والقباب، أو ما ذبح منصوباً، كصوى وأمارة وعلامة على معبودهم من دون الله، وهذا من أقبح ألوان الشرك والوثنية. أو قد يكون المذبوح متوسلاً به لغير الله، وهذا أيضا من الشرك القبيح.

١١ - الحُمُرُ الأهلية، والبغال.

١٢ - كل ذى ناب من السباع كالأسد، والدب، والنمر، والفيل، والفهد، والذئب، والكلب، وابن آوى، وابن عِرْس، وغيرها مما يوجد به ناب ليفترس به فريسته.

١٣ - كل ذى مخلب يصيد به الطيور، مثل الصقر، والبازى، والشاهين، والحدأة، والبومة، وغيرها.

١٤ - كل طعام أو شراب خولط فيه بنجاسة.

١٥ - النجاسات بطبعها كالغائط أو العذرة.

١٦ - كل مستقذر تعافه النفس كالحشرات.

الأشربة

الأصل فى الأشربة الإباحة.

أما محظورات الأشربة فمنها:

١ - الخمر، وكل مسكر.

٢ - ألبان ما لا يؤكل لحمه[٢].

---

(١) قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٢) إذا كان الأصل محرماً، فكيف تسوغ إباحة ما أفرز وتحلب منه؟

٣ - كل المشروبات المنطوية على نجاسة.

لكن يخرج من حرج المحظور حالات الاضطرار لحفظ الحياة[١].

باب النذر

قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[٢].

النذر: هو إلزام المسلم نفسه طاعة لله لم تلزمه بدونه، كأن يقول مثلاً: لله عليَّ صوم يوم أو يومين، أو ثلاثة أيام، أو صلاة ركعتين، أو ثلاث.

والنذر المطلق مباح إذا كان مراداً به وجه الله تعالى؛ وهو واجب الوفاء.

لكن النذر المطلق غير المعين، مثل قوله: «لله على نذر» فيجب الوفاء به، كفَّارة يمين، وقيل: بل يُجْزِئه فيه أقل وأدنى ما يسمى (نذرًا) كصلاة ركعتين.

والنذر المقيد مكروه.

فإن قيده بفعل الخالق كأن يقول: إن شفى الله مريضى صمت كذا يوماً، فهذا يجب الوفاء به، إذا قُضِيت حاجته.

وإن قيده بفعل المخلوق، وهو نذر اللجاج، مثل قوله: أصوم شهراً إن فعلت كذا. . فهو بين التخيير فى الوفاء به من عدم ذلك، مع كفارة يمين إذا حنث (أى لم يوف بالنذر)، فيما كان النذر معلقاً عليه.

ويحرم النذر إذا كان لغير وجه الله، كالنذر لقبور الأولياء والصالحين، بأن يقول: إن شفى الله مريضى تصدقت على قبر الولى فلان، أو على فلان بكذا.

أما نذر المعصية: فكأن ينذر فعلَ محرم، أو ترك واجب، فيحرم الوفاء به، ومن نَذر تحريم ما أحل الله، كأن ينذر تحريم طعام مباح[٣]، فلا يحرم شيئاً،

(١) بموجب القاعدة الأصولية: «الضرورات تبيح المحظورات» وهذا لا يجب أن يتعدى ما يتجوز المرء به خط الحرج والعنت حسب القاعدة الأصولية «الضرورة تقدر بقدرها» حتى لا يستمرىء المكلف الترخيص ويترسل فى الاستثناء.

(٢) الإنسان ٧.

(٣) ومن المعلوم أن تحريم المباح لا يقل ضرراً عن إباحة المحرم، فكلاهما فى الوزر متقاربان.

ووجبت عليه كفارة يمين، سوى الزوجة، فمن نذر تحريمها وجب عليه كفارة ظهار، ومن نذر كل ماله، يجزئه الثُّلُثُ منه، إن كان النذر مطلقاً.

وإن كان نذر لجاج؛ فيكفيه كفارة يمين فقط. وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين بإعطاء كل واحد منهم مُدًّا. . أو كسوتهم ثوباً، يجزىء فى الصلاة، أو تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام ثلاثة أيام إن لم يجد.

* * *



كتاب المعاملات

باب البيوع وأنواعها

البيع مشروع بنص الكتاب، فى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1].

والبيع مطوى على أمور مشتبكة مشتجرة يلابس بعضها البعض، فإن عليه مدار التجارة التى هى مهنة العرب الأصلية، من ثم كانت حياتهم متصلة به اتصالاً وثيقاً، من ثم كان محلاً للخير الجزيل، وبنفس الكيفية معتوراً بالعديد من المقالات والنقائض التى تقدح فى سلامته وصحته.

البيع إذن إما أن يكون صحيحاً وإما أن يكون فاسداً باطلاً. فإذا ما كان مطوياً على الظلم فهو حرام.

وللبيع أركان خمسة معروفة: البائع والمشترى، والشىء المبيع، والثمن، وصيغة العقد المبرم.

- فالبائع يشترط أن يكون مالكاً ملكية صحيحة للمبيع، فإن لم يكن مالكاً، لم يكن مأذوناً له فى بيعه أو التصرف فيه بالبيع.

كذا يشترط فى البائع أن يكون بالغاً رشيداً، غير سفيه، وليس محجوراً عليه أو فاقداً للأهلية.

- يشترط للمشترى أن يكون ذا أهلية للتعاقد، مُجازاً للتصرف، مأذوناً له فيه، ليس صبياً ولا سفيهاً، ولا مكرها، وليس محجوراً عليه.

ويشترط فى الثمن أن يكون معلوماً محدداً.

- أما الشروط فى المبيع أن يكون طاهراً، معلوماً بالمعاينة والقيمة والصفة والرؤية، وبالقدر إذا كان مكيلاً أو موزوناً، كذا يكون مقدوراً على تسليمه.

- ويجب أن يكوم الثمن ثابتاً فى العقد.

(١) البقرة ٢٧٥.

ثم إن الأصل فى العقود التراضى بين طرفى التعاقد فإن عدم التراضى يقدح فى سلامة وصحة العقد، بأن يجعله معيباً منعياً عليه بالبطلان.

- صيغة العقد: يجب أن تنطوى صيغة العقد على التراضى بين الفريقين من طرفى الاتفاق، ويبدو هذا التراضى من صيغة التحرير من إيجاب وقبول بقول يتأدى إلى ذلك مثل قول:

بعتك واشتريت، أو بعنى بكذا، فيقول البائع: بعت.

ثم أنه لا يجوز بيع المُكْرَه. الذى أُكْرِهَ على البيع مع عدم رضاه عنه مثل تهديده وترويعه والضغط عليه وقهره، والتلويح إليه بالتنكيل به إذا لم يبع، لحمله على البيع عنوة وقهراً...

لكن المضطر الذى حملته الظروف القسرية، والأحوال القهرية على الترخص والبيع لكن مع رضاه عنه ومن غير إكراه على البيع، هذا النوع من بيع المضطر جائز مع الكراهة.

وقد اتفق علماء الأمة على تحريم النجاسة فى البيوع مثل تحريم بيع الخمر أم الخبائث، والميتة، والخنزير لكنهم اختلفوا فى النجاسات التى تدعو إلى استعمالها ظروف الاضطرار والإلحاح والحرج[1].

وبموجب هذا الترخيص يسوغ ويجوز استعمال النفايات الحيوانية، والآدمية فى تخصيب المزروعات والبساتين مثل الرجيع (روث الحيوان وأبعارها وكذلك غائط الإنسان وعذراته).

بل إن أبا حنيفة - رضى الله عنه - كان ذهب إلى أبعد من هذا باجتهاده - المردود من قبل كثير من الفقهاء - بجواز بيع الكلب، وهو الذى لا يزال منظورا إليه بالإنكار من بعض متحفظاً عليه من الكثير.

ثم إن المناولة بين البائع والمشترى جائزة، لكن لا بأس من وجود سمسار يقوم بينهما بشرط أن يتم الاتفاق على توزيع الزيادة بين السمسار والبائع.

---

(١) إعمالا بالقاعدة الأصولية: «الضرورات تبيح المحظورات» فالشريعة السمحة ترفع الحرج عن المكلفين، وتدفع عنهم العنت، ولو احتيج فى سبيل ذلك إلى الترخص، وإباحة بعض المحظورات التى نهى الشارع عنها.

ويصح أن يكون البيع مشروطاً معلقاً بوصف مخصوص فيه، فإن كان موجوداً صار البيع صحيحاً، وإن لم يوجد كان البيع باطلاً.

فإذا باع نخلاً، أو شجرة، فإن كان النخل قد أُبِّر (أى لُقِّحَ) والشجرة قد ظهر ثمرها وبدا صلاحه، فالثمار للبائع، وإلا فهى للمشترى.

وفى المجلس له الخيار فى إمضاء البيع، أو فسخه والتحلل منه(١).

فإن اتفق الطرفان على مدة للخيار، كان لكلا الفريقين الحرية فى الخيار بموجب هذا الاتفاق، حتى تنقضى المدة المتفق عليها والمضروبة بينهما(٢).

البيوع المنهى عنها (الممنوعة)

هذه جملة من البيوع المنهى عنها، الممنوعة لكونها بيوعا فاسدة وهى:

- البيوع المطوية على الغبن: إذا لم يشترط البائع أو المشترى السلامة فى المبيع، ثم وُجِدَ غبن على أحدهما، ولم يكن عالماً به، فللمغبون إنفاذ البيع أو رده، فإن فات الشىء المبيع، وجع المغبون منهما بقدر الغبن(٣).

- **شروط البيع موافقة لكتاب الله**، إن خالفته كانت فاسدة وباطلة بطلانا مطلقاً، وتكون جديرة بالإهدار، لانعدام سلامتها. وقد ثبت فى الصحيح(٤) أنه صلى الله عليه وسلم قال: «كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله حق، وشرط الله أوثق»(٥).

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخارى ٤/ ٢٧٥ ومسلم ١٥٣٢ وأحمد فى المسند ٢/ ٩ وأبو داود ٣/ ٧٣٦/ ٣٤٥٧.

(٢) ولا يجوز أن تزيد مدة الخيار المضروبة بالاتفاق عليها على ثلاثة أيام.

(٣) هذا قول الظاهرية، وأبو ثور. وزاد الظاهرية أنه لا يجوز رضاهما بالغبن أصلاً. راجع أقوال العلماء فى المحلى لابن حزم ٩/ ٤٥٢/ ١٤٦٤، ونيل الأوطار وسبل السلام ٣/ ٧٨٨.

(٤) صحيح مسلم ١١٤٢.

(٥) صحيح مسلم ١١٤٢ والحديث أخرجه وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٣٩٣/ ٦٣١٣ وانظر سبل السلام للصنعانى ٣/ ٧٨٨.

- **الكذب والكتمان فى البيع**: وذلك بتدليس البائع على المشترى؛ بإخفاء عيب السلعة المبيعة.

وفى الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»(١).

- **بيع المُصَرَّاة**: وهى المبيعة التى يتركها البائع من غير أن يحلبها، حتى يوهم المشترى بأنها غزيرة اللبن ومحفلة، وهذا نوع من التدليس فى البيع. وهو حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع محفلة أو مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»(٢).

- **بيع النجس**: وهو منهى عنه نهى تحريم، حيث يشترى سلعة بثمن بلا حاجة، بل لزيادة ثمنها، فيغتر المشترى، وهذا هو المسمى بـ «بيع الغرر» وفيه البيع ينطوى على جهالة، أو مخاطرة أو قمار(٣).

- **الاحتكار**: وهو محرم شرعاً، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطىء»(٤) ويراه بعض الفقهاء مكروهاً.

- **البيع بثمن مجهول أو لأجل مجهول**: قال الشافعى رضى الله عنه: لا يجوز الأجل إلا بالأهلة. وقد حرمت عائشة رضى الله عنها هذا البيع، وتبعها فى ذلك الحنفية والمالكية(٥).

- **بيع التمر بالتمر**: هذا من البيوع المحرمة. وقد ورد فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع التمر بالتمر، وقال: ذلك الربا»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٧٣٦/٣٤٥٧ وفى سبل السلام ٣/٨٣٨ وصححه السيوطى بنحوه ١/١٩٣/٣٢٢٣ ومسلم فى صحيحه ١١٦٤.

(٢) رواه البخارى والنسائى ٧/ ٢٥٤ كذا أورده الشوكانى فى نيل الأوطار ٥/ ٢١٤ - ٢١٩ والمغنى لابن قدامه ٤/١٤٩ وما بعدها والإجماع لابن المنذر ٩١/ ٤٨٠ ومجموع النووى ١٢/ ٢٩٢.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٥/ ١٦٥ والمغنى لابن قدامه ٤/ ٢٣٤ وسبل السلام.

(٤) أخرجه مسلم ١٢٢٨ وابن ماجة ٢١٥٣ وعده الزيلعى من مكروهات البيع فى نصب الراية ٤/ ٢٦١.

(٥) راجع المحلى لابن حزم ٩/ ٤٦٢/ ١٤٦٦ والمغنى ٤/ ٢١١ و٣٣٢ والإجماع لابن المنذر ٩٤/ ٥٠٤.

(٦) صحيح مسلم، وأبو داود ٣/ ٦٦١/ ٣٣٦٣ والمحلى لابن حزم ٩/ ٤٨٧/ ١٤٧٤ ونصب الراية للزيلعى ٤/ ٥.

- **بيع الثمرة قبل بدو صلاحها**: وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

- **تحريم بيع الخمر**: وهذا أمر لاخلاف عليه فقد أمر عمر رضى الله عنه بكسر الدنان بعد إهراقها، من ثم كان هذا موجباً لتحريم بيعها[2].

- **بيع الكلاب**: من البيوع المنهى عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وكسب الحجام»[3].

- **وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر**[4]، وقيل: إنه نهى كراهة وليس نهى تحريم.

* * *

الربا والصرف

الربا محرم بنص الكتاب والسنة، لكونه مطوياً على الظلم المحرم الذى نهى الدين عنه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[5].

وثبت عن ابن مسعود قوله: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا وموكله»[6].

قيل: إن الربا فى البيع والسلم فى ستة أشياء فقط: فى التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة[7].

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٧٢ والمحلى ٩/ ٤٢٤/ ١٤٥٢. وسبل السلام ٣/ ٨٦٠ والمجموع للنووى ١١/ ٤٠٩.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٥٠٤ والمغنى ٥/ ٥١ وسبل السلام ٣/ ٨٣١.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى والمحلى ٩/ ٦١٧/ ١٥١٤، وانظر مسلم ١١٩٩ ونصب الراية ٤/ ٥٣ وسبل السلام ٣/ ٧٩٧.

(٤) أخرجه أبو داود فى السنن ٣/ ٦٧٦/ ٣٣٨٢، والمحلى لابن حزم ٩/ ٦٣٩/ ١٥٣٠.

(٥) البقرة ٢٧٨.

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه، والسيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٤٤٦/ ٧٢٥٦ كذا أبو داود ٣/ ٦٢٨/ ٣٣٣٣.

(٧) راجع أقوال العلماء مبسوطة فى المحلى لابن حزم ٩/ ٥٠٣/ ١٤٨٠ والمغنى ٤/ ٤ ونيل الأوطار ٥/ ١٩٠، وبلوغ المرام ٣/ ٨٤٢.

والربا: معناه لغوياً: الزيادة، وفقهياً: الزيادة فى عوض المعاملات.

والربا نوعان:

الأول: ربا الفضل. الثانى: ربا النسيئة.

الأول: يتمثل فى بيع الجنس الواحد من المطعومات أو النقد بجنسه متفاضلاً، مثل بيع صاع تمر بصاع وربع صاع مثلاً، أوكبيع أوقية من فضة بأوقية ودرهم.

الثانى: الربا النسيئة: وهو بدوره قسمان: أحدهما: أن يكون للرجل على آخر دينٌ مؤجل، فعندما يحل أجله يقول له: إما أن تقضينى (أى تؤدى إلى دينى)، أو أزيد عليك؟ فإذا لم يكن قادراً على القضاء زاد عليه نسبة من المال نظير هذا التأجيل، أو يعطيه قيمة الزيادة (بصفة دنانير مثلاً) ويظل معه على ذلك إلى أجل مسمى.

ثانيهما: أن يبيع الربوى (أى المرابى) من المطعوم بغير جنسه من المطعوم بنسيئة، بلا تقابض ولا يدا بيد، كأن يبيع قنطارا من التمر بقنطار من القمح إلى أجل، أو بيع النقد بغير جنسه من النقد مثل بيع عشرة دنانير ذهبا بمائة وعشرين درهما إلى أجل.

وإذا باع مطعوماً بنقد كان ذلك صحيحاً مطلقاً، أو المماثلة فى المكيل بالكيل فى الموزون بالوزن.

الصرف

هو بيع أحد النقدين بنقد آخر، مثل بيع الدنانير بالدرهم، والعكس أو كالدينار بالجنيه الاسترلينى، أو المصرى والعكس.

ويشترط فى صحته أن يتم التقابض فى المجلس بحيث يكون يدا بيد، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً.

ثم إنه يجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنس، فإذا اتحد الجنسان، فلا يجوز التفاضل، لأنه يكون (ربا) كما ذكر آنفاً.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل»[1].

الشركة

هى عبارة عن اشتراك اثنين أو أكثر فى مال جمعاه، أو جمعوه من بينهم أقساطاً.

والشركة مشروعية لقوله صلى الله عليه وسلم: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا»[2].

فالشركة لذلك تكون منظورة مرعية من الله تعالى إذا ما ائتمن كل واحد من أطرافها الآخرين، وكانوا جميعاً مأمونين مؤتمنين.

والشركة أنواع:

- شركة العِنَان.
- شركة الأبدان.
- شركة الوجوه.
- شركة المفاوضة.

١- شركة العنان

تتم باشتراك مجموعة ممن يجوز تصرفهم فى جمع قدر من المال فيما بينهم أقساطاً معلومة يعملون فيه معاً لتنمية، على أن يكون الربح أو الخسارة مقسمة على الأقساط بحسب الأسهم.

وللشركة شروط صحة لابد من توافرها:

١- أن يكون رأس المال معلوماً، وقسط كل مشارك معروف محدد.

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٦٥٠/ ٣٣٥٣ ومسلم ١٥٩١.

(٢) أخرجه أبو داود فى السنن.

٢- أن يكون رأس المال نقوداً، فإن كان عرضاً من الأعراض، يتم تقويمه بالنقود بسعر يومه.

٣- أن يكون مشاعاً يوزع بحسب السهام.

٤- ان استؤجر عاملا أو عاملون كان أجرهم من رأس المال.

٥- إن مات أحد الشركاء بطلت الشركة.

٢- شركة الأبدان

هى أن يشترك اثنان فى كسب معين محدد، أو صناعة معينة، وما يحصلان عليه يقسم بينهما بالسوية فهما فيه سواء، أو ما اتفقا عليه.

ودليل مشروعيتها وجوازه من السنة المطهرة فإذا ما مرض أحد الشريكين أو نابته نائبة، أو نزل به عذر كان محصول ما تحصل عليه الآخر بينهما بالتساوى، لكن الأصح أن يقوم مقام المريض أو المعذور أحد بالأجرة.

٣- شركة الوجوه

هى أن يشترك اثنان فى سلعة يشتريانها بلا مال يدفعانه، ولكن بجاههما ووجاهتهما، ثم يبيعان هذه السلعة، فما يحصلان عليه سواء كان ربحاً أم خسارةً، فهو بينهما.

٤- شركة المفاوضة

وهى تفويض أحد الشريكين الآخر فى كل تصرف مالى وبدنى. وهى غير جائزة عند جمهور العلماء.

الشفعة

هى أن يأخذ الشريك حصة شريكه فى الأرض أو العقار التى باعها قبل القسمة بثمنها الذى باعها به، فإذا كانت بيعت بألف دينار أو جنيه مثلا كان حق الشريك ثابتاً فى أن يشتريها بنفس المبلغ الذى بيعت به لغيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بصقبه»[1].

سقوط الشفعة:

١- يسقط حق الشفيع بحضوره العقد أو بعلمه بالبيع وسكوته عنه، وعدم مطالبته بالمبيع استناداً إلى حقه فى الشفعة؛ لأن سكوته عن ذلك، وقعوده عن المطالبة بها يعتبر تنازلاً عن حقه فيها.

٢- تسقط الشفعة أيضا إذا ما وقّف المشترى المبيع، أو وهبه، أو تصدق به.

كذا إذا قسّم وضرب حدوده، وصرفت طرقه، لا تثبت الشفاعة.

أما ما يكون المشترى زرعه من غلة، أو تحصل عليه بالنماء المنفصل عن الأصل، فهو ملك للشفيع بقيمته.

ثم إن عهدة الشفيع على المشترى[2]، وعهدة المشترى على البائع.

وحق الشفعة لا يباع ولا يوهب، من حيث إن الهدف والمقصد الأسمى للشفعة هو دفع الضرر عن الشريك.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٧٨٦/٣٥١٦.

(٢) عهدة الشفيع على المشترى، أى رجوعه عليه لأنه يعتبر مغتصباً لحق الشفيع، مثلما تكون عهدة المشترى (رجوعه) على البائع؛ لأنه منعه حقه، وحرمه منه بغير موجب لذلك.

الضمان

ومعناه الالتزام. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾(١) وقال صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والمنحة (أو المنيحة) مردودة، والدين مقضى»(٢).

وشروط صحة الضمان ثلاثة: معرفة الضامن والمضمون، ولا يصح ضمان ما لا يجب، فكون المال المضمون ثابتاً وقت ضمانه، فلا يصح ضمان نفقة المرأة غداً.

وكون المضمون معلوماً فلا يصح ضمان المجهول.

الكفالة

الكفالة هى نوع من الضمان، ولكنها خاصة بالأبدان. وقد تكون مُستأنساً لها بقوله تعالى: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾(٣).

والكفالة جائزة من هذه المثابة، ولها مساغها، إذا كان على المكفول حق لآدمى كعقوبة قصاص، وحد قذف؛ لأنه حق لازم، فأشبه بالمال.

أما إذا كان عليه حدٌ لله تعالى، فلا تصح الكفالة ببدنه كحد السرقة، وحد الزنا، وحد شرب الخمر، لأن هذه الحدود لله تعالى، ونحن مأمورون بسترها على العبد، والسعى فى إسقاطها متى كان ذلك ممكناً بأدنى شبهة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات»(٤) والكفيل ليس ضامناً للمكفول له(٥).

---

(١) يوسف ٧٢.

(٢) أخرجه السيوطى، وصححه بنحوه فى الجامع الصغير ٢/١٤٧/ ٥٦٥١، ٥٦٥٢.

(٣) يوسف ٦٦.

(٤) الحديث أخرجه الأربعة وغيرهم، وصححه السيوطى فى الصغير.

(٥) فإذا مات المكفول له، لم يطالب الكفيل بما هو عليه، لكونه ليس ضامناً له، ولو مات المكفول ولم يعلم الكفيل مكانه لم يلزمه إحضاره.

المضاربة أو القراض

المضاربة أو القراض[1] أن يعطى الآخر مالاً معلوماً قدره ليتجر فيه، وأن يكون الربح العائد بينهما على ما اشترطا فإن كانت خسارة فمن رأس المال فقط.

والمضاربة جائزة مشروعة بإجماع العلماء.

وشروط المضاربة:

أن يكون رأس المال معلوماً، وأن يكون نصيب العامل من الربح معيناً، إما مناصفة أو غير ذلك حسب الاتفاق بينهما على نسبة معينة، ولا يقسم الربح إلا بعد أن يتراضى الطرفان على ذلك.

أما الخسارة التى قد تعرض بعد تقسيم الأرباح فتكون من رأس المال.

وقد أجمع الصحابة جميعهم على مشروعية المضاربة من غير نكير ولا معارض.

المساقاة، والمزارعة والمخابرة

المساقاة: هى إعطاء نخل أو شجر لمن يتعهده بالسقى والخدمة والمتابعة والرعاية التى يحتاج إليها، ويكون أجره على ذلك جزءاً معلوماً من ثمره.

والمساقاة جائزة

شروط المساقاة:

- أن يكون النخل أو الشجر معلوماً .

(١) والقراض مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها، وقطعة من ربحه.
وفى الشريعة القرض هو عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة، فيقسم الربح بينهما بموجب هذا الشرط.
والاصل فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ضارب للسيدة خديجة رضى الله عنها بمالها إلى الشام.

- أن يكون الجزء المعطى معلوماً.

- أن يكون عمل المتعهد برعاية النخل أو الشجر بالعرف السائد.

- الخراج المقرر على الأرض المعطاة على المالك.

- الزكاة تكون على من بلغ نصيبه نصاباً، سواء كان رب المال أو العامل.

المزارعة: هى أن يدفع الرجل إلى آخر أرضاً يزرعها على أجر معين. وهى جائزة عند جمهور الصحابة والتابعين، تأسيسا على معاملة النبى صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر. وقد منعها بعض الفقهاء.

شروط المزارعة:

أن يكون البذر من صاحب الأرض، وأن تكون المدة معلومة، وكذلك أجر العامل لابد أن يكون معلوماً.

المخابرة:

هى كالمزارعة لكن البذر من العامل. وهى غير جائزة عند الجمهور.

ويرى الكثير من العلماء أن كراء الأرض بثمن نقدي مقابل، أولى من المزارعة.

الإجارة

الإجارة: عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم. والإجارة جائزة[1] لكن ذلك مشروط بمعرفة المنفعة، ووجهة استخدامها مثل إباحتها، وتحديد قيمة الأجرة، كسكنى الدار وغير ذلك، وتفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة.

ويجوز استئجار المعلم لتعليم الصبيان القراءة والكتابة، والعامل لأداء أعمال البناء والتشييد.

وشرطها أن تكون المنفعة واقعة للمكترى.

ويجوز الكراء والاستئجار للأذان والإقامة، لكنه لا يجوز للصلاة ولا لقراءة القرآن، لأن ثواب الصلاة والقراءة يعود على الأجير، ولا يتعداه إلى المستأجر، فلا يطوله منه شيء.

ويجوز للمستأجر فسخ العقد إذا وجده معيباً، والأصل فى المستأجر أن يكون أمينا، فلا يضمن ما يتلف أو يلحق العين المؤجرة من تلف لا يد له فيه، ولا بسبب تقصير منه.

(١) لكونها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].
انظر أبا حيان فى البحر المحيط ٧/ ١١٤ والرازى فى التفسير الكبير ٢٤/ ٢٤١.
وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
راجع القرطبى ١٨/ ١٦٩ والتسهيل لعلوم التنزيل ٤/ ١٢٩.

الجعَالة

الجعَالة: هى قدر معلوم من المال، مجعول لمن يعمل عملاً خاصاً كبناء حائط، أو منزل أو غير ذلك[1].

وعقد الجعالة جائز، وكلا الطرفين له الحق فى فسخه.

فإذا تم فسخ العقد قبل بدء العمل، فلا شيء للعامل، من حيث إنه لم يتم تنفيذ شيء من العقد.

وإن كان الفسخ أثناء العمل لسبب يرجع إلى العامل فلا شئ للعامل أيضاً لكونه سبباً فى الفسخ.

وإن كان الفسخ من العاقد، تكون له أجره حصته. والشرط أن يكون فى، استحقاق الأجرة إذن صاحب الضالة، ويجوز أن يكون المجعول معيناً أو غير معين، ويشترط فى الجعل أن يكون معلوماً.

الحوَالة

هى تحويل الدين من ذمة إلى ذمة، كأن يكون لرجل على آخر دين، وعيه لآخر دين مماثل، فيقول له: أحلتك (من الإحالة) على فلان، فلى عليه دين، فخذه منه.

فمتى رضى المحال بالإحالة، برىء من ذمة المحيل، وليس شرطاً أن يرضى بالحوالة المجال عليه.

والحوالة جائزة.

فإن لم يتمكن أخذه من المحال عليه بحجد أو إفلاس لم يرجع إلى المحيل.

(١) ومستند الجعالة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].
ثم إن مستند الجعالة من السنة ثابت فى الصحيحين من حديث الصحابى فى اللديغ (الملدوغ) أو السليم الذى رقاه الصحابى على قطيع غنم، وقد عرضوا الأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القوم جعلوا لهم جعلاً على ذلك بمصالحتهم على مائة شاة، فقال صلى الله عليه وسلم: «خذوا واضربوا لى معكم بسهم» البخارى ومسلم، والطب النبوى للذهبى تحقيق السيد الجميلى.

الرَّهْنُ

الرَّهْنُ: هو توثيق دَيْن بعين يمكن استيفاؤه من هذه العين، أو ثمنها متى حان الموعد وحل أجل الأداء، ولم يتمكن المدين من استيفائه لغريمه(1).

والرهن جائز لا مشاحة فيه، قال تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾(2) وقال: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾(3) وقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى.

ولو أن الراهن أراد استرداد الرهن من يد المرتهن، لم يكن له ذلك، ولا حق له فيه، لكن إن أراد المرتهن رده فله ما يشاء.

والمرهون (الرهن) لا يكون صحيحاً إلا إذا كان بيعه صحيحاً، فما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، ما عدا الزرع والتمر قبل بدو صلاحهما، فإن بيعهما حرام لكن يجوز رهنهما.

ثم إن الرهن يعتبر بمثابة أمانة فى يد المرتهن عليه المحافظة عليها، فإن تلفت أو تلف منها شىء من غير تقصير منه ولا تفريط، لم يكن ضامناً.

وجائز وضع الرهن عند شخص ثالث، يكون مأموناً غير المرتهن.

لكن إذا كان الرهن مشروطاً بعدم بيعه بعد انقضاء الأجل المضروب للوفاء - كان الرهن باطلاً، فإن حان الأجل، وحل الموعد ولم يف الراهن، كان من حق المرتهن أن يبيع (الرهن) بقيمته ويستوفى منه حقه، ثم يدفع بالزائد على حقه إلى الراهن.

فإن عجزت قيمة الرهن عن استيفاء حق المرتهن كان ما تبقى له فى ذمة الراهن.

ثم إن استمتاع وانتفاع المرتهن من الرهن يوازى مقدار ما أنفق عليه، مثل أن يركب ويحلب الدابة بقدر تعهدها ورعايتها وعلفها. لكن ثمار المرهون من حق الراهن.

---

(1) الدائن: المرتهن، والمدين: الراهن، والعين المرهونة تسمى «رهناً».
(2) البقرة ٢٨٣.　　(3) المدثر ٣٨.

الوكالة

الوكالة: (بفتح الواو وكسرها) هى استنابة الشخص من ينوب عنه، فيفوضه ويخوله نيابة عنه فى الأمور التى تجوز فيها النيابة، من إبرام العقود، وفسخها، كما فى البيع والنكاح والطلاق وما شاكل ذلك والأصل فيها قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[1].

وليست هناك وكالة فى العبادات البدنية مثل الصلاة، والصوم، لكنها جائزة فى الحج، وكذا فى العمرة عن مريض قعيد، أو ميت، أو عاجز وإلا فى حقوق الله التى تجوز فيها النيابة مثل تفريق الزكاة، وذبح الأضحية وغيره[2].

وليس للوكالة صيغة مخصوصة. وهى لا تصح فى الإقرار واليمين، كما أن الوكيل مقيد بسند الوكالة، لا يند عنها، ولا يتصرف لنفسه، ولا لزوجته وأولاده، وكذلك لمن ترفض شهادته لصالحه.

ثم إن بيع الوكيل بثمن مثل، حال إذا أطلق الموكل. ويشترط لهما جواز التصرف.

ويكون ثبوت الإذن بالتصرف بكل طرق الإثبات من قول أو فعل أو قرينة أو دليل.

متى تبطل الوكالة؟

١- يفسخ سند الوكالة سواء كان ذلك من الموكل أو الوكيل (وهما طرفا الوكالة).

٢- موت كلا الطرفين، أو أحدهما بفسخ الوكالة.

٣- فقد أهلية أى من الطرفين بالجنون أو أى مرض عقلى.

٤- زوال ملك الموكل.

والوكيل مأمون، ولا يكون ضامناً إلا فى حالة التعدى، وتعمد المخالفة.

---

(١) آل عمران ١٧٣. راجع مختصر ابن كثير ١/ ٣٣٩.

(٢) وأصل الوكالة ثابت فى كتاب الله تعالى فى قوله: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩].

الصُّلحُ

الصُّلْحُ: عقد يُبْرمُ بين المتخاصِمَيْن يُتَوَصَّلُ به إلى إنهاء الخلاف، وحل النزاع وإزالة الخصومة بينهما. والصلح واجب بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرَّم حلالاً.

وذهب كثير من العلماء إلى أن الصلح جائز، ومرغوب فيه، ومندوب إليه.

والصلح أقسام ثلاثة:

الأول: الصلح على الإقرار سواء كان الإقرار بحق فى ذمة أى من الطرفين، أم الإقرار بوضع بعض من الدين عن ذمة المدين. أو غير ذلك.

الثانى: الصلح على الإنكار: بأن يظل المدعى عليه مصراً على إنكار حق المدعى، من ثم يعمد إلى حفزه على الصلح بترك دعواه وذلك بإعطائه شىء مقابل الترك.

الثالث: الصلح على السكوت، فيه يصالحه على شىء حتى يسقط دعواه.

إحياء الموَات

إحياء المَوَات: بأن يعمد إلى الأرض غير المملوكة لأحد غيره، فيعمرها بأن يغرس فيها شجرا أو يقيم عليها بناء، أو يحفر فيها بئراً.

وإحياء الموات مباح بموجب إقرار السنة المشرفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهى له»(١).

ولا تصير الأرض ملكاً له إلا إذا عمرها حقيقة، وليس إعماراً صورياً بتصويرها، أو احتجازها بحاجز أو وضع لافتات وعلامات عليها.

فحقيقة الإعمار هو شرط ثبوت الملكية، كذا فمن شروطها أن لا تكون عملية الإحياء إلا بعد استئذان الإمام وموافقته، ثم على أن لا تكون ملكاً لأحد.

(١) أخرجه أبو داود فى السنن ٣/ ٤٥٣/ ٣٠٧٣، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٤٨١/ ٨٣٤٤.

الإقطاع

هو أن يقطع الإمام لأحد قطعة من الأرض ليعمل على إحيائها وإعمارها، فإن عجز عن تعميرها استردها منه، ثم أعطاها لمن يقدر على ذلك، حرصاً على المصلحة العامة للأمة.

لكن المناجم والمعادن والنفط، والملح لا تُملَّكُ، لأن مصالح المسلمين متعلقة بها، فلا يصح تمليكها إلى آحاد الناس بدعوى الإقطاع.

فإن كان الذى أحياه ماء، كان الذى يفضل عن حاجته مبذولاً للمسلمين.

أما فضل الماء مطلقا فى أرض المالك، فيجب أن يكون مبذولاً للمحتاجين إليه من المسلمين، ولا يجوز بيعه.

ولكن جوَّز بعض الفقهاء بيع الماء بشروط.

القرض

القرض:

هو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله.

وهو على الاستحباب للمقرض.

وشروط القرض أن يكون معروفاً قدره، تحديداً بكيل أو وزن أو عدد.

وكذلك يعرف وصفه تفصيلاً، وأن يكون ممن يصح تصرفه (أى أن يكون المقرض صحيح الأهلية للتصرف فيه).

وتمليك القرض يكون بقبضه، وجائز أن تكون إلى أجل مسمىً أو إلى غير أجل.

ويَحْرُمُ أىُّ نفع يجره القرض من المقترض للمقرض، سواء كان النفع زيادة فى قيمة القرض علاوة على أصله، أو فى صورة منافع أخرى... إن كان ذلك مشروطاً بالتواطؤ بينهما.

أما إذا كان مجرد إحسان وحدب وتعاطف، فلا مشاحة ولا بأس.

العاريَّة

العارِيَّة: هى الشىء يُستعار ويعطى لمن ينتفع به زمناً، ثم يرده، كأن يستعير قلماً يكتب به، فإذا فرغ من الكتابة رجعه إلى صاحبه المُعير. والأصل فى العارية قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[1].

والعارية مشروعه ومسنونة على الاستحباب ورد فى الحديث الشريف: «العارية مؤداة»[2] ويكون المستعير ضامناً للعارية إذا اعتورها تلف، كما أنه المتكفل والمحتمل لمؤونة وتكلفة ردها.

ثم إن عليه أرش (تعويض التلف الناجم عن استعمالها) عيب يكون حدث ولحق بها.

وجوزوا للمستعير أن يؤجر الشىء المستعار له لكن لا يعيره أحدا غيره. ويجوز الرجوع فيه رجعة مطلقة حالية أو مؤجلة[3] ومن أعار أرضاً للزراعة، فلا يرجع حتى يحصد.

---

(١) الماعون ٧ قيل: الماعون هو الزكاة، وقيل: الكلأ، وقال الفراء: هو الماء. راجع أقوال العلماء واختلافهم فى ذلك فى القرطبى ٢٠/ ٢١٤ والطبرى ٣٠/ ٢٠٣ والبحر المحيط ٨/ ٥١٨ والدر المنثور ٦/ ٤٠١.

(٢) الحديث تقدم تخريجه.

(٣) لكن إذا كانت العارية متفقا على ردها بعد أجل مضروب متفق عليه فيما بينهما، فيستحب أن لا يطلب المعير ردها إلا بعد انتهائه.

الغَصْب

الغَصْب: هو الإغارة والاستيلاء على مال الغير قهراً وعُنْوةً بغير حق والأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[1] والغصب محرم تحريماً قطعياً لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[2].

فقد عمد الخضر عليه السلام إلى إتلاف السفينة حتى لا يأخذها الملك الظالم المغتصب فلا ينتفع بها، وهذا مسوق على سبيل الذم والنهى.

وللحاكم أن يؤدب المغتصب بسجنه وضربه، ويلزمه برد ما يكون مغصوباً إلى أربابه، مشفوعاً بمنفعته وغلته كأجرة الدابة ونتاج الحيوان، وغير ذلك مما يدر منفعة، فإن تلف فى يده ضمنه بمثله أو بقيمته. من ثم كان ضامناً لأى تلف يلحق به بصورة من الصور.

(١) البقرة ١٨٨ راجع الدر المنثور للسيوطى ١/٢٠٣.
(٢) الكهف ٧٩.

الهبة

الهِبَة: هى تبرع العاقل الرشيد طواعية بما يملك من مال. . . وهى مثل الهدية مستحبة وهى بر معروف، وشرط الهبة: الإيجاب والقبول.

لكن إذا كان الموهوب له أحد الأولاد، كان مستحباً إعطاء باقى الأولاد (إخوته وأخواته).

والرجوع فى الهبة حرام، لكن يجوز الرجوع فيها إذا كانت من الوالد لولده، إذا بقى فى يده.

ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب، ولا يملك الموهوب له إلا بقبض الموهوب، وله الرجوع قبله.

لو قال الواهب للموهوب له: وهبتك هذا البستان (أو بستانى هذا) مدة عمرك. . . فهذه الهبة ترجع إلى صاحبها بعد موته.

- ومن الهبة: **«العُمْرَى»**.

هى ما يجعله لآخر هبة طول عمره. (من أعمر) كأن يقول: أعمرتك هذا البستان، أو هو لك ولعقبك من بعدك. وهى لا ترجع إلى الواهب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرى جائزة والرقبى جائزة لأهلها»[1].

- ومنها أيضا **«الرُّقبى»**:

وهى أن يقول: إن متُّ قبلك، فدارى لك، وإن مِتُ قبلى، فدارك لى. كلا الطرفين يترقب موت الآخر.

والرقبى لذلك مكروهة، ولها حكم العمرى.

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾[2].

(١) رواه أبو داود ٣/ ٨١٧/ ٣٥٥٠ بنحوه والترمذى فى جامعه.
(٢) المائدة ٢.

الوديعة

هى ما يودع من مال لدى من يحفظه ويصونه حتى إذا ما طلبه صاحبه (المودع) رده إليه (المودع عنده) عند طلبه.

ويشترط للوديعة أن يكون كلا المودع والمودع عنده بالغاً رشيداً مكلفاً.

لكن إذا تلفت الوديعة، فلا ضمان على المودع عنده، وليس له أن ينتفع بها إلا بإذن صاحبها فى الانتفاع بها.

الحجر والتفليس

الحجر: هو منع الإنسان من التصرف فى ماله.

ويثبت الحجر بالصغر أى قبل بلوغ سن الرشد، كذا بالسفاهة متمثلة فى التبذير وسوء التصرف، فيطلب الورثة الحجر عليه لاستنقاذ ما يمكن إنقاذه من الثروة المهددة بالإهدار والضياع فيما لو ترك مطلق اليدين ينفق برعونة بموجب وبغير موجب ومن غير ضابط ولا رابط.

كذا إذا أصيب الإنسان بحرص شديد يخشى عليه منه الهلاك، سواء كان عقليا أم غير عقلى، ثم ضيف مع هذا من عدم تمييزه فى التصرفات، كان من حق الورثة طلب الحجر عليه.

والحجر مشروع لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ** ﴾[1].

التفليس: التفليس مؤداه أن تتراكم الديون على الإنسان حتى إنها تستغرق جميع مملوكاته، فيُحْجَرُ بموجب طلب الغرماء إذا أرادوا ذلك. ثم يُبَاعُ كل ممتلكاته، ثم يوزع المال على الغرماء محاصصة حسب حصة كل واحد منهم على المدين.

---

(١) البقرة ٢٨٢.

أما الذى يثبت إعساره عند الحاكم، فلا يجوز مطالبته، ولا يجوز حبسه فى دين.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] أى إذا كان المدين معسراً، فإمهال وانتظار حتى يجعل الله له من أمره يسراً.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»

وكانت العرب قديماً تقول: «خذ من غريم السوء ما سنح»[2] أى خذ كل ما يعرض لك من غريم السوء استيفاء لحقك.

الإقرار

الإقرار: هو إجبار الشخص للاعتراف والإقرار بما عليه لغريمه من دين أو حق، والأصل فى قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾[1] وإن كان هذا الحق له كان الإقرار، يسمى الدعوى.

وإن كان لغيره على غيره كان إقراره شهادة وحسب.

ثم إن المقر به ضربان:

أحدهما: حق الله تعالى. فيصح الرجوع فيه.

ثانيهما: حق العباد. ولا يصح الرجوع فيه.

قال العلماء: حق الله على المسامحة، وحق العباد على المشاحة ويصح الإقرار بشروط ثلاثة:

- البلوغ.

(١) البقرة ٢٨٠. راجع تفسير الطبرى ٦/٢٩.
(٢) ما سنح: ما عرض، من باب خضع.
(١) النساء ١٣٥.

- العقل .

- الاختبار .

كما يجب أن يكون الموقوف مما يبقى بعد أخذ الغلة ، ويصح الاستثناء إن وصل به .

والإقرار فى حالتى الصحة والمرض سواء .

قال العلماء : يصح الحق بنسب الإقرار إلى نفسه ، أو بنفسه كأن يقول : «هذا ابنى» ولكن بشرط أن يكون مثل ولده فى السن . ويشترط تصديق المستحق ، على أن لا يظهر مدع آخر يقول إنه ابنه .

الوقف

الوقف : هو حبس مال ، يمكن الانتفاع به ، مع الإبقاء على عينه بقطع التصرف على مصرف مباح .

والوقوف مندوب إليه ، قال تعالى : ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[1] .

شروط الوقف :

- يشترط أن يكون الواقف أهلاً للوقف والتبرع .

- وأن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه إن كان عيناً .

- أن يكون الوقف منصوصاً عليه بلفظ صريح غير قابل للتأويل ، أو التحويل عن ظاهره مثل : وقفت أو سبلت .

- وأن يكون الموقوف مما يبقى أصله بعد أخذ الغلة .

كذا فإن الموقوف لا يورث ، ولا يُباع ، ولا يوهب ، وليس جائزاً تعليقه .

ولو أن الموقوف عليه انقرض ، فمصرفه للأقرب إلى الوقف .

(١) الحج ٧٧ .

ولو أن الواقف اشترط أن يكون منظوراً إليه أو إلى غيره من الناس، اتبع، وإلا فهو للقاضى.

وإن تعطلت منافع الوقف لصيرورته خراباً، فإنه يجوز عند بعض أهل العلم بيعه، وصرف ثمنه فى مثله.

ويصير الوقف لازماً بمجرد حيازته أو إعلانه، أو تسليمه لمن وقف عليه، فلا يجوز فسخه بعد ذلك، ولا بيعه ولا هبته.

الوصية

الوصية: هى العهد بالنظر فى شىء، أو التبرع بالمال بعد الوفاة، مع احتفاظه لنفسه بالانتفاع به طول حياته قال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾[1].

والوصية نوعان:

الأول: الوصية إلى من يقوم بأمره فى إعطاء حق، أو النظر فى شأن الأولاد (ذكوراً أم إناثاً) إلى بلوغهم.

الثانى: وصية بمال يصرف إلى الجهة الموصى لها به. والوصية مشروعة واجبة على من كان مديوناً، أو عنده وديعة، أو أية حقوق للغير.

أما الموصى له فيشترط أن يكون منظوراً إليه على أن يكون عاقلاً رشيداً.

شروط الوصية لنفاذها:

١- أن يكون الموصى به مباحاً، فلا يسوغ المحظور، أو الوصية بالمنهى عنه المحرم.

(١) البقرة ١٨٠. وهذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبقى استحبابها فى الثلث، أو أقل منه فى حق غير الوارث.

٢- أن يكون الموصى مالكاً للموصى به، وأن يكون حراً فى التصرف فيه، فإن كان الموصى مريضاً، فلابد أن يكون واعياً لما يوصى به مميزاً له.

٣- على الموصى له قبول الوصية وإلا بطلت، فإذا ردها لا يجوز له بعد ذلك المطالبة بحقه فيها.

٤- الموصى به بعد الوفاة يجوز تغييره، أو الرجوع فيه فى أى وقت.

٥- لا يجوز لمن له ورثة أن يوصى بأكثر من الثُّلُث. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثُّلُث، والثُّلُث كثير»[١] وقال: «لا وصية لوارث»[٢] ولكن جوَّز الفقهاء الوصية للوارث على أن تكون مشروطه برضى وإجازة جميع الورثة.

٦- إن لم يكن الثلث كافياً لتغطية متطلبات كل الوصايا، يقسم على مختلف الجهات بالسوية تماماً مثل المحاصصة للغرماء.

٧- لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد ديونه.

٨- إن أوصى بشىء ثم تعرض الموصى به للتلف بطلت الوصية، ولم يكن ملزماً بالوفاء بها من بقية ماله الآخر.

٩- لو كانت الوصية لأحد الورثة، ولم يجزها بعضهم، فإنها تنفذ فى أنصبة من أقروها وأجازوها.

١٠- تصح الوصية فى حياة الموصى أو بعد وفاته.

١١- تجوز الوصية من الموصى بها، ولو لم يُشهِد عليها أحداً.

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٨٤/ ٢٨٦٤ والبخارى ٤/ ٣ وفى مواضع أخرى، ومسلم ١٦٢٨ والترمذى ٢١١٧ والنسائى ٣٦٥٦ وابن ماجة ٢٧٠٨.

(٢) أخرجه السيوطى عن جابر، وحسنه فى الجامع الصغير ٢/ ٦٤٩/ ٩٩٣٣.

وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»(1).

قال الإمام النووى: قال الشافعى: معنى الحديث الجزم والاحتياط أن المستحب تعجيل الوصية، وأن يكتبها فى صحته.

وقد أجمع المسلمون على استحبابها.

علم الفرائض

هو علم الفرائض، المسمى بـ «علم المواريث» وهو من أشرف العلوم، لشدة احتياج الناس إليه.

فإذا مات شخص فإنه يؤخذ من تركته مؤونة تجهيزه، ثم تقضى منها ديونه، ثم تنفذ وصاياه، فما تبقى من تركته بعد ذلك يقسم على الورثة.

الوارثون من الرجال عشرة

- الابن وابن الابن وإن سفل.
- الأب وأبوه وإن علا.
- الأخ الشقيق، أو لأب أو لأم.
- ابن الأخ الشقيق، أو لأب.
- العم شقيق الأب.. أو لأبيه.
- الزوج.
- المعتق.

(1) البخارى ٥/ ٢٦٤ ومسلم ١٦٢٧ وفى لفظ مسلم: «يبيت ثلاث ليال».

الوارثات من النساء سبع

- البنت وبنت الابن وإن سفل، والأم والجدة، أم الأم، وأم الأب وإن علا، والأخت سواء كانت شقيقة، أم كانت لأب أو لأم، والزوجة والمعتقة.

الذين لا إرث لهم البتة

ستة أصناف لا إرث لهم البتة:

- العبد.
- المُدَبَّر (العبد لا يصبح حراً ألا بعد موت سيده).
- أم الولد.
- المكاتب[1].
- القاتل[2].
- من يدين غير الإسلام.

والوارثون صنفان:

- عصبات.
- أصحاب فروض.

أولا: العصبات: وهم الذين يأخذون جميع المال إذا كانوا منفردين، أو انفرد أحدهم، أو ما يفضل عن أصحاب الفروض إذا اجتمعوا معهم، فإن لم يفضل شيء سقطوا.

أقرب العصبات:

١ - الابن.

٢ - ابن الابن.

---

(١) المكاتب: هو ذلك العبد الذى كاتب سيده على أقساط يؤديها إليه، حتى إذا وفىً بها صار حراً.

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يرث القاتل» والحديث أخرجه الترمذى عن أبى هريرة ٢١٠٩ كذا أخرجه ابن ماجة فى السنن، لكن ضعَّفه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٢٢٠/ ٦١٧١.

٣ - الأب .

٤ - الجد لأب .

٥ - الأخ الشقيق .

٦ - الأخ لأب .

٧ - ابن الأخ الشقيق .

٨ - ابن الأخ لأب .

٩ - العم .

ثانيا: أصحاب الفروض:

- البنت، وتعصب مع أخيها إن وجد .
- الأخت الشقيقة .
- الأخت لأب إذا انفردت .
- الزوج .
- الزوجة .
- بنت الابن .
- الأم .
- الأب .
- الأخ لأم .
- الجدة مع عدم الأم .
- الجد الصحيح وإن علا .
- الأخت لأم .

الفروض المقررة

الفروض المقررة فى كتاب الله ستة :

١-النصف

فرض خمسة :

- البنت إذا انفردت عن إخوتها .
- الأخت الشقيقة .
- الأخت لأب .
- الزوج .
- بنت الابن منفردة مع عدم ولد الصلب .

٢-الربع

الربع فرض اثنين :

- الزوج مع الولد، أو مع ولد الابن .
- الزوجة أو الزوجات إن لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن .

٣-الثمن

الثمن: فرض الزوجة أو الزوجات مع الولد أو ولد الابن للزوج .

٤-الثلثان

الثُّلُثان: فرض أربعة :

- البنتان. - بنت الابن . - الأختان الشقيقتان. - الأختان لأب . - إن لم يكن لهن إخوة .

٥-الثلث

والثُّلُث: فرض اثنين:

- الأم إن لم يكن معها ولد، أو ولد الابن، أو اثنان من الإخوة. وإن كان معها أب مع أحد الزوجين، فلها ثلث الباقى بعد فرض الزوج أو الزوجة، وثلثاه للأب، ولاثنين فصاعداً من ولد الأم .

٦- السدس

السدس: فرض سبعة:

- الأم مع الولد، أو ولد الابن، أو مع الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات. - للجدة مع عدم الأم. - بنت الابن مع بنت الصلب. - للأخت من الأب مع الأخت الشقيقة. - للأب مع الوالد، أو مع ولد الابن - للجد مع عدم الأب - لواحد من ولد الأم.

الحجب

الحجب نوعان:

١ - حجب حرمان: مثل حجب الأخ بالولد.

٢ - حجب نقصان: مثل حجب الولد للزوج أو الزوجة.

حجب الحرمان

١ - تسقط الجدة لأم بالأم، والجدة لأب بالأب والأم.

٢ - يسقط الجد بالأب.

٣ - يسقط ولد الأم بالولد، وولد الابن والأب والجد.

٤ - ويسقط الأخ الشقيق بالابن، وابن الابن، والأب.

٥ - ويسقط الأخ لأب، بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ الشقيق.

٦ - ويسقط ابن الأخ الشقيق بهؤلاء الأربعة، وبالجد، وبالأخ لأب.

٧ - ويسقط ابن الأخ لأب بهؤلاء الستة، وابن الأخ الشقيق.

٨ - ويسقط العم لأبوين بهؤلاء السبعة، وابن الأخ لأب.

٩ - ويسقط العم لأب بهؤلاء الثمانية وبالعم لأبوين.

١٠ - ويسقط ابن العم بهؤلاء التسعة وبالعم لأب.

التعصيب

وهو اجتماع أحد العصبات بأصحاب الفروض الذين يقبلون التعصيب أو أحدهم، فيصبح صاحب الفرض عصبة.

١ - يعصب الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب... أخواتهم.

٢ - تعصيب الأخ لأبوين، أو لأب مع البنت، أو بنت الابن، فتكون الأخت معهما عصبة كالأخ.

حالات مخصوصة:

الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الإخوة (الذكور منهم) يرثون دون أخواتهم (الإناث).

العَوْل:

العَوْل في اللغة هو النقصان والحاجة.

وفي علم الفرائض (المواريث) مؤداه ومفاده أنه في حالة عدم كفاية المال ووفائه بحسب الفروض المقدرة لهم، يقسم المال بالعول، فإذا مات عن زوجة، أم، أختين شقيقتين، وأختين لأم، فتحسب كالآتي: ربع + سدس + ثلثين + ثلث.. فتعول المسألة كالآتي فتكون الأسهم ٣ + ٢ + ٨ + ٤=١٧ أي إن المسألة تعول من ١٢ إلى ١٧.

الكلالة

أو المسألة المشتركة

إذا كان الورثة زوجاً، وأماً، وإخوة لأبوين، وإخوة لأم، يكون جميع الإخوة شركاء في الثلث، وهذه المسألة تعرف بالمسألة المشتركة.


كتاب
شئون الأسرة

باب النكاح أو الزواج

النكاح أو الزواج: عقد يبرم بين رجل وامرأة يحل بموجبه لكل منهما الاستمتاع بصاحبه، واسمه عقد النكاح «أو عقد الزواج».

أحكام عقد النكاح:

مشروع مسنون ومندوب. قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[١] وقال ﷺ: «الزواج من سنتى، فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى»[٢].

والزواج مسنون للتائق غير الصابر عليه إن كان قادراً عليه. قال ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فمن لم يستطع فعليه بالصيام»[٣].

فإن لم يكن قادراً على مؤونة الزواج، فعليه بالصيام فإن له وجاء، وهو أوْلى (أى الترك).

ويكون الزواج مكروهاً إن لم يكن قادراً عليه، ولم تكن بواعثه النفسية والروحية متوفرة، والعلة فى ذلك إن الزواج من غير البواعث المعروفة التى تحفز وتهيج إليه (وهى مركوزة فى الفطرة والطبع والتكوين) تجعل التواؤم بين الزوجين صعباً بما لا يكون مستطاعاً معه توفير السكن والمودة والرحمة المنشودة والمبتغاة من النكاح، من ثم يكون النكاح قد فقد أهم مقاصده.

---

(١) الروم ٢١.

(٢) رغب عن السنة: نبا عنه، وعدل عن محجتها.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٥٣٨/٢٠٤٦ والبخارى ٧/٩٦ ومسلم ١٤٠٠ والنسائى ٦/٥٦ والترمذى ١٠٨١ وابن ماجة ١٨٤٥.

أركان النكاح

١ - الركن الأول: الزوجة

ويشترط فيها التعيين، وأن تكون خلواً من النكاح خالية من عدة الغير، غير محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

المحرمات من النساء:

جمعتهن الآية الشريفة فى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١).

فالمحرمات بالنسب (القرابة) هن:

- الأم والجدة وإن علت. - البنت وبنتها وإن نزلت. - وبنت الابن وبنتها وإن نزلت. - الأخت مطلقاً وبناتها، وبنات ابنها. - العمة مطلقاً - الخالة مطلقا. - بنت الأخ وبنت ابنه وبنت ابنته.

المحرمات بالمصاهرة:

- زوجة الأب. - زوجة الابن. - أم وزوجته - بنت الزوجة، وبنت ولدها المدخول بها.

المحرمات بالرضاع:

- التى حرمت بالنسب باعتبار كونها مرضعاً أم الرضيع وزوجها إياه، وأولادهما إخوته وأخواته.

شروط رضاعة التحريم:

- يكون الرضاع للولد (الوليد الرضيع ذكرًا كان أم أنثى) قبل بلوغه حولين (عامين).

---

(١) النساء ٢٣.

- أن يكون اعتماده أساساً على لبن المرضع، وليس على غيره. (ليس شرطاً جوهرياً).

- أن تكون الرضعات خمساً مشبعات متفرقات.

الركن الثاني: الزوج

يشترط تعيين الزوج، وعدم محرمة الزوجة للزوجة تحته إن فرضت ذكراً مثل أختها وعمتها، وخالتها، أى إنه يجب أن لا يكون متزوجاً بزوجة (لو فرض أن كانت ذكراً حرمت على الزوجة الأخرى.

الركن الثالث: الولى

الولى: هو الأب فالجد، ثم الأقرب فالأقرب، مثل الأخ الشقيق، فالأخ لأب، فبنوهما، فعم الأبوين، ثم الأب، ثم بنوهما.

قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى»(1).

فإذا كانت بكرا وجب على الولى أن يستئذنها، وذلك إذا كان أباها، وإذنها السكوت، فهذا يكفى من البكر لغلبة الحياء عليها.

أما إن كانت ثيباً فلابد على وليها إذا كان أبا أن يستأمرها، أى يطلب أمرها.

كذا يستأمرها إذا كانت بكراً وكان الولى غير أبيها.

قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر فى نفسها، وإذنها صماتها» وفى رواية: «والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها، وإذنها صماتها»(2).

وأخرج الشيخان عنه ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»(3).

وإذا كانت الفتاة صغيرة كان جائزاً للأب والجد تزويجها بلا إذن، لكون إذنها ليس معتبراً.

---

(1) أخرجه ابن ماجة فى السنن ١٨٨١ والترمذى ١١٠١ وأبو داود فى السنن ٢/٥٦٨/ ٢٠٨٥.

(2) البخارى ٧/ ٢٣ ومسلم ١٤١٩ والترمذى ١١٠٧ وابن ماجة ١٨٧١ والنسائى وأبو داود ٢/ ٥٧٣/ ٢٠٩٢ بنحوه

(3) أبو داود.

ثم إنه لا ولاية للقريب مع وجود الأقرب.

فإن لم يكن الولى حاضراً ولا من يسد مسده، أو يقوم مقامه، كان القاضى هو المنوط به الأمر، ثم المُحكَّم، فيزوج القاضى، والمحكم إذا فُقِدَ الولى الخاص أو إذا كان غائباً غياباً طويلاً وليس معروفاً موضعه على التحديد.

ولا بأس أن يزوجها القاضى إذا كان أبوها عضلها[1].

وفى عدم وجود الولى الأقرب تنتقل الولاية إلى الذى يليه فالذى يليه على التوالى وبالترتيب إلى الأبعد فالأبعد.

شروط الولى:

يشترط فى الولى البلوغ والعقل والحرية.

وليست العدالة شرطاً فيه. وذلك لعلة ظاهرة، وهى تيسير مصالح الناس، وعدم الإعنات عليهم.

الركن الرابع: صيغة العقد

وهو الإيجاب والقبول.

وصيغة الإيجاب كأن يقول الولى: زوجتك، أو أنكحتك موكلتى، فلانة، بمهر كذا...

وصيغة القبول كأن يقول: تزوجتها، أو قبلت نكاحها بـ... وتصح بترجمتها.

ثم إن الوكالة فى إبرام العقد بين الطرفين صحيحة جائزة.

الركن الخامس: الشاهدان[2]

يشترط فى الشاهدين: البلوغ والعقل والحرية والعدالة، مع تخفف أبى حنيفة - رضى الله عنه - من جهة العدالة.

(١) عضل ابنته: منعها من التزويج، عضل من باب قتل وضرب.

(٢) راجع فقه السنة لابن تيمية، بتحقيق السيد الجميلى.

المهـر

من واجبات النكاح المهر . وهو منصوص عليه فى كتاب الله الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1] .

والصداق هو المهر ، ويجمع على (صَدُقات) .

وقال أيضا : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2] .

والفريضة فى الآية هى المهر . وهنا ليس ركناً فى صحة النكاح ، ويستحب أن يكون المهر خفيفاً حتى لا يشكل عبئاً ثقيل المؤونة على الخاطب .

ثم إن أى متمول يصح أن يكون مجزياً عن المهر ، ولكن المستحب أن يكون من الفضة للاتباع ، ولكن لا ضير ولا بأس من غيرها من المباحات .

كذلك أن يكون من نقد البلد ، ومن المسنون تسميته فى العقد ، وهو يتعلق بالذمة .

ويصح تعجيل المهر أو تأجيله ، لكنه يجب بالدخول .

كذا يجب المهر كله كاملاً إذا حصل الدخول والبناء ، أو إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول .

فإذا وقع الفراق بينهما بسبب منها قبل الدخول ، يسقط المهر ولا حق لها فيه .

أما إذا طلقها هوقبل الدخول ، يشطر المهر مناصفة ، إذا لم يعف الولى عنه .

وإذا لم تكن المهر قيمة المهر مُسمَّاة فى العقد ، وجب مهر المِثْل كما فى شبهة (أى جماع فى شبهة) .

سنن النكاح :

١ - خطبة النكاح قبل الإيجاب ، وهذا للبكر والثيب ، أما المعتدة فيحرم

(١) النساء ٤ ، نحْلةً : أى عطية عن طيب نفس ، وانظر المراد بالمعنى فى تفسير الطبرى ٧/ ٥٥٤ .
(٢) البقرة ٢٣٦ . راجع تفسير الطبرى ٥/ ١٢٠ .

التصريح بخطبتها، لكن المسموح به فى فترة العدة هو التعريض بالخطبة أو التعريض بالنكاح، لقوله تعالى:

﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾[1].

٢ - نظر كل منهما غير العورة.

٣ - الكفاءة المعتبرة فى الزواج مدارها على حسن الخلق والدين، والأمانة. قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير»[2].

٤ - ويستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف[3].

٥ - ويجوز الغناء، بشرط أن يكون مباحاً وليس مبتذلاً.

٦ - وتسن الوليمة فى النكاح، فمن دُعِىَ إليها يجب أن يلبى الدعوة، ما لم تكن مكتنفة بالمنكرات، معتورة بأى شىء من المشاين.

٧ - والمسنون أن يدعو حضور الدعوة بعد الفراغ من العقد - للزوجين أن يبارك الله لهما وعليهما، والسنة فى ذلك أن يقول:

«بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما فى خير».

والمنهى عنه فى هذه المناسبة أن يقال: «بالرفاء والبنين» لأنها مواطئة لقول الجاهليين، ومن عاداتهم.

---

(١) البقرة ٢٣٥.

(٢) أخرجه السيوطى بطرقه وصححه فى الجامع الصغير ١/٤٧/٣٤٧.

(٣) للإشهار وإعلام الناس.

الحقوق الزوجية

أولا: حقوق الزوجة:

- النفقة من الطعام والشراب والكسوة والسكن بالمعروف وهى التى تناسبها.
- الاستمتاع، ومن حقها عليه أن يطأها مرة كل أربعة أشهر، أو كل طهر.
- من حقها أن يبيت عندها بحد أدنى ليلة من أربع ليال، والحكمة فى ذلك أنه كما لو كان تزوج أربعاً فإن كل واحدة منهن تستحق ليلة، فيصير نصيب الواحدة ليلة من أربع ليال.
- يقيم عندها من يوم الزفاف سبع ليال إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبًا.

ثانيا: حقوق الزوج:

- الطاعة بالمعروف، والانتقال معه والسفر إلى حيث شاء.
- حفظ ماله وعدم تبديده فيما لا يفيد، وصون عرضه.
- أن تعطيه نفسها إذا طلبها إلى فراشه، فليس لها أن تمنع نفسها عنه[1].
- استئذانه فى صوم النفل والحج غير الفريضة.
- ألا تخرج من بيته إلا بإذنه.

إذا نشزت فما كيفية تأديب الزوجة؟

إذا نشزت الزوجة وجمحت، وندَّت، وتمردت على زوجها، وبدرت منها بوادر العصيان وعدم الطاعة والشموس كان تصرف الزوج واجباً أن يكون متمشياً مع المسنون المأثور فى مثل هذا الموقف الحرج كالآتى:

أولا: الوعظ بالمعروف. فإن لم يُفد.

ثانيا: الهجر فى المضجع (الفراش) فإن لم ينفع معها ذلك امتنع من الكلام معها ثلاثة أيام. فإن لم ينفع ذلك.

(١) ما لم تكن معذورة فى الامتناع عن الاستجابة إليه.

ثالثا: ضربها فى غير وجهها ضرباً غير مبرح. فإن لم يفد.

رابعا: يُبْعَثُ بحكم من أهله، وحكم من أهلها للفصل بينهما بالتفريق إذا لم يتمكنا من التوفيق بينهما.

من آداب المعاشرة:

- أن يقول إذا أراد الجماع «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»(١).

- الملاعبة بما يستنفرها ويستفزها، ويستثير شهوة الجماع عندها(٢).

- ويحرم إفشاء ما جرى بينهما من حديث (يعتبر سرًا) أثناء الجماع، ولئن رأى بعض العلماء ذلك مكروهاً، فهو محرم على الصحيح(٣).

ما يحرم على الزواج:

- أن يطأها وهى حائض أو نفساء.

- أن يأتيها فى دبرها، لقوله ﷺ: «ملعونٌ من أتى امرأته فى دبرها»(٤).

- أن ينزع قبل أن تقضى حاجتها (شهوتها) وتشبع رغبتها (ولعل الصحيح أنه على سبيل الكراهة).

- أن يعزل بغير إذنها إذا كانت حرة بقصد عدم إرادة الحمل.

ويجوز له أن يباشرها إن كانت حائضاً، أو نفساء فى غير ما بين السرة والركبة.

---

(١) لأن الشيطان يكون حاضراً.

(٢) حتى تكتمل المدة وتتحصل اللذة بالمشاركة الوجدانية.

(٣) وكثير من سواد الناس لا يبالون بهذا التحريم.

(٤) أبو داود ٢/٦١٨/ ٢١٦٢.

أنكحة فاسدة

١ - نكاح المتعة[١]: وهو النكاح المؤقت المحدد إلى أجل مسمى، سواءكان ذلك الأجل قريبا أم بعيدا. لأن الأصل فى عقد النكاح التأييد والاستمرار.

٢ - نكاح الشِّغَار[٢]: وهو أن يعمد الولى إلى تزويج موكلته، وذلك بشرط أن يزوجه هو موكلته.

٣ - نكاح المحلل[٣]: وهو أن تكون المرأة طُلِّقت قبل ذلك مرات ثلاثاً، فتصبح حرامًا على زوجها، فيعقد عليها آخر عقداً صورياً فى صورة زواج شكلى إجرائى بقصد تحليلها لزوجها الأول.

ونكاح المحلل محرم، لقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[٤].

٤ - النكاح فى العدة قبل انقضائها، ما لم تكن المطلقة مطلوبة من زوجها الذى تعتد له فى طلاق رجعى.

٥ - النكاح بلا ولى. قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل»[٥].

٦ - نكاح المحرم بحج أو بعمرة.

٧ - نكاح المحرمة تحريماً مؤقتاً حتى ينتهى سبب تحريمها، كأن يحرم زواج الأخت على أختها إلا بعد وفاتها.

---

(١) راجع فتاوى النساء لابن تيمية بتحقيق السيد الجميلى وأحمد السايح.

(٢) راجع الفقه الميسر للشيخ أحمد عيسى عاشور.

(٣) راجع فقه المرأة المسلمة للأستاذ إبراهيم محمد الجمل.

(٤) وصححه السيوطى فى الصغير ٢/٣٤٩، ٣٥٠/٧٢٦٦، كما أخرجه أبو داود فى السنن ٢/٥٦٢/٢٠٧٦ والدرامى فى سننه بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له».

(٥) أخرجه البيهقى، عن عمران وعائشة، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/٦٤٨/٩٩٢٦.

المحرمات تحريماً مؤقتاً:

هؤلاء النسوة محرمات تحريماً مؤقتاً وليس أبدياً.

- الكافرة المشركة غيرالكتابية (الكتابية: هى النصرانية أو اليهودية) حتى تسلم.

- أخت الزوجة وعمتها وخالتها، ما دامت فى عصمة الرجل إلى أن يطلقها، ثم تنقضى عدتها بغير مراجعة أو أن تموت.

- المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضى عدتها.

- المتزوجة فى عصمة رجل آخر.

- الزوجة الخامسة.

الطلاق وأحكامه

الطلاق: هو نقض وحل رابطة الزوجية.

ويتم الطلاق إما بصريح اللفظ مثل قوله: «أنت طالق» فى مواجهتها، أو قوله: طلقتك.

وإما أن يتم التطليق بالكناية[(١)] كأن يقول لها: «اذهبى إلى أهلك» أو يقول: «كل مابيننا انتهى».

ولئن كان الطلاق أبغض الحلال، لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[(٢)] إلا أنه فى كثير من الأحيان يكون الدواء والعقار شديد المرارة الذى لا مصرف ولا مفر من تجرعه.

وهو مباح بل ربما كان مستحبا لرفع ضرر، أو دفع ظلم واقع لا محالة على أحد الزوجين.

ويقع الطلاق إذا كان الزوج عاقلاً مختارًا، غير مكره عليه، مع تنازع مشهور بين العلماء على طلاق السكران.

الطلاق وأقسامه

الطلاق ستة أقسام:

١- الطلاق السنى: وهو أن يطلقها فى طهر بعد حيض لم يمسها فيه (لم يجامعها فيه).

٢ - الطلاق البدعى: وهو أن يطلقها وهى حائض أو نفساء، أو فى طهر

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى.

(٢) أخرجه أبو داود فى السنن ٢/ ٦٣١/٢١٧٨ وابن ماجة ٢٠١٨ والحاكم عن ابن عمر، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ١٢/١١/٥٣.

يكون مسها (جامعها) فيه، أو يطلقها ثلاثاً فى مجلس واحد[1]، وبكلمة واحده. أو ثلاث كلمات كأن يقول: (أنت طالق ثلاثاً)، أو: (أنت طالق طالق طالق).

وهذا الطلاق البدعى محرم.

والقائلون بأن الطلاق ثلاثا فى مجلس واحد يعتبر ثلاث تطليقات يجافيه الصواب إذ إنها بمجرد النطق بالطلقة الأولى مع عقد العزم على ذلك تكون طالقا منه وخرجت من ذمته.. فكيف تصح الطلقة الثانية وهى بموجب الطلقة الأولى خرجت من عصمته وولايته؟؟!!

من ثم فإن السائغ المقبول أنه لا محل للطلقة الثانية، لأنها خارج ذمته وولايته بعد الأولى، ولذلك فالصواب أن يقع الطلاق مرة واحدة. والله أعلم.

٣ - الطلاق الرَّجعى: وهو الطلاق الذى يستطيع الزوج مراجعة زوجته فيه ولو بغير رضاها وفى أثناء عدتها فى أى وقت، وبغير استئذانها.

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[2].

٤ - الطلاق البائن: وله صور وألوان خمسة:

- يطلقها طلاقاً رجعياً ثم يتركها بغير مراجعة حتى تنقضى عدتها، فتخرج منها، فيصير الطلاق بائنا بذلك.

- أن يكون الطلاق خُلعاً بأن تفتدى نفسها منه بالمال، فتدفعه إليه مقابل الطلاق بائناً.

- أن يتم الطلاق بمعرفة الحكمين.

---

(١) كان الطلاق ثلاثا فى مجلس واحد يعتبر طلقة واحدة رجعية فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استهان الناس بالأمر جعلها عمر رضى الله عنه طلقات ثلاثاً، ليكون ذلك زجرا للناس، إذ قوبل تهاونهم بالشدة. وهى الان محل خلاف بين العلماء.

(٢) البقرة ٢٢٨.

- أن تطلق قبل الدخول بها.

- أن يطلقها طلاقاً مبتوتًا، وهو أن يطلقها ثلاثًا.

٥ - الطلاق المنجز: وهو الذى يتم الطلاق فيه فى الحال، سريعاً من غير تقاعس.

٦ - الطلاق المعلق: وهو الذى يكون معلقاً على شرط أو فعل شىء، أو تركه.

وليس الإشهاد شرطاً لإيقاع الطلاق عند البعض، فهو يقع بغير إشهاد عليه، لكن المأثور عن جمهرة من الصحابة والفقهاء أن يكون مشهوداً عليه مثل النكاح على ما فى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(١).

اللعان

اللعان: هو أن يرمى الرجل زوجته بالزنا وليس لديه شاهد، ولا بينة على دعواه... فيرفع الأمر إلى القاضى، فيشهد الزوج أربع شهادات (تقوم مقام أربعة شهود) فيقول:

«أشهد بالله أنى رأيتها تزنى... وإنى لمن الصادقين... أربع مرات، ثم يقول فى الخامسة؛ وأن لعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين».

فإن سكتت عن دعواه هذه، كان سكوتها إقراراً بالتهمة، فيفرق القاضى بينهما ويقام عليها حد الرجم. لكن فى مقدورها ومستطاعها أن تتخلص من الحرج وتخرج من عنق الزجاجة، فتفلت من الإدانة (إن صدقاً وإن كذباً) بأن تشهد بالله أربع شهادات (كدفع ورد لشهاداته الأربع) أنه لمن الكاذبين ثم تقول فى الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وهنا يفرق القاضى بينهما، لاستحالة العشرة بالمعروف، لكن مع ردها لايقام عليها الحد.

(١) الطلاق ٢.

الظهار

الظهار: أن يقول لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمى. وهو محرم. ويلحق المظاهر كفارة... وهى تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين (متواليين) أو إطعام ستين مسكيناً قبل أن يتماسا.

الإيلاء

الإيلاء: هو أن يحلف الرجل ألا يطأ زوجته، كنوع من العقوبة البليغة فى اعتقاده.

والإيلاء الجائز للتأديب مدته أقل من أربعة أشهر. فإن زادت على ذلك كان تعدياً وظلماً وهضماً.

ومن حق الزوجة أن تلزمه على وطئها، فإن لم يستجب ألزمته بالطلاق... فإن لم يطلق وامتنع، رفعت الأمر للحاكم (القاضى)، فإن جامعها قبل المدة المحلوف عليها بالإيلاء لحقته كفارة.

العدة

العدة: هى تلك الأيام التى تتربص فيها المرأة المفارقة، وهى واجبة إلا على المطلقة غير المدخول عليها فلا عدة عليها[1].

ذلك لأن العدة علتها استبراء الرحم، وغير المدخول بها لا موجب لعدتها لأن الرحم لم يعلقه شىء بدخول.

أنواع العدة:

(١) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

١- عدة المطلقة التى تحيض: وهى ثلاثة قروء قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١] والقرء: هو الطهر، وقيل الحيض.

والذين قالوا بالحيض قرروا أن انقضاء العدة يكون بانقضاء الحيضة الثالثة.

٢- عدة المطلقة التى لا تحيض: إما لصغر سنها وإما لكبر سنها، وبلوغها سن اليأس. .وهى ثلاثة أشهر. قال تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢]

٣- عدة الحامل: إلى وضع حملها. قال تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣] سواء فى ذلك كان الحمل حياً، أو ميتاً، أو سقطاً أو مبتسراً. وأقل مدة للحمل عند الفقهاء ستة أشهر، وأقصاها عند الأحناف سنتان، وعند الشافعية والحنابلة أربع سنوات، عند المالكية خمس سنوات.

٤- عدة المتوفى عنها زوجها. . .وهى أربعة أشهر وعشرة أيام، وعليها الحداد على زوجها فى الأيام المذكورة، ويكون حدادها بترك الزينة من الكحل والخضاب والحلى. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤]

ولو كانت المعتدة أمة كانت على النصف من ذلك، أى شهران وخمسة أيام.

٥- عدة التى تحيض، ولكن انقطع حيضها، ولم تدر سبباً لانقطاعه، فتعتد سنة، فإن انقطع حيضها لعلة تُعرف كرضاع أو مرض، فإنها تنتظر عودة الحيض مرة أخرى، وتعتد به، وإن طال الزمن حتى تيأس[٥].

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢، ٣) الطلاق: ٤.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) محل نظر وموضع خلاف بين الفقهاء.

النفقات

النفقة: ما يجب أن ينفقه من طعام وكسوة ومسكن على من وجبت عليه لمن في حرزه.

النفقة واجبة لستة أصناف:

١- الزوجة على زوجها، حقيقة كالباقية فى عصمة زوجها، أو حُكما كالمطلقة طلاقاً رجعياً، قبل انقضاء عدتها.

٢- المطلقة طلاقاً بائناً حاملاً فى عدتها.

٣- الأبوان على ولدهما، إن لم يكونا على يسار مستغنيين.

٤- الأولاد الصغار على الأولياء حتى يبلغ الذكور، وتزوج البنات

٥- الخادم على سيده.

٦- البهائم على المالك لها.

مقدار النفقات: ومقدار النفقة مقرر حسب ما يلزم لحفظ الحياة من الطعام، وما يقى الحر والبرد من اللباس. كذا ما يسكن فيه للراحة والإخلاد.

كل ذلك تقديره مداره على العرف السائد، وحسب اليسار والسعة من عدم ذلك أو الإعسار، وأحوال الناس وعادتهم بقدر الواقع الملحوظ.

- وقد قدَّر العلماء نفقة الزوجة بِمُدٍّ طعام على المعسر، ومُدٍّ ونصف على المتوسط، ومُدّين على الموسر مع الإدام... كل يوم إن لم تواكله.

- ثم يكسوة فى السنة مرتين... وما لابد منه للتنظيف كالصابون والمشط.

سقوط النفقة

تسقط النفقة بالآتى:

١- النشوز: بمنعها الزوج من التمتع بها، أو خروجها من مسكن الزوجية بغير إذنه.

فإن النفقة نظير الاحتباس للزوج فى بيته، وهذا مقرر ثابت لا خلاف عليه.

الخلع

الخلع : هو أن تفتدى المرأة نفسها من زوجها بمال تدفعه إليه .

والخلع جائز إذا كانت كارهة له، وتضررت به . ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر من مهرها، ويكون ذلك بالتراضى فيما بينهما، فإن لم يرض، فللقاضى إلزام الزوج بالخلع .

ويحرم على الزوج أن يؤذى زوجته ليحملها على الخلع بمقابل مادى .

ويجوز الخلع فى الطهر والحيض .

ولا يملك المخالع مراجعتها فى العدة لكونها بمثابة طلقة بائنة .

الخيار والفسخ

يثبت الخيار لكلا الزوجين إذا تكشفت عيوب، لم تكن ظاهرة أثناء العقد، أو وقع تدليس فى النكاح مثل أن يكون هناك عيب كالجنون، والجذام، والبرص، أو ظهر أن الزوج مخصى أو كان عِنِّينا[1] .

وقد يقع التدليس فى العقد بإخفاء عقيدة أو طبيعة المنكوحة، فقد يتزوجها على أنها مسلمة، فتظهر كتابية، وكأن يتزوج حرة، فتظهر أمه .

ومن حق الزوجة طلب فسخ العقد بإعساره، وذلك بدفع الصداق قبل الدخول وكذلك الإعسار بالنفقة، والقاضى هو المنوط به الفسخ .

وإذا غاب الزوج ولم يستدل على وجوده، ولم يعرف مكانه، ولم يترك لديها ما تنفقه على نفسها مدة غيابه فإن لها الحق فى طلب الفسخ من القاضى الشرعى .

---

(١) العنِّين: الذى لا يقدر على إيتان النساء، ويعجز عن الجماع لعيب خلقى.



كتاب الجنايات والحدود

الجنايات

الجنايات: هى التعدى على الإنسان بإزهاق روحه، أو إتلاف بعض أعضائه، أو إصابته بجرح فى نفسه.

أصناف القتل ثلاثة:

١- عمد محض: وهو أن يعمد إلى قتله، وإزهاق روحه، بما يقتل غالباً، كالسيف، والسكين، قاصداً قتله بذلك... فيجب فيه القَوَد... فإن عفا عنه المستحق (ولى الدم) وجبت دية مغلظة حالة فى مال القاتل.

٢- عمد خطأ (وهو المسمى شبيه العمد): وهو أن يجنى عليه بما لا يقتل فى الغالب، مثل ضربه بعصا، أو سوط، فيموت بسبب ذلك، فلا قَودَ عليه، وتجب عليه دية مغلظة مؤجلة.

٣- خطأ محض: وهو أن يرمى إلى شىء، فيصيب رجلاً، فلا قَودَ عليه، بل تجب دية مخففة على العاقلة[١] وهى دية مؤجلة فى ثلاث سنين.

الدية المخففة: مائة من الإبل: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، (مخمسة) فإن عدمت فقيمتها.

الدية المغلظة: وهى مائة من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلَفَة (أى حوامل) (مثلثة).

أما بالنسبة للجنايات بإصابة الأعضاء كلياً أو جزئياً مثل أن يفقأ عينه، أو يكسر يده أو رجله، كل ذلك يجب فيه القصاص.

ثم إن القصاص يكون بالمماثلة، أى يقتص من الجانى بما يماثل ما أصاب به المجنى عليه[٢].

---

(١) العاقلة: هم عاقلو الدم، وهم أقرباء القاتل من ورثته وعصبته، الذين يدفعون الدية عنه وهم ورثته.

(٢) مثل أن تقطع يده بالمماثلة اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولا يصح اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى.

والدية الكاملة تجب فى إزالة العقل، والجناية بإزالة السمع والبصر، والشم، والقدرة على إتيان النساء (الجماع)، والقدرة على القيام، والجلوس، أو القعود.

شروط وجوب القصاص:

اشترط الفقهاء لوجوب القصاص أن يكون الجانى بالغاً عاقلاً، لأن البلوغ والعقل هما مناط المسئولية.

كذا ألا يكون والد المقتول من أب أو أم. ذلك لعدم جواز القود من الأب لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقاد والد بولده»(١).

كذا يشترط اتفاق أولياء الدم على القصاص.

وقد اشترط جمهور العلماء لوجوب القصاص أن يكون القتيل مكافئاً لدم القاتل فى الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، وكذلك من حيث الذكورة أو الأنوثة. وفى حالة الاختلاف هناك تفصيل وبسط لا مزيد عليه.

ويجوز العفو بلا قصاص ولا دية.

وقرر الأئمة أنه يجب فى الجراح الموضحة (أى التى توضح اللحم) وفى قلع السن: خمس من الإبل، وفى الهاشمية (التى تكسر العظم): عشر من الإبل.

ويُقتلُ الاثنان والثلاثة، والجمع بالواحد، لو اشتركوا فى القتل.

(١) لأن الوالد أصل، والولد فرع، والفرع لا يجُب الأصل.

الحدود

١- حد الزنا: (ويثبت الزنا بالإقرار وأربعة شهود أو باللعان)

- يحد الزانى المُحْصَنُ (أى الذى تزوج زواجاً شرعياً خلا فيه بامرأته ووطئها) وحدة الرجم حتى الموت، ويكون ذلك على ملأ من الناس.

- الزانى غير المحصن (العزب غير المتزوج) يحد بمائة جلدة، وتغريب عام.

وتحد الفتاة إذا كانت عزباً غير محصنة بالجلد مائة جلدة، والتغريب لمدة عام، فإذا خيفت عليها الفتنة من التغريب كان متجوزا عنه (ويلحق الحبس لمدة سنة).

- حكم اللواط وكذلك إتيان البهائم هو نفسه حكم الزنا.

- الوطء دون الفرج، لا يحد ولكن يعزر.

٢- حد القذف: ثمانون جلدة، إذا لم يكن الزنا مقطوعاً بوقوعه، لعدم وجود بينة عليه.

٣- حد شارب الخمر: أربعون جلدة. ويجوز أن يزيد الحاكم الحد إلى ثمانين جلدة.

٤- حد السارق: قطع كوع يده إن كانت قيمة المسروق ربع دينار فأكثر.

٥- حد قطاع الطريق:

- أن يقتلوا، إذا قتلوا معصوماً غير مباح الدم.

- وإن أخذوا المال، ولم يقتلوا قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف.

- فإن أخافوا السابلة فقط، حُبِسواُ وعُزِّروا.

- فمن تاب منهم قبل القدرة، عليه سقطت عنه الحدود، وتؤخذ منه الحقوق.

٦- حد الرِّدة: من ارتد عن الإسلام استُتيب (يُطلبُ منه إعلان التوبة والرجوع عما هو فيه إلى الحق والإسلام) ثلاثة أيام، وإلا يُقتل، ولم يغسل ولم يصلى عليه، ولم يدفن فى مقابر المسلمين لكونه مرتداً.

والمرتد هو من ترك دين الإسلام، وهو عاقل بالغ مختار، غير مكره.

أسباب الردة عن الإسلام:

- إنكار الربوبية أو الألوهية لله سبحانه وتعالى.
- جحد فريضة من فرائض الدين المجمع عليها، مثل الصلاة أو الصيام أو الزكاة.
- استحلال محرم مجمع على تحريمه، معلوماً من الدين بالضرورة كالزنا وشرب الخمر.
- جحد سورة أو آية من القرآن الكريم، أو أن يظهر استخفافاً بدين الإسلام.
- الاعتقاد بغير عقيدة الجماعة مثل إنكار البعث والحساب، أو الوقوف بين يدى الله تعالى، كذا إنكار موعود الله بالنعيم والعذاب.
- القول بالحلول والاتحاد، وهو من أنكر الأقوال .
- الزعم بأن الأولياء أفضل من الأنبياء.
- إظهار الشماتة بالمسلمين، أو الفرحة بالكافرين الذين يكيدون للدين.

التعزير

يجب على الإمام أن يعزر فى كل معصية لم يضع الشارع لها حدا من الحدود، ولا كفارة من الكفارات.

ويجب ألا يتجاوز التعزير عشر ضربات بالسوط. بيد أنه يجوز التعزير بالقتل، والزيادة على عشرة أسواط، على ألا تبلغ الحد.

ووجوب الأول لا ينفى جواز الثانى، إذ إن الأول هو الأصل، والثانى هو الفرع.

والتخويل للسلطان (الحاكم) أن يقرر ما يراه ملائماً ومناسباً للتعزير باجتهاده، ونظرته التقديرية:

وقد يكون تعزير الإمام:

إما بالضرب - وإما بالشتم - وإما بالحبس.

والإمام وحده هو المنوط به التعزير إلا فى ثلاثة مواضع يجوز لغيره التعزير مثل:

- الوالد مع ولده الصغير قبل الاحتلام.
- السيد مع رقيقه.
- الزوج مع زوجته فى حالة نشوزها وشموسها (أى جموحها).

كتاب القضاء والشهادات والمرافعات

القضاء: هو الحكم، والجمع أقضية، وقضى قضاء أى حكم حكماً. والقضاء منوط به بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها. وهو فرض كفاية.

القضاء نيابة عن الله، وخلافة رسوله صلى الله عليه وسلم لكونه قائماً على تنفيذ أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن أراد القضاء حرمه، ويتولاه من لم يطلبه. والقاضى يتعين توفر جملة من الشروط فيه:

- أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً
- عادلاً.
- عالماً بالكتاب والسنة.
- ذكياً نبيهاً متكلماً.
- أن لا يكون للغضب سلطاناً على قلبه ولسانه، وأن لا يحكم فى سورة الغضب.
- أن يعتذر عن عدم الحكم لمن لا تقبل شهادته له، كالوالد والولد والزوجة.
- أن يكون ورعاً خاشعاً مخبتاً لله تعالى.
- أن يحكم بحضرة الشهود، ويشفع حكمه بالحيثيات مبرراً الأسباب التى تأدت به إلى الفصل.
- يحرم على القاضى أن يقبل رشوة، أو هدية بأى وجه من الوجوه، وصورة من الصور.

ويجب على الحاكم أن ينصب ويولى فى كل بلد قاضياً.

– أن يكون مجلس القاضى مشهوداً من العلماء، والفقهاء، وأهل الرأى، وأهل الحل والعقد.

– يجب أن يحرص القاضى على المساواة بين الخصوم فى مجلسه ونظره ولحظه.

– إذا لاح للقاضى، أو ظهر له إبَّان نظر الدعوى أو فى ثنايا وتجاليد القضايا المطروحة عليه، أن أحد طرفى التداعى أمامه قريب له أو بينهما سابقة صلة ومودة، وخاف على نفسه من الضلوع فى الحكم، كان حقيقاً به أن يتنحى لاستشعار الحرج من مثل هذه الدعاوى، وبذلك يحفظ نفسه من نفسه.

ويحكم القاضى فى الدعوى بموجب إقرار المدعى عليه بما هو منسوب إليه، أو بالبينة من المدعى، أو بيمين المدعى عليه، إن لم تكن ثمة بينة ظاهرة.

ويجوز للقاضى أن يحكم بنكول المدعى عليه عن اليمين، وعدم حلفه برفض ذلك.

مجلس الحكومة

مجلس الحكومة، أو ما يسمى بجلسة أو جلسات نظر الدعوى، وفيها يجب أن يجلس الخصمين بين يدى القاضى، ثم يقول: أيكما المدعى؟ وما دعواه؟ ثم يسرد المدعى وقائع دعواه، ويعرض ما توفر لديه من قرائن وأدلة ومستندات وشهادات.

وبعد فراغ المدعى من عرض دعواه، يتوجه القاضى إلى المدعى عليه سائلاً إياه:

ما تقول فى هذه الدعاوى ؟

فإن أقر بها، حكم بها القاضى عليه، وسبَّب القاضى بموجبها مذهوبه فى الدعوى بالإدانة وثبوت الإدعاء والتهمة.

---

(١) فى الحديث الشريف: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» أخرجه الأربعة وغيرهم.

لكن إذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعى، قال القاضى للمدعى: بينتك ؟ أى أحضر البينة والأدلة التى تدعم بها دعواك. فإن أحضرها وكانت سائغة ومقبولة نظر فيها، وإن طلب أجلاً لإحضارها ضرب له القاضى موعداً لذلك. فإذا ما أحضر البينة أو الشهود، نظر القاضى إلى المدعى عليه فى مواجهة الأدلة المقابلة، فإن سلم بها، وسكت عنها توجه القاضى بالحكم عليه، وإن طعن فى الأدلة، وطلب مناقشة الشهود، وقدح فى مواد الإثبات المسوقة ضده وفى مواجهته، كان حقه فى ذلك ثابتاً، وحريته مكفولة، وعلى القاضى أن يمكنه من الحصول على حقه كاملاً، دون حصره، أو التضييق عليه.

وفى حالة تشاجر واشتباك الأدلة والقرائن، والأدلة والقرائن المضادة، وحجة المدعى، وما يقدح فى سلامتها وصحتها وثبوتها من المدعى عليه، على القاضى أن يقارن بين هذه وتلك فى حيدة تامة، ونزاهة بالغة، وحذق وذكاء وفطنة.

فإن لم يحضر المدعى بينة، قال القاضى للمدعى عليه: يمينك؟

فإن حلف أخلى سبيله من مجلس الحكومة، لدفعه التهمة باليمين، وعدم ثبوتها قبله.

وإن نكل عن اليمين، أنذره بأنه إن لم يحلف، حكم عليه، فإن نكل ولم يحلف قضى عليه.

ويستحسن أن يرد اليمين على المدعى، ثم يقضى له.

الأصل فى الحكم بين الناس أن يكون بالعدل ولا يجب العدول عنه بحال، فالعدول عنه زيغ وضلال وفساد.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(١) وقال: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾(٢) والمرجع فى ذلك أيضا قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾(٣)

(١) النساء ٥٨.
(٢) المائدة ٤٨.
(٣) ص ٢٦.

وليس للقاضى أن يحكم بهواه ولا بعمله منفصلاً عن دلائل وواقع ووقائع الدعوى.

مع وجوب تضمين حكمه حيثيات القضاء والفصل، وبيان الأسباب التى تأدت به إلى ما انتهى إليه.

وانتهى العلماء إلى أن إحدى البينتين (بينة المدعى أو بينة المدعى عليه) إذا عورضت بموازيها فى المقابل، أى إذا تعارضت البينتان بغير ترجيح إحداهما على الأخرى فإنه يُقسَّم (المدعى به) بين الفريقين (طرفى التداعى).

ويجوز تحكيم اثنين ممن هم أهل للقضاء فى أمور مخصوصة، حتى فى وجود قاضى البلد الذى يعينه الحاكم، متى رضى طرفا التداعى به وبقضائه بينهما، وهذا مثل تحكيم الزوجين فى عقد النكاح.

الشهادة

الشهادة هى: أن يخبر المرءُ صادقاً بما رأى أو سمع. وتحمل الشهادة على من تعينت عليه.

وشرط فى الشاهد أن يكون عاقلاً، بالغاً، ليس متهماً أو مجرحاً، بأن يكون قريباً للمشهود لصالحه، مثل الأب والابن والزوج والزوجة.

وربما تكون هناك منفعة أو مظنة منفعة للشاهد بالشهادة، كذا إذا كان من أعداء المشهود عليه، وسعى للشهادة للنكاية والتشفى والانتقام، وللأسف فإن هذا كثير.

ويزكى الشاهد بشهادة عَدْلَيْن، وإن كان غير ظاهر العدالة.

ويجب شاهدان فى الحكومة فى غير رؤية هلال رمضان، فيكفى فيه شاهد واحد، وفى غير الزنا ففيه أربعة شهداء، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.

قال العلماء: يكفى فى شهادة الأحكام شاهد ويمين، فإن اليمين يسد مسد الشاهد الثانى.

أما فى شهادة الحمل والحيض فامرأتان.

ولا يجب أن يمتنع الشهود عن أداء الشهادة قال تعالى: ﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[١] ولا يضار كاتب بكتابته ولا شاهد بشهادته، قال تعالى: ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾[٢].

ويجب أن يدرك الشاهد جيداً خطورة الشهادة، وأنها لوجه الله، ولذلك فهى حقيقة بكل تقدير: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[٣].

وكتمان الشهادة ينطوى على خطر جسيم على إيمان الكاتم، لما يترتب عليه من الفساد. ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤].

والشهادة هى عين القاضى وأذنه، فهى عينه التى يبصر بها، وأذنه التى يسمع بها.

وقديماً قالوا: شاهداك قاتلاك. فليتق الله الشهداء، وليعلموا أنهم مجزيون بشهادتهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وليس هناك أكثر شراً من شهادة زور تقلب الحق باطلا والباطل حقاً، فهى مطوية على أفدح الظلم.

اليمين

اليمين: هو الحلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته.

ولا يجوز الحلف بغير الله.

قال صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[٥] قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾[٦] واليمين ثلاثة أنواع:

١- اليمين الغموس: يحلف بالكذب. . . ويجب أن يتوب منها.

---

(١)، (٢) البقرة ٢٨٢.

(٣) الطلاق ٢.

(٤) البقرة ٢٨٣.

(٥) فمن لم يحلف بالله قمينٌ به أن يصمت، فلا يحلف بغير الله أبدا.

(٦) المائدة ٨٩.

٢- لغو اليمين: وهو ما اعتاده الإنسان وجرى على لسانه بغير قصد، وبغير تعمد قلبى. . . مثل لا والله. . . وإىْ والله. . . وبلى والله، وهى لا كفارة فيها.

قال تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[١].

٣- اليمين المنعقدة: وهى التى يقصد الحالف عقدها كأن يقول: والله لأفعلن كذا. . . أو والله لا أفعل كذا. . أو بالله لأقومن بفعل كذا. . .

فمن حنث فيها كان آثماً، ووجب عليه الكفارة. أما إن حلف على شىء أن يفعله ثم لاح وبدا وظهر له أن غيره خيراً منه، فليفعل الذى هو خير له، ثم ليكفر عن يمينه. مثل الذى حدث مع أبى بكر الصديق عندما حلف أبو بكر أن لا ينفق على مِسْطَحُ بن أثاثه[٢] وقرابته الذين ذكروا عائشة أم المؤمنين بسوء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾[٣]. هنالك وصله أبو بكر وكفّر عن يمينه.

فهناك يكون الحنث فى اليمين لأجل تحصيل وإحراز مصلحة راجحة، ولا وكف من التفكير عن اليمين فى هذه الحالة.

---

(١) البقرة ٢٢٥.

(٢) هو مِسْطَحُ بن أثاثه الذى كان متهما فى حديث الإفك، وهو براء منه.

(٣) النور ٢٢.

راجع تفسير القرطبى ١٢/٢٠٧ والطبرى ١٨/٨٨، وحاشية زاده على البيضاوى ٣/ ٤٣٠.


كتاب
المغازي
والجهاد

المغازى والجهاد

الجهاد فى الإسلام على أنواع أربعة:

أولاً: جهاد الكفار والمشركين المحاربين بالأسلحة مغيرين على ديار الإسلام يقصدون إعمال العبث، والتخريب فى ضراوة ووحشية لا يرقبون إلا ولا ذمة وهؤلاء يجب جهادهم وردهم وردعهم بكل قوة للذب عن بيضة الإسلام، وحفظاً للأنفس والأرواح والأموال من بطشهم وكيدهم.

ثانياً: جهاد الفساق الذين يجترحون المنكرات والمقابح والمشاين مستهترين بالدين وبالحاكم، من ثم فيجب على الحاكم تأديبهم ليردعوا وينزجروا فى إطار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٢)

ثالثاً: جهاد الشيطان. لأنه أعدى أعداء الإنسان، فهو يماحل ويغوى وينوى له الشر والختل والمكيدة.

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾﴾(٣).

رابعاً: جهاد النفس بأن يحملها على صوالح الأعمال، وينأى بها عن مواضع الريب والشبهات.

---

(١) آل عمران ١٠٤.

(٢) أخرجه الأربعة والإمام أحمد، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٢٥٠/ ٨٦٨٧.

(٣) يس ٦٠ - ٦٢.

وجهاد المشركين والمحاربين من الكفار فرض كفاية على جماعة المسلمين (أى إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين) إلا على الذين يدهمهم العدو فى عقر دارهم إذ يصير الجهاد فرض عين عليهم (يلزمهم بأعيانهم لا يقوم فيه فرد مقام آخر، ولا ينوب عنه، ولا يسد مسده) فالاستنفار هناك يكون جماعياً.

كذا الجنود والعسكر والجلاويز الذين يعينهم السلطان (الحاكم) يكون الجهاد فرض عين بالنسبة لهم فهم ينفذون أمر السلطان الواجب النفاذ.

من ثم فإن عهدة الجهاد على السلطان.

ولا يحارب الكفار المعاهدون الذين بين المسلمين وبينهم عهد، كذلك الذميون.

وللجهاد شروط:

١- النية الخالصة.

٢- أن يكون خلف الإمام متبعاً له وتحت رايته.

٣- يكون بإعداد العدة.

٤- وأن يرضى الوالدان.

آداب الجهاد:

يجب على السلطان الإعداد لجهاد الأعداء، بتوفير العتاد الحربى، وكل مستعان به فى سبيل ذلك لقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[1].

ومن آداب الجهاد أن يكون أميناً على أسرار الجيش بعدم إفشائها حتى لا يستثمرها العدو فى النكاية والخديعة، والإطافة بالمسلمين، والنيل منهم.

كذا من آداب الجهاد عدم الغدر بمن أجاره مسلم.

وعدم إحراق العدو، وعدم المثلة بهم، والدعاء والضراعة لله تعالى أن يمكن منهم وينصرنا عليهم، والحرص على أن لا يقتل النساء والأطفال، والشيوخ والرهبان.

(١) الانفال ٦٠.

المرابطة

المرابطة: هى مرابطة جيش المسلمين بالسلاح والعتاد والاستعداد الكامل فى الأماكن الخطرة والثغور التى يتوقع أن يخترقها العدو، وينفذ منها، وينقض من خلالها على كيان الأمة الإسلامية.

ولابد أن يجد العدو عند محاولته ذلك، أو مجرد اقترابه جندياً مسلماً قوياً شديداً قادراً على رده وردعه، وقدعه وقمعه.

والرباط واجب مثل الجهاد تماماً.

الغنائم

الغنيمة: هى الأموال التى تُحصَّلُ من الكفار فى الحرب.

وهى الغنائم والأسلاب التى تقع فى يد المحاربين المسلمين من أعدائهم المغلوبين المدحوقين فى المعركة.

حكم الغنائم:

- الخمس منها يأخذه الإمام؛ لينفقه على مصالح المسلمين وشئونهم.
- أربعة الأخماس تفرق على الجنود المحاربين

الفيىء

الفيىء: هو ما تركه الكفار والمشركون وانكشفوا عنه وهربوا قبل أن يقاتلوا.

والفيىء يوضع بين يدى الإمام يوجهه فى مختلف المصالح العامة للناس.

الخراج

الخراج: هو ما يضرب على الأرض التى احتلها المسلمون، ثم قسمَّها الإمام على الرعية بخراج سنوى يدفع إلى الإمام الذى يقسمه، ويفرقه فى مصالح المسلمين.

الجزية

الجزية: هى ضريبة مالية مفروضة على أهل الذمة مقابل أن يقيموا تحت حماية المسلمين، وهى مضروبة على المحاربين، لكن العاجزين وغير القادرين منهم معفو عنهم، فلا يد فعونها.

وتختلف الجزية وقيمتها باختلاف حالة الذمى يساراً أو إعساراً.

النفل

النفل هو ما يجعله الإمام ليقوم بمهمة حربية زيادة على سهامهم.

أسرى الحرب

أسرى الحرب: هم كل من صار أخيذاً [1] نتيجة هزيمة فى معركة حربية.

والإمام له حق الخيار فى التصرف فى أسرى الحرب، وله أن يختار ما يراه موائماً ومناسباً لصالح المسلمين عامة فإما:

- أن يقتل الأسرى... إذا كانوا أقوياء، ويظن منهم خطراً متوقعاً على مستقبل المسلمين كاحتمال أن يكروا عليهم لو أطلق سراحهم.

- الفداء: أن يفتدى كل أسر نفسه مقابل إطلاق سراحه، وإخلاء سبيله.

- المن بغير فدية، ومن أسلم قبل الأسر لا فدية عليه.

- الاسترقاق وأما من أسلم بعد الأسر، فلا يقتل ولا يسترق.

---

(١) الأخيذ: الأسير.

الرق والرقيق

الرق: هو العبودية، والرقيق: هو العبد المملوك.

وحكمه الجواز.

قال تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1].

والرق والاسترقاق معروف بين بنى البشر منذ آلاف السنين الخالية.

وللرق أسباب أهمها الحروب التى تسفر عن انتصار فريق ودحر عدوه وخصمه، فيسترق المنتصر نساء وأطفال المهزومين. وكذلك الفقر المدقع الذى كان يحمل الناس على بيع أولادهم فى سوق الرقيق.

كذا التلصص، والإغارة والاختطاف.

موقف الإسلام من الرق

أجاز الإسلام الرق بسبب الحروب فقط، ولم يجزه لغير ذلك البتة... احتراماً وتقديراً لشرف الإنسان وكرامته، وما يليق به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم خولكم»[2].

وقد شرع الإسلام نُظُماً قويمة لتحرير الرق، منها:

- **المكاتبة**: وهى أن يكاتب العبد سيده بنجوم (أقساط) معينة يقوم بتسديدها له بموجب صك يحرره ويوقعه، ويصير حراً بأدائه آخر قسط متفق عليه. والمكاتبة مستحبة.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[3] ومجرد الكتابة، يمنع من استرقاق الذكر، ووطء الأنثى، لكن المنع يتوقف إذا ما عجز الرقيق المملوك عن أداء نجومه.

---

(١) النساء ٣.

(٢) أخرجه السيوطى بطرقه فى الصغير ١/ ٤١/ ٣٠٤ عن أبى ذر وصححه.

(٣) النور ٣٣.

- **العتق**: وهو مستحب مندوب من البالغ الرشيد الذى له أهلية كاملة فى التصرف فى أمواله، وليس محجوراً عليه.

قال تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[1].

وفك الرقبة وعتق الرقيق نوع من الكفارات عن الآثام والمخالفات.

- **التسرى**: وهو جواز التسرى للسيد بأمته، حتى إذا ولدت له ولداً صارت أم ولده، فتصبح حرة مثل السيدة مارية القبطية أم إبراهيم، ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والتسرى ينطوى على فوائد جزيلة للأمة حيث يقضى الرجل شهوته بيسر من ناحية، ومن ناحية أخرى تزداد عنايته بأمته المتسرى بها.

إن كثيراً من الناس لم يكن قادراً على تزوج الحرائر، لما يعجز معه عن نفقاتهن ومعيشتهن، فكان التسرى رحمة بالأمة، إذ يسر لهم الأمر دون مؤونة وبغير مشقة.

فإذا مات سيدها عتقت فوراً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة ولدت من سيدها، فهى حرة عن دبر منه»[2].

- التدبير: وهو أن يُعلَّقُ عتق المملوك وتحريره على موت سيده، مثل قوله: إن مِتُّ فأنت حر، وهو مستحب مندوب.

ولا يجوز بيع المُدَبَّر على الصحيح (أو الأصح) إلا إذا احتاج لدين أو غير ذلك. كما يجوز للسيد أن يطأ أمته المدبّرة.

(١) البلد ١٣.

(٢) راجع نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى ٣/ ٢٨٧، ٢٨٨.

مراجع الكتاب

١- القرآن الكريم .
٢- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى بتحقيق السيد الجميلى .
٣- الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم .
٤- أصول التشريع الإسلامى للمرحوم على حسب الله .
٥- الاعتصام للشاطبى .
٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية .
٧- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابن فرح القرطبى .
٨- الأم للإمام الشافعى .
٩- البحر المحيط لأبى حيان .
١٠- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى .
١١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ومختصر ابن كثير .
١٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى .
١٣- الجامع الصغير للسيوطى .
١٤- حاشية الصاوى على الجلالين، لأحمد بن محمد الصاوى .
١٥- سبل السلام للصنعانى .
١٦- سنن الترمذى .
١٧- سنن أبى داود .
١٨- سنن ابن ماجة .
١٩- سنن النسائى .
٢٠- صحيح البخارى .

٢١- صحيح مسلم.
٢٢- الطرق الحكمية فى السياسية الشرعية لابن قيم الجوزية.
٢٣- عمدة الأحكام لابن دقيق العبد.
٢٤- الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى.
٢٥- فتاوى النساء لابن تيمية بتحقيق السيد الجميلى وأحمد السايح.
٢٦- فتح القدير للشوكانى.
٢٧- فقه السنة للسيد سابق.
٢٨- الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيرى.
٢٩- فلسفة التشريع الإسلامى للدكتور صبحى المحمصانى.
٣٠- القضاء والقدر لابن تيمية بتحقيق السيد الجميلى.
٣١- كشف الخفاء للعجلونى.
٣٢- كفاية الأخيار للإمام تقى الدين أبى بكرمحمد الحسينى الحسنى.
٣٣- لسان العرب لابن منظور.
٣٤- المجموع للنووى.
٣٥- المحلى لابن حزم.
٣٦- مختصر الأحكام الفقهية للشيخ الإمام على بن فريد الكشجنورى الهندى.
٣٧- مختصر الطحاوى.
٣٨- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان.
٣٩- المستصفى للغزالى.
٤٠- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقى.
٤١- موسوعة فقه السنة لابن تيمية (ثلاثة عشرمجلداً) بتحقيق السيد الجميلى.
٤٢- نيل الأوطار للشوكانى.

فهرس الكتاب

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم الكتاب بحمد الله الذى بنعمته تتم الصالحات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين . .

السيد الجميلى

رقم الإيداع
٢٠٠٠/٥٧١٣
I.S.B.N.
977 - 294 - 164 - 3